صید ١ ذباحه ٢ اطعمه ٣ اشربه ۴





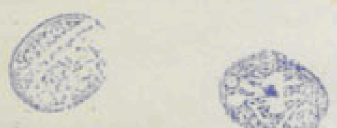
صید ۱ — ذباحه ۲ — اطعمه ۳ — اشربه ۴

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. الفصل الرابع من الاقسام التي بني عليها الكتاب في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة اي كتاب التذكية بالصيد والذباحة التي هي اعم من النحر فيراد من الصيد ح غير الذباحة خصوص ما كان تذكيته منه فان له معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة من غير ذبح وكلاهما مباح ان كان لغير لهو كتابا وسنة واجماعا بقسميه عليه بل ضرورة من المذهب والدين قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاذا حللتم فاصطادوا وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واما السنة فهي متواترة او مقطوعة المضمون بما يحصل به القطع ويجيء عليك جملة منها في اثناء البحث وعلى كل حال فالمراد بالصيد هنا ما عرفت [illegible] المعروف بين الفقهاء [illegible] في الثاني كتاب الصيد والذباحة المراد منه كما في ذلك معنى الصيد لا نفس الحدث الذي هو التذكية [illegible] الذباحة فالمراد جمع ذبيحة [illegible] الكتاب معقود لبيان الحيوان القابل للتذكية وهذا [illegible] السبب في القصد قلت يمكن ان يراد هنا المعنى وما يغني عنه من معنى التي وذكر الذباحة لا يفيد خصوص التذكية بالصيد منه والامر سهل وكيف كان فالنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل بعقر وجرح ويختص من سائر افراد الحيوان التي يصطاد بها بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة يمكن دعوى تحصيل الاجماع معها بل عن الانتصار والخلاف والغنية [illegible] وظاهر السرائر الاجماع على ذلك مضافا الى النصوص المستفيضة [illegible] العمل عليها بين الاصحاب قديما وحديثا كخبر ابي بكر الحضرمي المروي في الكافي والتهذيب وتفسير علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد قال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ثم قال عليه السلام كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وفي صحيح الحذاء عنه عليه السلام في حديث ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب

ومعه [illegible] في حديث انه قال واما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وغيرها من النصوص حتى ان ابن ابي عقيل الذي [illegible] الاجماع بعده بل [illegible] قبلنا اباح صيد غير الكلب من السباع المعلمة غير جوارح الطير كالفهد والنمر وغيرهما وان لم تدرك ذكاته ولم اعثر له على دليل على ذلك فضلا عن كونه مقاوما لما عرفت وح فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل وان كانت معلمة [illegible] وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغيرها من جوارح الطير معلما كان او غير معلم نعم في جملة من النصوص حل الصيد بجوارح الطير كالبازي والصقر كخبر ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب وخبر عبد الله ابن خالد [illegible] عن البازي اذا امسك صيدا وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه [illegible] الا انها معارضة بغيرها من النصوص الدالة على العدم وانه لا يحل من ذلك الا ما ادركت ذكاته بل يمكن دعوى القطع بها خصوصا بعد الاعراض عن هذه والعمل بتلك [illegible] على التقية كما صرح [illegible] قال [illegible] ابن ثعلب سمعت ابا عبد الله يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل [illegible] كون الفهد كالكلب في حل ما قتله [illegible] احتمال [illegible] الكلب [illegible] على انه كما عن القاموس كل سبع [illegible] من الحيوان المخصوص الذي كما اعترف به بعض اهل اللغة [illegible] النصوص [illegible] ذكره ابن ابي عقيل [illegible] والله العالم [illegible] والكردي وغيره والاسود وغيره خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فحرم صيد الكلب الاسود البهيم لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام في الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله [illegible]

على الكراهة المستفيضة من فتاوى ومن عموم الكتاب والسنة واجماع الاصحاب على حل صيد الكلب المعلم منكم والمخالف شاذ
معلوم النسب مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا عبرة بخلافه مع انه محكي عن ابن ابي عقيل واحمد العالم هنا الحكم
في صيد الحيوان واما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الصيد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل بلا خلاف
على ما حكاه بعض بل عن بعض نفي الخلاف عليه وان كان قد يناقش الاول بان المحكي عن الديلمي اشتراط التذكية
في الصيد بالنشاب وان قال وقتل كان صيد رقة الحكمية منه فلعله توهم ذلك الا انما كالصريح في الموافقة للاصحاب في
الاباحة دون التذكية لكن مع الكراهة الا ان صيد منه هذا الصيد على ضربين احدهما الصيد بمعلم الكلاب و الفهد
والبازي والنشاب والرمح او السيف او العرض او الحبائل او الشبك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة و
الخشب فالاول كلاب الحيوان منه ذكرته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال فيه فان اكل منه الكلب فان وجد له
ان اتيت فالاكل لم يحل منه الا ما يذكى والثاني لا يوكل الا ما لحق ذكوته وهو خلاف الاول لانه يكره وقد
يكره ما يصاد بغير البندق وقد يحل اكل ما قتل بسيف او سهم اذا سمى القاتل وان لها
واخرها فكذا في صيغة الحكاية منه كما اعترف به في محكي فقوله خلاف الاول لانه يكره خلاف الا انه الكنية تقتضي
خلاف ما احتملوه عليه منه وهو كراهة ما يقتل بالقسم الاول من البنادق والحبائل والشبك والعصى والبادي
وكيفما كان فعبارة ... وما في الحكي عن ابي الصلاح انه لا يحل اصطياد الطير بغير النشاب حيث صدقنا الكافي
قتل صيد الطير بغير النشاب من المحرمات وعن ابن زهرة بل ادعى الاجماع على ذلك قال ولا يحل اكل ما قتل في
صيد الطير بغير النشاب ولا به اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه واشار به الى الاجماع وطريقة الاحتياط
قال واما الطير من صيد البر يحل ما قتل من سائر السلاح وان قتله بالعقر من غير الحلق واللبة من بدنه حلال
خلاف بل دعا حكى للشافعي عن ابن ادريس وان كان نحو ... لا ريب في ضعفه ومخالفته لعموم النص
والفتوى من غير معارض قال ابو جعفر في خبر محمد بن قيس من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي
ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه الذي قتله فليأكل منه ان شاء وعن ... دواير ...
قضايا امير المؤمنين عليه السلام وقال الباقر لابن مسلم كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وفي صحيح الحلبي سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال



1054

كل فلا بأس به وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام المروي عن قرب الاسناد سألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا
فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وقال الباقر سألته عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه
بالسيف فصرعه أيوكل فقال اذا ادرك ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكل ونحو ذلك من النصوص
التي يستفاد منها انه لا فرق بين انواع الات الصيد من السلاح وغيرها مما يدخل تحت اسم السلاح كالخنجر
والسكين وغيرها مما فيه نصل حتى العصا الصغيرة التي في طرفها حديدة محددة بل الظاهر حل ما يخرجه من انواع
السلاح اذا كان ما به صار الذكوة والدق فيقطع بحده او بشباكه وان لم يحصل الاثر بل الاختصاص بالرمح المغازي
والسهم كل الا ان الظاهر منه بل قد يصل الحرز لحل الصيد بالات حديد كالمخيط والشك والصفيح وان لم يشتمل
سلاحا في العادة لصدق الظن مع ارادة ما يشمل ذلك من النصوص المذكورة بل صحيح حريز منها كالصريح في ذلك قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيوكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل
وذلك انما كان قد يسمى الملح الا ان يكون المراد من الرمية ما يسم بل لعل الظاهر ذلك فلا دليل على حل الصيد بها خصوصا
بعدما اعترفوا مع التذكية ويحل الدابة بمن جرح صيدا بالسلاح في الخبر السابق الظاهر فكون ذلك شرطها ايضا التجبير
حتى المدار على ذلك لعرف الكفاية في حل الصيد فمثل الاثر المعترضة بالنقل المستفيض في ترجيحه الا اعتبار
قد دل على ... لكن بعيد لعموم ادلة الحل وحمل على ... قول ابي جعفر من قتل صيدا بالسلاح الحديد
والخيار والسيف ... العروق ... ولا تأكل
ملكها ... ونقصان العيب ... السلاح ... البنادق الا انها ...
ذا انقضا ... النصل ... واطلاق اسم السلاح عليها باعتبار
الهالة ... والتوفير ... الا ... ابانة الحكم ... لما عدم النص
بل في ... السلاح ... من العيرة ... في الصيد ... يعلم
ان هذا ... المعيرة ... وان كان ... صاحبها ... قال
ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ... والا ... وفي الصحيح صيد وجد فيه
سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه وان كان قد يناقش ... عدم الحل

وتحقق التذكية المعلومة لا الدلالة على عدم حصولها بقتل الصيد بغير السلاح المعهود وبالجملة فتعريفان مختلفين
قول الباقر عليه السلام من جرح صيدا بسلاح اه اعتبار الجرح بالسلاح في الحل والظاهر ارادة السلاح المعهود نعم
لا باس بما يتخذ من نحو قصب وان اختلفنا في الحكم ولكن هنا اما قاطع صلب او شائك فيه خلاف مثل [illegible]
النشاب معهود الحديد المحدد الا ان الظاهر عدم اعتبار ذكره في ذا فصل كما صار منظورا في الصحيح وغيره بل يكفي
فيه كونه مصنوعا قاطعا بنفسه او شائكا كل ما هو سلاح وان لم يلبس لعود ونحوه وهل يعتبر كونه من الحديد
او يكون غيره كالذهب والفضة الظاهر الثاني مع فرض صدق سلاحا عرفا وافادته على نوع السلاح المعهود
من القطع صلب او الوخز بل يكون مستغرقا اعتبار الحديد مع الاعتبار في الذبح والنحر واجزاء غيره مع عدمه
ولو حجرا او عظما بل والسن والظفر على الاصح وان كان مستطيلا الا انه لم يثبت اتحاد هذا النوع من الذكية
مع النوع الاخر في ذلك ولذا اكتفى فيه بالمعراض والسهم وان لم يكن فيه حديد اذا خرق مع الاختيار ولم
يجز فيها ذلك وتنوع انه المعهود من السلاح الحديد منصرف اليه الاطلاقات ويبقى غيره تحت اصالة عدم التذكية
الا اذا خرق لحاقا له بالمعراض ونحوه ما يثبت بالادلة ولا ريب فانه احوط والله العالم وكيف كان فلو
اصابه معترضا السهم او الرمح او غيرهما مما هو سلاح فقتله حل بلا اشكال [illegible] قال الحلبي في
الصحيح سئلت الصادق عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديد قال
ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فاذا اداه فليأكله [illegible] فاذا اداه فليأكله وعلى كل حال
هو دال على النص وان كان الثاني موافقا لخبر الاخر ايضا قال سئلته عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم
يصبه بحديده وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان
قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وكذا لا اشكال فانه يؤكل ما قتله المعراض الذي
هو كالنبل حيث لا نصل فيه الا انه غليظ الوسط اذا خرق في اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان
حادا فخرق اللحم قال الصادق عليه السلام في خبر ابي عبيدة اذا رميت بالمعراض فخرق فكل فان لم يخرق واعترض فلا تأكل نعم
في جملة من النصوص تفصيل في المعراض وغيره ما لا نصل فيه لكن لم اجد قائلا به صريحا فانه معتبر في خبر الحلبي السابق
ونحو ما في صحيحه الاخر ايضا انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض

وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا وخبر زرارة واسماعيل الجعفي انهما سئلا اباجعفر عليه السلام
عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو [illegible] لذلك الا ما اخبر زرارة انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي
به فلا باس [illegible] كلها في [illegible]
وسط الطير معترضا فيقتله وقد ذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهو [illegible] فليأكل منه اذا ذكر اسم الله عليه [illegible] الجميع
كان [illegible] احد من الاصحاب [illegible] الاصحاب ما سمعته وهو الحل
بالمعراض مع القتل وان لم يصب بحديده [illegible] اذا لم يكن فيه نصل [illegible] على ان [illegible] الاخير
منها كما سمعت [illegible] والله العالم وكيف كان فلا خلاف نصا وفتوى [illegible] في الكلب الا
ما يقتله ان [illegible] بل هو مجمع عليه والحجة [illegible] ولا ريب فانه يقتضي ذلك [illegible]
[illegible] اذا لم يكن له مانع [illegible]
كما [illegible] الا انه يمكن [illegible] ما لم يكن [illegible] الصيد
[illegible] لانه من [illegible] التعليم [illegible] ولو كان معتبرا
لتم [illegible] التعليم [illegible] ان لا يأكل ما يمسكه
على وجه [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ما قتله [illegible] قال
[illegible] ان كان [illegible] الصيد [illegible] وان اكل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] السنة [illegible] وكيف كان فقد
[illegible] مع [illegible] ولا [illegible] سئلت اباعبدالله عليه السلام
عن الكلب [illegible] فقال [illegible] انما امسك على نفسه وخبر [illegible] قال سألت
ابا الحسن عليه السلام [illegible] الكلب والصقر فقال قال ابوجعفر عليه السلام الكلب والصقر [illegible]
[illegible] انما امسك على نفسه [illegible]

المعتبرة منها خبر ابن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب
مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه لكن في مقابل ذلك نصوص كثيرة فيها الصحيح
وغيره دالة على الحل وان اكل ثلثه او نصفه او ثلثيه بل في بعضها ما يدل على ان القول بالحرمة قول العامة قال الحكم
بن حكيم الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قلت انهم يقولون انه
اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى
قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل
البقية قلت نعم قال فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكاه هذا
واكل اللحم وصحيح ابن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل قال كل وان اكله فان ادركت
ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب وخبر هشام الاشعري سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد فيأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال وخبر الاحمر عنه عليه السلام
عن صيد كلب قد اكل من صيده قال كل منه وخبر ابي حفص ابن العيزار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه
وقد قتل قال كل وان اكل وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل ارسل كلبا فاخذ صيدا فاكل
الكلب من فضله فالكل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكله وان اكل منه وخبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه
ثلثيه كل ما اكل منه الكلب وان لم يبق الا بضعة واحدة وخبر سعيد بن دياب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ارسلت الكلب المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه وخبر الحسين ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام اذا
اخذ الكلب المعلم للصيد فكله اكل منه او لم يأكل منه قتل او لم يقتل وخبر ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما
امسك عليه الكلب وان بقي ثلثه وخبر سعيد الكاري عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الكلب يرسل على الصيد فيصيد فيقتل ويأكل
منه فقال كل وان اكل منه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده فاكل بقيته قال نعم الى غير ذلك

حملا على الاكل نادرا ولو كان كثيرا جمعا بين الاخبار بخلاف ما اذا كان معتادا او معاصيا بل ربما كان في التعليل
في الصحيح منها بعدم الامساك عليكم بل هو ممسك على نفسه اشعارا بذلك ولعله اولى من حمل اخبار المنع
على التقية او الكراهة فانه فرع التكافؤ وهو منتف قطعا لانهم هو المطابق للاصل والاحتياط وظاهر الكتاب
وفتوى الاصحاب والاجماع على شرائط التعليم ولا تحصيل مع اعتياد الاكل كما قلنا ولو فرض فلا ريب في العموم
فالتعليم نادر يسبيل الامساك لصاحبه ومع عن اكل الصيد واطلاق الكتاب والسنة انما يحمل على المعهود
المتعارف والعامة مختلفون في المسألة لاختلاف الروايات عندهم فحمل على التقية تام من الطرفين وان كان في
الحلال ولانهم قائلون بالمنع الا انه يمكن حمله على المنع عندهم ولو من النادر لكن لا يخفى مع ذلك كله بعد خلو
المسألة من اشكال في الجملة لكثرة النصوص المزبورة مع خلوها عن الاشعار في شيء منها بوجه الجمع المزبور وبعد
ما سمعته من التعليل المزبور ولعله لم يكن اجماعا امكن الجمع بينهما بحمل اخبار المنع على الاكل المعتاد والذي لا ينافي كونه
معلما كما لا ينافي سائر الملكات من ذوي العقول فضلا عن الحيوانات ولا فرق في ذلك بين الاكل والاسترسال
والانزجار واخبار الحل على الكلب الذي كان في طبعه الاكل ما يصيبه فانه يكون معلما على هذا الوجه وحينئذ
يكون [illegible] التعليم لا يناف وكونه بحكم حيوان مع مرضه [illegible] قوله تعالى امسكن عليكم وادعى
موافقة الغالب الا ان الدائر مدار [illegible] الكلب على الاكل بعض ما يصيبه خصوصا اذا كان ناسيا على الاكل
منه لم يتعداه بل لعل الاولى [illegible] امسكن عليكم كلا ولعلها على حسب انقضاء قابلها وتعليمها نعم لو [illegible]
[illegible] من كونها [illegible] ويمكن [illegible] فتاويات ذلك [illegible]
في اشتباه الاكل التابع للتعليم بل يحصل ببعضهم ذلك ودليل المسألة [illegible]
وان علم ولكنه لا يخرج من نظر كما انه لا يخفى ضعف القول بالجمع بالاعتياد والاكل [illegible] دون تعليم [illegible]
الدالة على المنع مع استفاضتها واعتضادها بما سمعت من الاجماع بل ومع العظيمة التي كادت تكون [illegible]
[illegible] الا ان كلا من حملها على التقية مع انك قد عرفت اختلاف العامة فيما بينهم [illegible] على المنع [illegible]
[illegible] الا ان يدرك ذكوته وهو مناف لما سمعتم او حملها على الكراهة وهو فرع التكافؤ المعلوم فقدها
[illegible] العام ومن ذلك يعلم انه لا ينبغي الاشكال في انه كله لا يقدح في حل صيد الكلب شرب الدم وانفراده

وضوح الحال ويكون تعليم الكلب للصيد على نحو تعليم العامل الصناعة فيكون بترك اثباتا ونفيا ما يكون به ذلك

كما هو واضح والله العالم وكيف كان يشترط في المرسل للكلب ما اشترط في مرسل السهم من الشروط الاولة فيكون مسلما او

بحكمه كالصبي المميز الملحق به او البنت المميزة كما ان الارسال الواقع من الكتابي هنا وشرعا ويستوفيها شرائط

ذلك هنا وح فلو ارسل المجوسي او الوثني بل او الحربي بل او الغرات اعتبرهم من هو غير مسلم بل اولى منه ولكن

كان بحكمه لم يكن ولم ينتصب لها نكا ونحو ذلك لم يحل الكلب ما يقتله كما انه لا يحل ما يذبحه او ينحره وان

كان اذا ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف كما في تذكيتهما انه لا يحل للاصل وغيره ما ستعرفه بل

عن الانتصار الاجماع على عدم حل ما يصاد الكافر خلافا للحسن في قول ولعل ابنه وان كان في عبارة التهذيب

اللهم الا ان يكون في خصوص التذكية بالذبح كما عن الصدوق بانها ليست في كونه وصدقه ولا عدم حل

صيد غير المميز والمجنون لعدم القصد كما ستعرف ذلك في الذبح انشاء الله والله العالم الثاني ان يرسله للاصطياد

فلو استرسل من نفسه او ندب فيهم هدد ما ندنا ما اصاب صيدا فقتله اما لو ندب فاصاب صيدا فقتله لم يحل

ضرورة بل لعله الصاحب تيبه بل عن ابن الاجماع على انه لا فرق بين من غير الاولى في حكم الاثنين معا

الا ما لم يعدم التذكية المعتبرة الحاصلة صدقا بالنفس وهي الارسال للصيد خصوصا مع ملاحظة عدم الخلاف

بل الحق لا اشكال في نضارها الشك في دلالة غيرها من بعض الاطلاقات الواقع ذلك لا تساق لبيان هذه

بل الحكم ما الخبر القاسم ابن سليمان المجبر لا لتربيته غيره وسنده اعتق وهو ابن الشايخ الثلثه قال سئلت

ابا عبد الله عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله الما كل منه فقال لا وقال اذا

صاد ويسمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا يأكل والمتبادر بالكلب حرز جارح ومن تفسير على ابن ابراهيم

عن الصحيح المتقدم سابقا قال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكوته والمشترط الاول

ما يجلى الاسناد النع فيه عدم الاكل المعدم التسمية الا الا ان بنيان الى كما عرف بل انما دنيك ما فيه يعبد

التسلم بالاحياف عامر في عمل ان يخيم عن العقل الا ما في الظهر الذي هو منفي الاكثر الاحكام والدليل المشعر النظر

في كون المعتاد التسمية يكون الماد من الكتابة في ابنا بمامع الارسال الصاحب لها حضور ما عدا كان في

من كون الامرجمان ونضافته ومانهما لا وجه لهذه التانيات بعد كون الحكم معرا ونسابه لم لو رجع عقيب

فرض تأديبه عمل ذلك بل نعلم ذلك الفرض وغيره من عدم فتصره وان لم تغلبه كلب ويدفع ضعفا بالا ان الدم غير نفقه

للصائد نعم قال الشيخ اكل الحشرة حرفه وحيا نه من البنا نو كل كالمحم ومن هنا تلوغها بالا ملا تضمن كالدم فلت

لعل الامر في الاول وح فيرتع تأديبها على ذلك وعدمه هذا ومن ابن الجنيد انه في حكم الكلب ما اذا اكل

امنه الصيد منه وعا رنيها قبلة ومن لا نه في غير الاكل وحيا ان عن ذلك فلم يعتبر عمل التعليم من هذه الجهة

ولا باس به نعم ما يحكى عن ابن الفضل من اصل السنك بين الاكل من قبل موت الصيد وبعده وحمل الاول

فادحا دون الثاني غير بلا القحجر مع فرض عدم تاديبه على ذلك وان قبل لعله جمع بين الاخبار الا انه كما ثرى

شهدم شاهد عليه لا منا ولا من اجماع تحكي وضح بل يمكن ان يكون بعضها ما مرا فيه ما هو العالم وكيف كان

فلا بد من تكرار الاصطياد متصفا بهذه الشرائط الثلث ليحصل حصولها فيه على وجه يصدق عليه كونه معلما عرف

به ما بعرف به ملكة الصانع ملو على وجه الظن الغالب وح فلا يكون اتفاقيا وان كان لعله في حكم

النبات ونحكي السابق فالاول فالا حوايج وعن بعضه التعليم ان حصل ذلك ثلث مرات وقال الاخر

لا حد لتعليم الكلاب فاذا فعل ما قلناه فهو معلم ونقد انقل ذلك دعا ابن الصحابنا الا انهم ردوا اذا اخذ كلب

مجوس تعلمه في الناس مطارد ما يأكل ما اخذه وتحوه في المجمع وظاهرها الاكتفاء بالمرة واشار بالمرة الحمقه

السكوني وعبد الرحمن ابن سيابه عن الصادق الا انه ليس في سئل امتيا ليسلم المعلم المجوسي يبيع على الاعتقاد دون

التعليم لان الغرض كونه معلما ثم في جبرذ فادة السابق عنه ايضا وان كان غير معلم فعلمه في ساعته ثم رسله فليأكل

منه فانه يعلم ولكنه حملها في المرة لان الكلم ربما يمكن في ساعته خصوصا المدابها العرفيه هذا وفي المسالك الاجود

العبرة في التعليم لا بد ان تكرر مرتين لعبارة يحرف ليغلب على الظن تاديبا الكلب ولم نقدر اكثر الاصحاب بعدد ولذا

وذلك لان العبرة في التعليم العرف وهو مضطرب وطباع الجوارح مختلفة والرجوع في الباب الى اهل الخبرة

بطباع الجوارح واكتفى بعضهم بالتكرار لان العادة تثبت بها واعتبر اخرون ثلث مرات ولا اصل لمالا ترجع

الى العرف ومقتضى كلام ثبوت الخلاف بالمرة والمرتين للاصحاب ولم اجد ذلك كما اعترف به بعض الاماثل

ايضا ثم انه كما يعتبر التكرار في حصول التعليم فكذا في زواله فيرجع فيه الى العرف ايضا على الحال وعلى القول بالمرة

او الثلث في العبرة حصولها وعلى القول بالمرة فلو اكل منه بعدها حرم ما لو في الاولى ما الا فرد ذلك كله سهل بعد

وعن

الاسترسال فهو فقد شرط اغراه صح وحل ما يقتله بلا خلاف ولا اشكال لان الاسترسال انقطع بعدوه وصار
الاغراء ارسالا مستانفا كالمبتدأ الواقع بعد ارسال سابق لم يقتض ولا كذا لو استرسل فاغراه من دون
ان يزجره ولا اثر لاغرائه فعدوه لتحقق عدم صدق الارسال عليه اما اذا زاد في عدوه ففي المسالك تبعا للقواعد
وجهان احدهما الحل لانه قد ظهر اثر الاغراء فينقطع الاسترسال ويصير كانه جرح باغراء صاحبه واصحهما التحريم لانه
قد اجتمع الاسترسال المحرم والاغراء المبيح فغلب جانب التحريم ولو كان الاغراء وزيادة العدو
بعدما زجره فلم ينزجر فالوجهان واولى بعدم الحل لكنه اما يشير وزيادته بالاتفاق ما شانه القائم فلك تحقيق
ان مقتضى ظاهر النصوص في صحيح الحلبي السابق ما اقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وفي خبر سعد
ابن زياد اما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكل الحديث وغير ذلك من اطلاقات الادلة حل صيد الكلب
مطلقا الا انه خرج المسترسل لنفسه بالاجماع ونحوه وبقي غيره الذي منه الفرض الا ان الاصل اصالة عدم التذكية
بعد الشك في ارادة الفرض المذكور من الاطلاقات المذكورة التي لا ينبغي ان يراد بها بيان ذلك القيد بالارسال الخاص
فيقتصر على المحل الذي لم ينصرف يقصد في عدم الارسال وان زاد في عدوه ونحوه مع عدم انزجاره بالزجر
وان ثبت الحكم ايضا في التعليم بعد دعوى ان الصيد بالارسال فالاقوى ما ذكره وح فلو ارسل كلبا مسلما
فاغراه مجوسي فازداد عدوه لم يحرم نعم لو ارسل المجوسي كلبا فاغراه المسلم وازداد عدوه باغرائه
لم يحل تغليبا للحرمة ترجيحا لذلك على الوجه الاول الذي قد عرفت ضعفه وكذا لو ارسله فاغراه فضولي فازداد
عدوه لم يملك الصيد بل هو للمرسل وان كان غاصبا للكلب وما في حواشي الاحتمال الاخير ملك الفضولي له وان كان
غاصبا للكلب لانقطاع حكم الارسال الاول بالاغراء ولكن لا يخفى عليك ما فيه وكذا احتمال الاشتراك في الملك
لحصوله بفعلهما كما هو واضح هذا كله في المرسل لنفسه واما المرسل لغير الصيد فقد علم انتفاء الشرط المذكور
وستسمع تمام ما يتفرع على ذلك عند تعرض المصنف له والله العالم الثالث ان يكون عند ارساله الى الصيد كلبا او
سهما مثلا مما ينقل اصل الشرطية بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما في الكتاب من الامر بذكر اسم الله عليه
والامر بخصوص صيد الكلب والسنة التي ستسمع جملة منها وح فلو ترك التسمية عمدا لم يحل بلا خلاف
بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله

وخبر

وخبر زرارة ان في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل وخبره الاخر فاذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وعند يعلم انه كلما لو كان الترك لها لنسيان مضافا الى الاجماع
بقسميه عليه وخبر عبد الرحمن وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله انما الكلام فان ... والظاهر ان الارسال
على وجه لا يجزي وفقهاء العامة ما بين الاشتراط وبين الاستحباب فان لهم قولين احدهما الاشتراط كما هو ... النخعي
والشعبي والحسن وقتادة والشافعي واسحاق والنخعي ومالك والحسن البصري وطلحة ... وغيرهما ما
عندنا كما انه لا يشترط ... في الموضعين ونحو ذلك ما في الغنية الاجماع عليه لانه قال الاول التسمية
عند ارسال الكلب والارسال وعند الذبيحة واحتج على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم وقال في الثالث
التسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة ويشهد لها قوله تعالى
فما الجرح مضافا الى ما سمعته في المبحث بل ... الحل وهو في الفرض معلوم انتفاؤه اجماعا ... عليه
متمسكا بالاصل واختلاف المنتفي وان الارسال بمنزلة الذكاة لانها تحصل به اجماعا فلا يجب بعده
كما لا يجب بعد الذكاة ولان التسمية يجب ان تقارن الارسال كما تقارن الفعل في الذبح الارسال
لا فصل له سوى ما لا ارسال ... ان التسمية فيه مع الاخبار ... دليل على ذلك بل ... عليه
صحيح الحذاء سألت عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه وصحيح سليمان بن خالد
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه كلب ذكر اسم
الله عليه وصحيح محمد الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل ذلك فقال كل لا باس به وصحيح الحلبي عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين
رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكل لان الرمي
ما لارسال ونحو ذلك في هذه النصوص وان وقع في كلام الراوي الا انه يدل على كون الحكم ثابتا معروفا
منهم والسائلون من فقهاء الاصحاب واما ظاهر ... منهم لهذا القيد في السؤال من دون ان يكون
له مدخل في الحل ... الامام على هذا القيد ولم ينكر عليهم في ذلك ... على حل الصيد
وما ينزل منزلته ... بجعله السهم معترضا لم يصبه الحديد وقد سمى حين رمى قال فلا كل اذا

وهو ابراء وعن صيد المعرض فقال ان لم تكن له نية بصيرة وكان قد سمى حين ارسل فليأكل منه وان كان
له نية بصيرة فلا وقد وقع فيهما التقييد في كلام السائل والامام ما لتقريب في الثاني ثم وفي الاول
مع ما سبق وفي الخبر المروي في تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله
عليه فهو ذكوته بل قد يؤيده او يدل عليه النصوص السابقة في صدر المسئلة ايضا الظاهرة في ان وقت
التسمية وقت الارسال والثاني على ما يكون التسمية قبل الاصابة وهو حكم عند ويؤيد التسمية في
الدروس والمسالك وحضر الثاني لاطلاق الكتاب والسنة التسمية عند الصيد من غير تعيين وقت
ولانه اذا اجزأ التسمية عند الارسال فيما قبلها اجزأها بعد ذلك وحضورها عند الاصابة والجرح
وفي التذكرة جعفر بل قد يؤيد ذلك بتدارك الناسي لها ما بينه وبين الاصابة فانه لعلم مكين
وفي المنتهى لما وجب الاتيان بها فيه بل كان مستحبا كالتسمية عند الاكل وفيه ان الاطلاقات محمولة على
المعهود المتعارف الذي هو عند الارسال ومنع الاولوية فان التذكية فعل المرسل دون الالة ولا
فعل له سوى الارسال فيكون الارسال بمنزلة التذكية فيجب اقترانه بها دون التسمية كما ذكرناه وتدارك
الناسي لها بعد لانقضاء الاجزاء في حال العمد فيكون ذلك وفيه للناسي دون العامد ومن هنا
مال في الثاني الاول وهو الاقوى وان كان ربما يظهر من بعض النصوص التي قدمناها في مسئلة الحل مع اكل
الكلب الاكتفاء بالتسمية عند قتل الكلب الصيد الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه لعدم القطع بحل الوحشي
فيها كالموثق ابن سعيد في جامعه لانه اول من الناسي والجزء ارسل فسمى ولا ادري اسميت ام لم اسم
فقال كل لا بأس به لعل اصل الصحة كافية في المقام مع العلم بالاتيان بالفعل قصدا داوده الصحيح
وظاهره ذلك ولكن يشك في بعضه حتى كمن ذكر ثم شك في التسمية بناء ما اذا لم يعلم الاتيان
بالفعل على الوجه المامور ولا كان ظاهره ذلك فقد يشكل الحكم باصل الصحة على وجه يقطع اصالة العدم
بامكان الاتيان بالفعل على غير الوجه الصحيح بل كان بعض الاعراض التي تجامع الفاسد ومن ذلك لو شك
في انه نوى التسمية عند الا انه لم يرد الصحيح او نسيا فالظاهر كما اذا علم او قوى ذلك في الناسي حيث
معلوم انه قد نسيه فنسيا والله في الاجزاء ما لاذا لو كان في الاثناء وان اجز ترك

الناسي

الناسي والجزء المذبوح وان كان يحتمل لكنه لا جابر له بل يمكن دعوى انسياقه مما ذكرناه اولا فتحصيلا للاشكال
عن محروه واما الجاهل بوجوبها فلا اشكال في حله لو فعلها وان لم يقصد وجوبا لعموم الكتاب والسنة
التسمية لما ذكر اسم الله عليه واحتمالها كالعامد لا صنفا وعدم وجوبها انا الجبر عدم حل كما هو حكم الصحاح
على ما اعترف به في المسالك وان اشكل حكمه حيث ينظر الحال في الحل الاطلاقات ما لم يكن ناصبا وبعضهم لا يعتقد وجوبها
لكن يعتبران المنتهى هذا الحكم عدم التحريم من جهة الناسي ملاحظا في الحكم بالتحريم من جهة التسمية ولو فرض
بانه ليس بها بسم الله لمادة الاشكال فان الغالب بعدم العلم بمذهب الذابح ونفى الحكم على من علم من مذهبه الاشتراط
بغض سعوديا فانت هذا الحكم فيا باعتبار ان ذلك لو كان مراد البحث عليه معيرا البعير عليه دليل على انه
عن مراده لم يكن ان يتوقى ما به الاصل على محل البسملة عليه ما هو صحيح في الواقع كما تقتضيه الحكم بالبناء على حمل التاخرين
من المسلم بالعلم كعيته منيرها انا الى البيع المستمر في الاعصار والامصار من البيع مع اهل الخلاف في العبادات
والمعاملات مع حفظ الاختلاف بين في شروطها بين الفريقين وتطرق القائمة حتى فيما علم انتفاء التسمية
منه وهو ومن نادر ولا مانع من وجه على اختلاف القوم او على ان التسمية وان لم توجبها جميع اهل الخلاف
لكن القائل بعدم الوجوب يأتيها بالندب والعادة المستمرة فيما عليهم الاتيان بها وان لم يجب فاكتفوا بذلك
في الذبيحة المجهولة حينئذ ولو كان من عادته التسمية عليها انا النظر بحل الحلول في الناسي مع عدم تأثير وجوب
الاعتقاد لكن في الناسي كالحل لو نسيها اذا اعتقد الوجوب ولعل الاقبل من اختصاص مراد لزا الا ما جزم من ثبات
التسمية بحكم الناس بمعتقد وجوبها بل خص هذا القيد وان لم يذكره في بيع ولا امتنع عليه الشيخ في النهاية
والحلي في شيء ومنهم الا ان النظر بحكم انا من الناسي منهم بذكرها الظهور من الخارج فيما يعلم من
الشيخ من التردد فيما عند حكم بما الوجه ثلث وجه اطلاقات الادلة بعدم الناسي ولزوم
من صدق النسيان على من كان عن غير العقل من غير فرق بين معتقد الوجوب وعدمه ولعل لذا جزم به في
الطائفيات في مصابيحه والله العالم ثم انه ذكر غير واحد من الاصحاب من غير خلاف بل عرف بينهم اعتبار
كون التسمية من المرسل وحينئذ فلو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد بعينه مثل الاصل وخبر محمد بن مسلم بل في
صحيحه وان كان لم نقف فيه الا ما جعفر في القوم يرجعون جماعة الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل

صاحب الكلب كلبه وليس معه [illegible] ذلك قال لا ليس الا ما حبسه الذي ارسل الكلب وفي مرسل ابي بصير عن ابي عبد الله
لا يجزي الا الذي ارسل الكلب والعقور في السند بخبر ابي الجبل على ان مصيرها مقتضى الاصل المعتضد في المحكي وجمع من
علماء العرض ولو للتبادر وادون بعدم حله لو ارسل شخص وقصد الصيد اخر وسمى ثالث وكل بعيد عن خبر من
نعوت بين عليهم اجمعه القصاد السبب الزهوق فلهي من ارسل كلبه ولم يسم الا من ما ارسل كلبه واشتركا في قتل الصيد
لم يحل للاصل اجمع بل لو لم يعلم حال المرسل [illegible] للاصل المزبور فضلا عن العلم بالاشتراك وهكذا الحال في كل
محلل اشترك مع غيره المحلل اذا لم يعلم استناد الازهاق الى المحلل ففي خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله وقد سئل عن
صيد الكلب قال وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله سالته عن قوم
ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا
فاشتركن جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وفي مرسل الفقيه عن الصادق اذا ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه والاخير وان كان مطلقا شاملا لاشتراك المحلل اجمع الا انه
[illegible] لبعض وحكم هذه الاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة كما ستعرفه [illegible] خبر ابي بصير السابق بل
لعله مقتضى مفهوم الخبر الاول والله العالم الرابع ان لا يغيب الصيد عنه وحيوته مستقرة بلا خلاف فيه
[illegible] ولو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا منه وسواء وجد السهم فيه ام لا والمعتبرة المستفيضة كخبر سليمان ابن خالد سالت ابا عبد الله
عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وخبر حريز قال سئل ابو
عبد الله عن الرمية يجدها من الغد ايأكلها قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وخبر سماعة سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال
ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا وخبر محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كل من الصيد [illegible]
فصيد ووجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه وفي النبوي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال رسول الله اذا وجدت
فيه اثر كلبك ولم يكن فيه اثر سبع [illegible] كلبك قتله فكل الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها اعتبار العلم

باشتداد

باشتداد الازهاق الى السبب المحلل فكان الشك في الشرط [illegible] الاصحاب على التحريم فيه ففي خبر زرارة اذا
رميت فوجدته وليس به غير اثر السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب والى بعض خبر
الحسين ابن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا رميت صيدا فيغيب عنك فوجدت سهمك
في موضع مقتل فكل [illegible] وان في هذا الطريق علم باستناد الموت اليه وكذا خبر [illegible] وحديث قلت لابي
عبد الله ارمي فيغيب عني [illegible] فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه فلا تاكل منه وخبر علي ابن جعفر
عن اخيه قال سالته عن ظبي او حمار وحش او طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب
اذا سمى ورماه والنبوي كل ما امسكت [illegible] كل ما قتلته كلابنا وسهامك وان [illegible]
غاب عنك مقتله [illegible] كون المراد من الجمع [illegible] ما ذكرنا من ان المدار على العلم باستناد القتل الى السبب المحلل فيكفي
في الحرمة الشك فضلا عن العلم بالعدم الا انه [illegible] لا يحصل مع الغيبة ما استقر الحيوة لاحتمال [illegible]
اخر ولا يكفي [illegible] معارضته باصالة عدم كون موته من غيره [illegible]
العلم [illegible] بل يكفي فيه [illegible] اذا وجدت سهمك في موضع مقتل [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
على ذلك [illegible] بالاطلاق [illegible] وان [illegible]
الحكم [illegible] لكنه [illegible] والله العالم وكيف كان [illegible] فانه يجوز الاصطياد
بكل آلة كالشرك والحبالة والشباك والصقور والفهود والاحجار والبنادق وغيرها [illegible]
[illegible] البندق [illegible] مع التذكية [illegible]
[illegible] يجوز اكل الثعلب والضب ولا يؤكل ما قتله البندق الا ان [illegible]
[illegible] البندق حرام [illegible] ابن ابي عمير عن ابي عبد الله انه [illegible]
حال [illegible] الاصطياد [illegible] الحيوان الممتنع [illegible]
لا يحل منه بعد ما مات الا ما ادركت ذكوته [illegible] سلاح لم يصدق عليه انه [illegible] وكذا السهم اذا لم
يكن فيه نصل [illegible] وان اصاب [illegible] قال سليمان ابن خالد سالت ابا عبد الله عما قتل الحجر والبندق

اليه كل قال لا وصحيح الحلبي وخبر ابي بصير وخبر عبد الله بن سنان ونحوها وخبر محمد بن مسلم عن احدهما

وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا تاكل ما قتل

الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت وفي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ما اخذت الحبائل

من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وفي

خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده

حيا فذكه ثم كل منه وفي خبر زرارة عن احدهما الى غير ذلك من النصوص التي هي على كثرتها منها ومنها الشامل

على حصر حل مقتول الكلب بالكلب كما انه مر عليك نصوص حل الصيد المقتول بالسلاح وذكرنا هناك تفصيل

الحال فيه وتفصيل الحال في السهم وغيره من المعراض ونحوه وانه لا يدخل في الصيد بالالة المسماة بالتفنك

البندقية وفي هذا الزمان ملحقا للكلاب بالعموم الذي قد عرفت البحث فيه هناك ولا اشكال في ان

والاصل الحرمة كما تقدم الكلام فيه سابقا والله العالم وعلى كل حال فقد قيل القائل الشيخ في محكي النهاية

وابن حمزة وابن ادريس وبعض من تبعه على ما حكي عنهم حرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وهو اصل للنبوع لخبر

محمد بن يحيى قال ابو عبد الله لا يرمي الصيد بشيء اكبر منه ولا يدري اذا كان اكبر منه قتله او قتله النصل

مع انه قاصر سندا عن اثبات حكم المذكور سندا بل ودلالة على حرمة الاكل مع

لزوم القتل بالثقل او غيره ولذا قيل نعم ربما احتمل الحرمة مع احتمال ذلك للاصل المعول عليه مع انه مخالف للمنع

لما عرفت من النصوص الدالة على حل ما قتله السهم وان اصاب بعرضه ومن هنا قيل والقائل غير واحد بل العلامة في

الاكثر ان الاشبه الكراهة لا التحريم بل يمكن دعوى الاجماع عليه لتصريح غير واحد بانه مكروه وهو اول المذهب المذكور للمنع

لاثبات الكراهة التي عليها فيها خلاف وبعض من القول ومن الغريب ما عن القائل المذكور تحريم الصيد

الصيد وهو ضعيف في ضعفه ان الخبر المذكور على فرض قابليته للعمل به لا يدل على ازيد من المنع عن الفعل

وهو لا يستلزم تحريم الصيد كما هو واضح واضعافها الا انها في احكام الصيد وما بيناه في النص والفتوى

اشتراط استناد الصيد الى السبب المحلل وحل الصيد فلو ارسل المسلم والوثني معا الة فقتلا لم يحل ح

لفقد الشرط ضرورة استناد القتل الى مجموعهما سواء اتفقا الة بان ارسلا كلبين او سهمين او اختلفا

كان قد ارسل المسلم كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل

واحد من الاثنين قاتلا لا على وجه لو انفرد بالتحريم اثر الاخر قبل موته فلو اتفقا محلوقا لتفاق اثر احدهما ثم

ذلك عليه الاخر وجب عليه حل لان القاتل المسلم ما لم يعكس العرض مانعه كانت الذكاة هي الموجبة

للازهاق وان المسلم المحرم لم يحل بل لو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة باعتبار اصالة عدم التذكية

ومن الحيل حصول شرطها المقتضي للحل بالشرعية ومن ذلك اتفقا لو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما

وانزجر الاخر فقتلا لم يحل وكذا لو اشتبه الحال لعموم ما فيه سيما لو ارسل الريح الى الصيد حال الصدمة استنادا

القتل اليه وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل به لا اصل في اصحاب لان

ما يتولد عن فعل الرامي منسوب اليه لكن في القائل اشكال فيهما ان لم يكن اجماعا بالاستناد الى سببين فلا وبل

والعدم الحرمان على وضع خصوصه فانا لا نعرف الاصحاب ذلك وكيفما كان الظاهر الحل وهو كذلك لما

عرفت لعدم منع كون القتل بسببين حلال ويتساقط قصدا في الاول للزوم اضافة اليهما لذا ومنها الفصل وهو

وانحصر ثم ان الاضافة ونقل الصيد الى المرسل كما يعلم ومنها ما التزم بين الاصحاب شرعية شرطية بين دعوى

الاجماع عليها بل هو كذلك كما اعترف به بعض الافاضل بل لم يحك فيه خلاف في ذلك الا عن الشيخ في وكا بالاجماع

مع ان الشيخ نفسه ادعى الاجماع وحكي خلافه على حل الصيد بكلب المجوسي العالم وهو الخبر منها فان الخلاف الاظهر

وفيه سماعا وكونه الطلب انه كالسكين الذي لا فرق فيها بين كونها للمسلم او الكافر والصحيح سليمان بن خالد

نحوه للناصح الثلاثة سئلنا ابا عبد الله عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله يا كل ما امسك

عليه فقال لا نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه كلوا ذلك مع ضعفه بما يذكر في حجية الشيخ من الاصل المقطوع بما عرفت و

قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الوارد في مورد الغالب من كون كلب المسلم

معلما له ولذا يكون حجة لضعفه وخبر عبد الرحمن ابن سيابة سئلنا ابا عبد الله فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد

به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم الضعيف فضلا عن القاصر عن معارضة الصحيح المذكور المعتضد

باطلاق الادلة وغيرها من الاجماع بعضهم فلا بد من حمله على الكراهة التي ذهب اليها في المنتهى في

المرسل وكشف اللثام كلب المجوسي لا لو كان صيده الا ان ما ينتهي المسلم فيقتله ويرسله ثم قال لو ارسله المسلم

جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن معلماً وكذا قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم

فيعلمه ويرسله وكذا الباقي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها وغير ذلك مع

أنه كان المرسل مسلماً فقتل حل وكان المعلم مجوسياً أو وثنياً فضلاً عن غيرهم ولو كان المرسل غير مسلم

لم يحل ولو كان المعلم مسلماً للمعلوم من كون المدار على الإرسال دون التعليم والله العالم ولو أرسل كلبه

على صيد معين وسمى فقتل صيداً آخر حل بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال لإطلاق الأدلة و

عمومها وخصوص صحيح ابن صهيب الوارد في الرمي الذي لا فرق بينه وبين إرسال الكلب في ذلك قطعاً قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب صيداً آخر قال يأكل منه [illegible]

عدم اعتبار قصد عين الصيد وإن اعتبر قصد جنسه لا على وجه لو رمى سهماً في الهواء وفضاء الأرض لاختبار

قوته وعبثاً أو نحو ذلك فاتفق أنه أصاب صيداً وقتله لم يحل وإن سمى عند الإرسال [illegible]

عدم التذكية الشرعية للخروج عن إطلاق النصوص الذي هو الإرسال والرمي بقصد جنس الصيد أما الفرض

فلا إشكال في حله وكذا لو أرسل على سرب ظباء ولم يقصد واحداً بعينه أو أرسل على الخنزير [illegible]

مجتمعاً وقتلها الكلب حلت إذا كانت [illegible] للمعلوم من كون المدار على قصد جنس الصيد ولو قصد

قصد شخص بعينه لا على جهة خصوص ما قصد اصطياده وكذا الحكم في الآلة كالسهم ونحوه من السلاح الذي لا فرق

بينه وبين الكلب في الحكم المزبور بلا خلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى إطلاق وعموم

الأدلة منها ما ليس [illegible] وحينئذ فإنما الكلام في [illegible] ولو أرسل ولم يشاهد صيداً فاتفق

إصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كان الآلة كلباً أو سلاحاً الذي مقتضاه اعتبار المشاهدة التي لم

تنزل على إرادة مطلق العلم منها أمكن الإشكال فيها بأن ذلك لإطلاق الأدلة وخصوصها الذي يقتضي

عدم زيادة مقتضاها على كون الإرسال إرادة للصيد المتحقق مع المشاهدة ومع عدمها بل مع العلم وعدمه

إلا أن قوله يقيد الحكم المزبور لأنه لم يقصد الصيد [illegible] الكلب [illegible] كون مراده ما لا [illegible]

القاصد لأصل الصيد للعلم إلا أن يكون مراده عدم إمكان تحقق قصد الصيد مع عدم المشاهدة أو ما يقوم

مقامها من أسباب العلم كما صرح به بعضهم ثم قال ولو لم ير صيداً ولا علم فرمى سهماً أو أرسل كلبه فصادف لم يحل

وإن قصد الصيد لأن القصد إنما يتحقق مع العلم ولكن فيه منع واضح ضرورة تحقق قصد الصيد ثم قال ولو رمى

أو سمع صوتاً فظنه إنساناً أو خنزيراً أو حجراً فبان صيداً لم يحل وكذا لو أرسل كلباً وكذا لو ظنه كلباً

أو خنزيراً أو لو ظن أنه صيد حل ولو شك أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجراً فظنه صيداً فقتل

صيداً احتمل الحل لأن صحة القصد تبتني على الظن وعدمه لأنه لم يقصد صيداً على الحقيقة ووجهه ولو أرسله

ولم يشاهد صيداً وسمى فأصاب صيداً لم يحل ومقتضى إطلاقه عدم الحل حتى لو كان قد أرسل للصيد

إن علم به أو ظن لكن قد يكشف الثاني الوجه الأخير بالعلم بل الظن يحصل بما يسأل الأعمى أن أعلم أو ظن [illegible]

وربما احتمل الاجتزاء بالاحتمال [illegible] فإن المسالك قال والأقرب عدم اشتراط المشاهدة

للصيد والاكتفاء بالعلم به بل يحتمل الاجتزاء بالقصد اليسير بل يحتمل الاكتفاء بالظن إذا كان [illegible]

الريح والأرسل الكلب كما إذا وقع في ظلمة الليل وربما أصاب صيداً فأصابه وعلى هذا ينفرع صيد الأعمى

فإن [illegible] بالصيد في الحال ولو ظنه [illegible] إلى الإرسال [illegible] وظاهرها [illegible]

الصحيح الاحتمال وهو كذلك لكن في جامع البرهان بعد أن ذكر الأفعال المجردة عن قصد الصيد كرمي السهم

للهدف وإرسال الكلب للاعتياد ونحوهما قال هكذا ينبغي أن يكون هذه المسألة ولا فرق [illegible]

هنا [illegible] قصد التمييز [illegible] ولا قصد فلا بد

التمييز [illegible] التمييز لا احتمال [illegible] صيد اتفاقاً وإن ظن عدمه [illegible] الحكم

ثم [illegible] العموم الأدلة [illegible] قصد الصيد [illegible] مع التمييز وسائر الشرائط ومنهم

اشتراط القصد [illegible] الذي [illegible] بقصد الصيد [illegible] بدون ذلك [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] على عدم التمييز

[illegible] من القواعد [illegible]

[illegible] قصد الصيد [illegible] مع الاحتمال [illegible] كان مراده

الاعتقاد [illegible] من الأغراض [illegible] عدم التذكية

[illegible] الصيد [illegible] النظر فيما سمعته من [illegible]

بان لذلك زيادة من الغرض التي لبعض هذه الامثلة والذي يا حبذا والله العالم وكيف كان فالصيد الذي

يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش من

الحيوانات المحللة لحمه المحرم منه وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره

فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بيننا

بل في الرياض كما حكاه جماعة قال وهو الحجة مضافا الى النصوص الاتية في الاخير لكن ليس فيها التعميم في الحيوان

والالة والعقر والقيد والتعميم في الوحشي الممتنع اذ لا فرق في الصيد الممتنع بينه فيدخل تحت عموم ما دل على حله بالاصطياد

مطلقا بالالة المعتبرة من غير تذكية واما الانسي المستوحش فخصوص الصيد عليه بينها حينئذ منافية واولى

نقضها الجمع في اباحته الى مراعاة التذكية لكن الاجماع والنصوص المذكورة فالمرء الحكاه ما يصد

وان اختلفا في الالحاق كما حرره في هذه ما الكلب ونحوه كما يظهر من الاول والحلية كما يظهر من الثاني ولما

ان غير الممتنع ليس بصيد فالاصل غير العرف واللغة فيدخل تحت عموم ما دل على توقف حل الحيوان على التذكية

مضافا الى مفهوم النصوص الاتية وذم التذكية لحل الصيد لعله اذا ذلك وغيرهما في ممتنع والعبرة في ذلك

الانوال امتناعا موجب لانتفاء حكم الصيد فاذا انتفى انتفائه منه مع حصول الامتناع فيه في الحلية

صدق الصيد عليه حقيقة ولغة ونحو البعير يمتنع ما الاصل اصل مع ان كون مثله صيد البيانية

عدم وجود ما يحكم حله بالتذكية بالذبح والنحر اصلا وهو هنا مسد قطعا والنصوص صيد لما في ذلك وكانه

ومن سعض ما ذكرنا بالمقدس الاردبيلي فانه لعله ذكر ان دليل وحشي الاصل واضح قال وكان الانسي

الى الاهلي المستوحش صيد نحو الغزال وحل الغزال وما يمكن اكله الا بالتذكية

مثل الطير من الكلاب والسهم ونحوه من الجارحة هو مثل الوحشي في هذا الحكم لعله بالاجماع او القياس

ودفع الحرج وعدم تضييع المال والعمومات مؤيدات وكذا الخصوصيات الاتية فتدبر ثم تأمل فيه ثانيا

كالمقال من التفصيل لبعض الاشياء والاجماع المحقق بالاولى الساللهم ويمكن وننا ونصا وعن اكثر العامة وعن

ابن مالك فقال لا يحل الا بقطع الحلقوم ومنهم من يكتفي بالذبح واطلاقا وعموم مثل الكلب والسلاح والمنقي

في الحدود من حل الانسي غير الممتنع وان لم يسم الغير ومن يحشاها الى الاخبار الجزئية عن تدرجه الاتي

عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه

يحلها ما يحل الوحشي المرقعة كالجراح فلا قاد حكم المستوحش بالمعادن ووحشي الاصل وكيف يرد دليلا

لعل الجائز ما العقل ما الاجماع المذكور بل والنبوي وان لم اصب فطرقنا كل النبي توحش فنكما

الوحشيه ومنه يظهر المنافية فيما سمعته من الرياض بل قد يستفاد منه ان المراد بالنعيم من النصوص

في المنصوص ذكرا ونحو المراد بتذكية الوحشي لا الاختصاص بذلك قال الصادق في صحيح الحلبي ان ثورا

فامتنع عليهم ما بقي منهم فاتوا عليا فقال هذه ذكوة وحشية ولحمه حلال وقال الصادق

العيص بن القاسم ان ثورا بالكوفة ماذا دنا الناس اليه ما بقي منهم ففر منه فاتوا امير المؤمنين فاخبروه

فقال ذكوة وحشية ولحمه حلال وفي خبر الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ان

قوما اتوا النبي فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها بل

وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت

ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه

الا ان او مع من ذلك ما جنبا في الاكتفاء بغير نفسه السنن ثم نصوص الذي فيه لا عموم فيهما حل وجه لكن الخلاف

بعقر الكلب مثله نحو خبر اسماعيل الجعفي قلت لابي عبد الله بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة

يطعنه بها ويسمي وياكل وفي خبر زرارة عن ابي جعفر في بعير تردى في بئر ذبح من قبل ذنبه فقال

لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وفي خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن

ابيه عن علي انه سئل عن بعير تردى في بئر منقطع وسمى عليه فقال لا بأس وامر باكله وفي خبر الاعرج

ما الاسناد السابق عن علي ايضا ان البقرة ندت في بئر فلم يقدر على نحرها فلحقوها من حيث يقدر عليه وسمى

الله عليها وياكل وفي خبر الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد

سمى حين ضرب فلا اذا اضطر اليه ما يصيبه عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك وفي خبر ابي ثعلبة الخشني

من منيطرنا قلت يا رسول الله ان بعيرا تردى في مزاه فلم تحسن تحليته فقال النبي ان لهذه اوابد كاوابد

الوحش فاذا غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ما الاوابد المستوحشة وفي اخر من اشكل من بعير تردى في بئر

فالاولى تخصيص عامة تحل الحلال بغير ذلك من النصوص التي مر انفا وجه المناقشة فيما ذكره الاردبيلي

قال واما التردد بين حكم حوله اللحم والترديد فيه الى قوله الا ما ذكيتم بقوله لانه مع التذكية الا ان يحمل على القتل بما يمكن

ثم نكون بعض النصوص السابقة وقال الامام يدل على حل البعير والبقر ولا على جواز القتل مطلقا الا لحوق الكلب

والسهم فلكونها لا ينفاد فيه ما في الروايات والفتوى لعدم الفرق وفيهم العلم وذكر الاصحاب من غير فرق

وتاملها بعرفي ما يدل على العموم في الغنم وغيره ايضا واما التعدي الى الكلب فغير معلوم لجواز دليل لا يفهم من

هنا مانتهم لعموم الدليل ذكر وان حكمه حكم الصيد فيهم ذلك كانه غير المتردي وغير الصائل بل المستعصي

فتم وبالجملة ان صدق انه صيد فحكمه حكمه والا فيقتصر فيه على ما علم جواز قتله به والظاهر ان القتل بالرمح

في المستعصي تم انه لا يخفى عليك ما في كلامه من التشويش وعدم الاحاطة بجميع النصوص التي سمعت من

قريبا الاسناد وغيره بل لا ينبغي الشك في ان الصائل في المستعصي الذي قد سمعت قول امير المؤمنين

الذا على ما على الوحشي ومن يكن من جل الحلال بكلامهم على ذلك حيث قالوا وكذا الصائل والمتردي

به الى ما ذكرناه صار بقاء القتل بالكلب والاله في الترخيص فلو انسبا فيكون المراد من العقر في كلامهم

ما يشمل العقر بالكلب وغيره ويؤيد ذلك مع عموم ان التي في النصوص المزبورة قد يقولون ان الشارع شرع

للتذكية احدهما الذبح والنحر في الحيوان المقدور على ذلك فيه ولو كان وحشيا قد استانس او ... منه

بحيث لا يستطيع الامتناع بغير دونه وثانيهما العقر بالكلب او بسلاح للحيوان الممتنع ذكرته ما لكيفية المزبورة

ولو لاستيحاش بعد الاستيناس او لصيرورته ... او تردى في بئر ونحوه او لدخول

في مضيق ونحو ذلك وبذلك يكون الاستيحاش ... سببا للتذكية المزبورة باعتبار ذكورة احد افراد

عدم القدرة عليه لا لخصوصية فيه كما انه بنا على ذلك لا مدخلية لصدق اسم الصيد وعدمه في التذكية المزبورة

وهو من جملة الحصر ما في الوحشي فانه قد يكون ... او لخصوص ... الامتناع بالعدو

ولكن في تحصيل من كلام الاصحاب نوع صعوبة في حصرهم الا النوع المزبور بل والصائل فالاحتياط لا ينبغي تركه

خصوصا لعدم كان الاصل عدم التذكية والله العالم نعم يلوح من كلام الاصحاب حصرها ... الشهيدين

منهم وصاحب الكفاية اختصاص هذا النوع من التذكية المزبورة بما يؤكل لحمه دون غيره مما يقبل العين التي يخرج

بتذكيته

بتذكية الذبح من كونه ميتة ويصح لبس جلده ولعله لان المناقشة في الادلة خصوص قوله تعالى الا ما امسكن

عليكم وما شابهه من الاستيثاق الاكل ... الاصل في التذكية الذبح وان هذا النوع قائم مقامها ولم يثبت

قيامه في غير ماكول اللحم بل لولا ظهور بعض النصوص والفتاوى ولا امكن القول بان هذا النوع من التذكية

اصلها الشرع والانتليس هو تذكية فيقتصر على خصوص ما ثبت مشتركا لما لاحق لبعض معاني الاجماعات الحكية

بل وبعض النصوص يقتضي كونه هذا القسم كالذكاة الذبيحة وغيره بل في صحيح ... عن جلود السباع

ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وان اختص بالاله الحادة الا ان الظاهر

عدم الفرق بينها وبين الكلب وكذلك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه بل ... عدم

لا باس ... من ذلك والله العالم وكيف كان فلو ... فحيل ... كونه من الحيوان

الممتنع فلا يكون صيدا وكذا لو ارسل الكلب على حيوان غير ممتنع ...

فقتلها حل الطائر دون الفرخ بلا خلاف ولا اشكال لان كل واحد منهما حكم نفسه ... الامتناع الذي

يدخل باسم الصيد وعدمه قال ... ابن الحسين ... لو ان رجلا رمى صيدا ... فاصاب الطير

الفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك لان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد

وانما يكون صيدا اذا طار وهو صريح في المطلوب بل فيه ... اصل الحكم المزبور وان كان يكفي فيه

ان الاصل عدم التذكية وعدم كون هذا النوع تذكية في الفرخ والخروج منه على خلاف ... ولعل

من الادلة ... والله العالم ولو قطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه على وجه يكون ...

ما ينطبع المزبور لم يحرم لوجود شرط الحل وانتفاء المانع اذ ليس الا قطع الكلاب له وهو تذكية ...

لها بل هو ... لا فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته ومستقره وعدمه بخلاف ما لو قطعه الصائد دون

فان ... حكم المذبوح والفرق ... بالذبح ... مع امكانها

... الكلب ... ادركه الصائد ... على الذبح ...

... عدم الفرق بين

... الكلاب ... فان ...

الصيد بالكلب ... بالسلاح فانه ... من الصيد ... وكان الباقي ... لان ما قطع ...

ما ابانه من حيث هو ميتة والا كان حلالا كما انه لو قطعه الصائد دون ليهم وهو ممتنع حتى مات وزهق
نفسه بذلك كان حلالا كما مثل صيد الكلاب نعم لو فرض انقطع بعض الكلاب له وكان الباقي ذا حيوة مستقرة
ولم يدرك الصائد ذكوته حلال كان ذلك حلالا الا القطعة التي قطعها الكلب ولا اعلاه الصائد
فانه متى قطع منه قطعة وكان حيوته مستقرة واذا ذكر تراجع حله بذكيته وحرم الاتباع في بغيره
ما يعثر من جزء من الحيوان عن الممتنع وستسمع تفصيل الحال في ذلك المسألة وربما كان ذلك هو مراده في ذلك
لا انه حلال في المسألة فتم والله العالم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل الا ان
ان يكون موته من السقطة مثلا لكونه من اجتماع السببين المختلفين في التحليل وتقدم وفي مثله
جانب التحريم حتى يعلم استناد الموت الى السبب المحلل والاصح حتى لو ظن فضلا عن الشك الى الظن
او العلم بالعدم لاصالة عدم التذكية ولصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو
على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل فان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ونحوه
موثق سماعة عنه ايضا وخبر الدينار الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات وفي مرسل الفقيه
قال ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته فاصاب سهمك ووقع في الماء
فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله وفي المسالك الصيد ويحتمل قيده
بما به يموت ورأسه خارج من الماء ولا بأس به لانه امارة على قتله بالسهم ان لم يظن خلاف ذلك
وعليه يحمل المرسل المذكور وبالجملة لا اشكال في الحكم في الفرض لما عرفت الا ما ذكرناه سابقا وفي القواعد
مع الاحتمال ونحوه نعم لو صار حيوته غير مستقرة به بحيث ثم وقع في الماء مثلا وهو في حال المذبوح حل لانه وقع
بعد حال المذبوح فلا يكون موته مستندا الى السببين بناء على ان هذه الحيوة كعدمها كما هو واضح والله
العالم ولو قطعته الالة كالسيف وشبهه بنصفين او غيره ونحو الباقي معقودا عليه وحيوته مستقرة
فلا اشكال في تحريم ما قطع منه لانه قطعة ابانها من حي فتذبح بتذكيته حل الباقي ولكن ما بقي
ان كان كما فرضناه من كونه معقودا عليه وحيوته مستقرة وادركه وذكاه حلالا فاما ما يظهر مما سمعته من
اطلاق الشيخ وبعض وابن حمزة من الحل وان لم يذك لاطلاقهم الحل مع الحركة وخروج الدم الا انه كما ترى مخالف

الاصول

الاصول المذهب وقواعده ومن هنا امكن حمل كلامهم كالخبر الدال على الحل على ارادة القيد المذكور وانه لا
على المشهور فلا خلاف حينئذ في المسألة نعم اذا لم يكن حيوته مستقرة ما في الجانب المذبوح التي تعلقت منه شيئا
فالظاهر حلال جميع منه حيث تعرض نقل الذي هو ذكوته نصا وفتوى مع اجتماع الشرائط من التسمية والسلاح
وغيرها مما عرفت بل لا فرق في الادلة بين السلاح والكلب في الحكم المذكور وكذا ان كان وقع نصفين او تقطيعه
وان لم يتفصلا فلم يتحرك احدهما او تحرك حركة مذبوح فالجملة انما اعلم انه او نحوه نقبض قبلك فانهما معا حلال
بلا خلاف كما عن بعض وبه وان لم يتعين ماسبق المقيد من ولا في الظاهر ذلك منه ومن الغالب
عدم استقرار الحيوة بذلك كما حكى عنهم التصريح به مما يقبل من جملة اسباب عدم استقرار الحيوة كقطع
البطن او قطع الحلقوم فلا خلاف في الجنفر منها الى الملازمة الادلة او فيما عن بعض في بين اقتادهما
ومعه وخرج الدم من احدهما ومنهم ومن بين دفع الراس ونحوه وخبر على بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن
الاسناد سالته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه بنصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى
اطلاقه فيهما مثل ما ذكرناه وكذا غيره ما سمعته بل يمكن تنزيل ما يأتي مما يأتيه عليه كما ستعرف والا كان شاذا
وجوه ما قيل من انه لو يتحرك احدهما فالحلال هو كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة واضح الضعف الا اذا كانت حركة الا استقرار
حيوة فان الحلال حينئذ بالتذكية كما ذكرناه ومع ذلك الاصح ما قيل مع انها مما كان يعلم ان لم يكن في القول حيوة مستقرة
واما ما كان حركة مذبوح او ذهب كما ونحوه شيئا مما اصل المذهب وقواعده واطلاق الادلة وعمومها بل وما الله
استفهاما المذهب وفي رواية بل يؤكل ما يلي الراس وهو خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا
بسيفه حتى ابانه ايؤكلان قال نعم يأكل ما يلي الراس ويدع الذنب وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وهو مرسل
النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وكلاهما شاذ وكذا الثالثة وهو موثق الفضل ابن سيف في الظبي وحمار الوحش
يضربان بالسيف فيقدان قال لا بأس بكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه
ميتة وان كان يمكن تأويلا بل قد يظهر من التعليل في الاخير كون المراد من الحيوة المتفقة والحيوة المستقرة
لا علم فيه بعيد بل الخلاف انها تطلق نبذ حل مع الفقه نصفين من دون اشتراط عدم استقرار الحيوة فيهما الى ورد

وروده مورد الغالب المحفوظ من التردد وعلى كل حال فالمشهور بين متأخري منا وكلام بعضها ايضا دعوى خروج الدم بالكلية

حلالا فالمستفاد من الشيخ وغيره فاعتبرت في الحلية بل صرح بعضهم بالجبر مع عدمه ولكن بعضهم بل ظ مخففه

وان حكي عن الشيخ انه نفى الباس عن الالة ان الامر سهل بما عرفنا بعد ثبوت عدم خروج الدم مع القصد بعضه

بل الظاهر من الحال العادة وكيفما كان فحلية الحكم البائن النصوص بما سمعته من خبر علي بن جعفر وغيره ومنها

صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سئل عن صيد صيد فتوزع قبل ان يموت قال لا بأس وهو محمول

على كونه حيا مستقر الحياة فانه حكم المذبوح فلا بأس بتوزيعه ومثله خبر الحلبي سألته عن الرجل يرمي الصيد

فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ومنها خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال فيما يصطاد

رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس المحمول على ذي وجه حركة الامتناع

بعيدا الاول فلا يكون مثلا الدماء فالحفظ الناس ويقطعونه على وجه كان اذهاق نفسه بذلك ومرض نصابه

اصطادوه

على الامتناع كان حلالا وان لم يكن فهو من العين ونحو ما عن نصابا امير المؤمنين عليه السلام من انه قال في الحبالة

رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يتبعه فقال نهبة حلال لا بأس وليس فيه بأس ومنها خبر غياث بن ابراهيم

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب الصيد فجدله بنصفين لا يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان

وكل ما بقي الذي مع عرض نصابه مستقر الحياة وان ذكره وغيره ولو بالصيد مع عرض نصابه على الامتناع اما الاول

فهو فيقطعه صيانة من حي وعند ذلك كله فظهر الحال في الاحوال المذكورة التي منها ما سمعته من النهاية قال وان قده

نصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منه الدم فان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر

اكل الذي يتحرك ورمى بالذي لم يتحرك ومنها ما عن الخلاف من انه قال من قطعه نصفين وتحرك كل واحد منهما

وخرج منه دم فان تحرك احدهما وخرج منه دم دون الآخر فالحلال هو المتحرك دون الآخر لم يتحرك فلم يخرج منه دم

ومنها ما عن ... اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف فان كان الذي مع الرأس اكبر اكل الذي مع

الرأس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان اكلهما مع الرأس

مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وايضا روي عن ابن عباس النبوية قال ما ابين من حي فهو ميت

وهذا الاقل ابين من حي يجب كونه ميتا وهذه روايات اصحابنا لا يختلفون فيه قلت قد تكرر كلام الاصحاب

ما ارادتها صرح به من حيث بل يمكن حمل كلام بعضهم على نحو ذلك ومنها ما عن ابن حمزة من انه من قتل صيدا

لم يخل اما قطعه بنصفين او لم يقطعه فان قطعه بنصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حلا وان لم

يخرج حرم وان كان احد النصفين اكبر ومع الرأس حل ذلك النصف وان تحرك احدهما حل المتحرك وان لم يتحرك

يعتبر حرم ذلك البعض فان كان الثاني ممتنعا وبعد ... ثانيا حل وان كان غير ممتنع وادرك ذكاته وبقي حيا

مستقرة فقطعه او قتل كذلك مثل الذبح الرأس لم يعجز عن تذكيته حل وان كان بقي حياة غير مستقرة حل من غير

ذكاة وفي المختلف بعد حكاية ذلك عنه قال وهو المعتمد عندي والقوي الاقوى ما ذكرناه اجمل بعضهم بتعليله

على ذلك ما يجمع وجود الحياة المستقرة يكون المقطوع منه ميتة لانه ابين من حي ومع فقد الحياة يكون صيدا

وينبغي ان يفصل بالتفصيل في ذلك كان حلالا لا مع القطع لامر الحكم وهو من بين الفتاوى كان ما عن ابن ادريس

انه قال اذا اصابه الآلة منه اكلهما جميعا ما تحرك وما لم يتحرك ولا اعتبار بجانب الرأس ما لم تكن فيه حياة مستقرة

فاذا كان فيه كل حل الجميع وان كان مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يؤكل ما عداه لانه ما ابين منه لانه ابين من حي

فاذا لم يكن ابين من حي وفيه حياة مستقرة ما هو ابين منه يؤكل الجميع وان قال فان قطعه اثنا الا الدم

الا انه مبني على الغالب وما الجلها في المذهب ما عرفت فان امكن رجوع شيء مما سمعته من بعضهم اليه فذاك

بالزمان والا كان مطرحا فانها خلاف الاصول المذهب وقواعده واطلاق الادلة وعمومها كما ذكرناه سابقا

خصوصا ما تضمن اطلاق اعتبار من حل المتحرك مطلقا من دون تذكية وان كان ذا حياة مستقرة ومن حرمة غير

المتحرك وان كان فيه حركة المذبوح وحرمة ما هو ذو حياة مستقرة ولا دليل لهم سوى الخبر المذكور القاصد

في نفسه من الكناية من وجوه عديدة منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك كما اعترف

به بعض الافاضل فلا بد من طرحه او حمله على ما يرجع الجميع ما هو موافق لاصول المذهب وقواعده نعم بل

ان ما ذكرته وجها بان لم يعتبر استقرار الحياة في وجوب تذكية الصيد معه بل قلنا بوجوبها ما دام فيه حركة

ما تحرك العين وركض الرجل وحركة الذنب ونحوها اعتبرناه باحد الامور المذكورة كما عن ابن حمزة وذلك لان المتحرك

واجب التذكية فيكون الآخر الذي لا حركة فيه قطعة مبانة من حي بخلاف ما اذا لم يتحرك ولا ان هذا ليس قولا لاصحاب

فقد ظهر من كلامهم بل صرح بعضهم في اعتبار استقرار الحياة في التذكية من غير فرق بين الصيد وغيره وثانيا

استقرار الحيوة وتفسيره بغير تلك الامور المشهورة شيء وحكم الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول على ان القطع
نصفين من جملتها في رواية بعدم استقرار الحيوة فلا وجه لهذا القول في الاخبار المذكورة الظاهرة في نفسه وعن الكتاب [illegible]
من وجوه وكذلك لا دليل للقول بحل خصوص ما فيه الرأس اذا كان اكبر بعدما سمعت من الشيخ فيما انه قد
عرفت احتمال الحل المقرر منه خصوصا مع تفسيره فيحكي كذلك الى مذهبنا ولم نعرف له موافقا الا المحكي عن ابي حنيفة
ومن نصوص العامة ما ذكرناه والا كان محجوجا بما سمعت مع انه لا شاهد له سوى الوثوق بحال العادة كون
المقيد بالاكبر ومن قبله عليه جميعا بل فيه وبين الجزئين لا من قرع الشاهد ما لكاتبه وهما معا مقصودان فالاقوى
حملها على العادة كون ذلك انما ذكره استقرار حيوة ما فيه الرأس الذي هو الاكبر فيكون البان منه قطعه ميتة
من حي نجوم وحلها هو بالخصوص مع التذكية او ما يقوم مقامها كما سمعت والله العالم الامر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى لا اصطياد بالالة المغصوبة سلاحا او كلبا او غيرهما حرام بلا خلاف ولا اشكال اذ هو كونه
من التصرف في المغصوب الممنوع عقلا وشرعا ولكن لا يحرم الصيد لاطلاق الادلة وعمومها حتى كونه من العامة
الذي فيها مع المحرم كالذبح بالالة المغصوبة بل كان المذبوح مغصوبا لم يحرم بمعنى عدم كونه ميتة وان ضمن الغاصب
تفاوت ما بين كونه مذبوحا وحيا بل لا اجد فيه خلافا بيننا فانه يملكه الصائد دون صاحب الالة لان الصيد
من المباحات التي تملك بالمباشرة المتحققة من الغاصب وان حرم استعمال الالة خلافا لبعض العامة في خصوص
الحيوان من الالة كالكلب فجعل صيده لمالكه كصيد العبد المغصوب وهو مع انه قياس مع الفارق حتى كون العبد
اهلا للقصد بخلاف الكلب ومن الغريب احتمال الاردبيلي هنا ذلك قال لان حصول الملك للغاصب في
الشبكة والكلب غير معلوم لانه ليس فعل ملك واستقلال وضع يده فيحصل حصوله للغاصب منه وعدم حصول
ذلك لاحد متوقف على الاباحة حتى يثبت احتمال وجه الملك نعم في الجرح بالجرح والسهم فيه الملك هو فعله والالة
ليس لها دخل الا الالية وان فعله وانما نجعله بمنزلة احتفه ووضع يده وما الجارحة الغير مستقل في امثال
هذه وليست فيها دلالة شرعية من نص واجماع فالاحتياط لا يترك عملا وعلما ولكن فيه ما لا يخفى حتى صدق
وضع اليد ما الدخول تحتها وان كان ما بالالة المغصوبة كما هو واضح نعم عليه اجرة الصائد اجرة مثلها للمالك كما في الكتاب
المغصوب بل لوام بسببها ما كانت عليه الاجرة لفوات المنفعة عنه حيث بلى قوي بعض العامة ذلك وحق على القول بكون

يكون الصيد للمالك ولا تجب من وجه وان كان عندنا انه ملك للصائد وان صادفه ما بالالة المغصوبة
سواء كان كلبا او سلاحا او غيرهما من شبك ونحوه خلافا لما عن بعض العامة هنا وفي المسالك
ان قول المصنف سواء الى راجع الى ملك الصائد دون صاحب الالة فيها على خلاف المخالف كما بيناه لا الى
الضريب وهو ضمان الاجرة لانها مستحقة نفعا واثباتا قلت يمكن ان يجوز جعله فلو جعلنا انه في الاجرة عند
بعض العامة في خصوص الكلب بناء على ان ما يصيده الكلب للمالك فلا يكون منفعة للمالك فلا معنى لكون الاجرة عليه
كان واضح الضعف والامر سهل والله العالم المسألة الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب
غسله على الاصح وفاقا للمعظم لاطلاق ما دل على وجوب غسل ما لاقاه الكلب برطوبة خلافا لما عن الشيخ
في [illegible] وحكم بطهارته لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل وربما حكي عن
بعض العامة وفيه ان [illegible] ومنع [illegible] الاحتياج ما اطلاق الآية انما
هو حل الاكل من حيث انه صيد فلا ينافي وجوب الغسل من حيث النجاسة اذ الاطلاق [illegible] لبيان له
دون غيره [illegible] حكمه [illegible] فكلوا ما [illegible] طيبا [illegible] من جهة اخرى
بل [illegible] كذلك لم [illegible] من الاحكام المعلومة بالشرع كما هو واضح والله العالم المسألة الثالثة اذا ارسل
كلبه [illegible] الوجه العناد كما صرح به جماعة بل في الرياض [illegible] اجماعا
شرعا على القطع او شرعا [illegible] ولم [illegible] دليلا صريحا وان احتمل توجيهه بما [illegible] وعدم اضطراب
الاطلاقات الصيد لم [illegible] معتادة لان [illegible] والاحل الصيد مع عدم
ولو نوى غيره [illegible] مخالف للاجماع بل [illegible] هنا مع امكان دعوى الاستقرار
والتبع للنصوص والفتاوى [illegible] الصيد بالاصطياد [illegible] ما لا الامتناع
به [illegible] مع [illegible] في الاول [illegible] الثاني لا [illegible] من الحل الاجماع [illegible] حيث
قال ولا يحل مصرى الكلب الا مع الامتناع اجماعا [illegible] مع اداة
على التذكية [illegible] المنافاة وهذه [illegible] مع اداة
الذكية ومن كلها العضو الثاني وهي الان هذه الصورة [illegible] بالاجماع [illegible] ما ذكره

لا يخرج عن ضوع سيما مع امتداده ما بين المستفاد من النصوص والفتاوى بعدم حل الحيوان مطلقا الا بالذبح و
نحوه وان الاكتفاء ببعضها في طلب اتاها حيث حصلت منه كالاستقصاء ونحوه ويمكن ان ينزل عليه اطلاق في هذا
لفظ ... واثبات العبادات والنصوص يحملها على صورة تحقق السابق لوروده لبيان حكم هذا السابق بل
السائل ينبغي نظرا الى ما اشار اليه الاشارة من تلك القواعد المستفادة من تتبع النصوص وكلماتهم وكلمات بعضهم
من الجماعة لكن مع ذلك كله قد تأمل في بعض البرهان ما الكفاية بل حكم الاول والميل الى العدم بل القول بحكم
كلام بعض علمائنا في ابتداء حل الصيد كما ان حكم اطلاق الادلة الا [illegible] ممكنا بالرواية ووضوح النبا في الاطلاق
الى ما فيه السابق [illegible] واخرى النص على [illegible] او مع تعدد الصيد على وجه لا يمكن السابقة
الى الرجوع الى النص لما دلت على وجوب التذكية اذا ادركها وما ربما بذبح كذلك وهو لا دلالة فيه على [illegible]
السابقة شرطا او شرعا ولا يستلزم ذلك نحل الصيد الذي قد خرج بحيث ما ربما بيد الصائد و [illegible]
ثم ترك [illegible] الجرح لا مقدار ما يمكن ادراك ذكوته وعلم بذكرها اما اذا لم يكن كذلك ولو لعدم [illegible]
الحضار [illegible] ثم وجد الصيد بعد ذلك وعلم انه قد مات بجرح [illegible] على الاحتمال
المذكور لاطلاق الادلة وعدم صدق كونه [illegible] مع عدم ادراك ذكاته بل تقدم من النصوص في الشرط الرابع
وفعل الصيد بالسلاح وان قتل [illegible] الا الاستقصاء وما ذكر من الاستقراء
والتتبع انه لا يفيد [illegible] حرمة هذا المنع مع ادراك تذكيته [illegible] ولكن
مع ذلك كله [illegible] انه لا ينبغي ترك [illegible] ان الصيد الذي علم [illegible] بما اصابه من الالة [illegible]
من الوصول اليه [illegible] واهل العالم وكيف كان فان ما دل
[illegible] الوجه المتعارف [illegible] ذكرها فوق المتن [illegible] المسالك [illegible] الشارح ان لم يكن [illegible]
[illegible] حكم المذبوح [illegible] لان هذه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ذكوته [illegible] ركض رجلا او طرف عينا او تحرك ذنبه قال الباقر [illegible]
كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل وفي خبر ليث المرادي سألت ابا

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة ومن صيدها فقال كل ما لم يقتل اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة
اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك لحديث وقال الصادق عليه السلام ايضا في خبر عبد الله بن سليمان
في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه وقال الباقر في خبر الحسين
في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته وسأله الحلبي
ايضا في الصحيح عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او طرفت العين او الاذن فهو ذكي وقال الباقر في خبر
ابان بن تغلب اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك ذنبها وتمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال وقال الباقر في خبر زرارة في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية الى غير ذلك من
النصوص الدالة على الاكتفاء بمثل ذلك الذي هو اما استقرار الحياة او الامارة وهي دالة على عدم اعتبار
استقرارها [illegible]
والذي [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] على انه لا [illegible] الذبح [illegible] وجود [illegible] ولكن [illegible] والقائل
الصدوق وابن الجنيد والشيخ [illegible] والقلانسي [illegible] لم يكن [illegible] الكلب
ثم ما [illegible] الصحيح [illegible] عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه [illegible] فقال [illegible] الا ما امسكن عليكم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] ارسل الكلب واسم عليه [illegible]
ما ادركته [illegible] حتى يقتله الكلب [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت كلبك
على صيد فادركته ولم يكن معك [illegible] فدع الكلب يقتله ثم كل منه [illegible] الا [illegible]
على العموم [illegible] وجود [illegible] الذبح [illegible] لكن [illegible]
الى الكلب [illegible] الصائد [illegible] الصيد [illegible] الكلب الصيد [illegible]
بل [illegible] والكلب [illegible] القتل [illegible] الاية [illegible]
[illegible] وجوده الالة [illegible] التراع [illegible] الاصول [illegible]

فالباقي واما الدلالة ففي المسالك هو ظاهر في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهة اتساعها فقوله ولا يكون معه
سكين فان مقتضاه ان المانع لعدم التذكية عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا ولو كان
ممتنعا لما كان لقوله ولا يكون معه سكين فائدة اصلا والثانية قوله فيذكرها ثم قال فانه لو كان معه سكين
لذكاها فيما يدل على بطلان امتناعه والثالثة قوله فيبصر الخ فانه يقتضي [illegible] فانه قادر على ان لا يدعه حتى يقتله
وانه انما يتدارك تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم وجود السكين ولعل لذا اعتذر الشارحين الى العمل بالصحيح
المروي والمعتضد بغيره لكن لا يخفى عليك ولا انه بعد تسليم ظهوره مرجوح بالنسبة الى ما قابله من الادلة الدالة
على ان الحيوان بعد صيرورته غير ممتنع لا يحل الا بالتذكية خصوصا مع الاعتضاد بما بيناه والاصل بعد ذلك
لعدم التحقيق بامكان كون المراد من الصحيح المذكور السؤال عن ترك المبادرة الى الصيد حتى اخذ الكلب لعدم حصول
[illegible] حتى يقتله الكلب وذلك لعدم سكين معه يتذكى بها مع المبادرة وامكان ادراك ذكوته لعدم صيرورته
غير ممتنع فاجابه الامام بحليته فلا منافاة بينه وبين غيره من النصوص الدالة على وجوب التذكية لو ادركها
الدالة على من بادر فادرك التذكية بل قد يستفاد من الصحيح المذكور ما اشرنا اليه من عدم وجوب
المبادرة وان له ان يترك الكلب يقتله من غير تذكية حاله وان امكنه ذلك وهو غير ما لو بادر فادرك
تذكيته فانه لا يجوز تسليط الكلب عليه لما سمعته من النص والفتوى مضافا الى الاصل وغيرهما ولعل ان الحيوان
لا يحل الا بالذبح فتم حيلا فانه حق [illegible] والله العالم هذا كله في [illegible] تذكيته اما اذا لم
الزمان لا يتسع من غير تقصير الصائد فهو حلال وان كانت حيوته مستقرة وفاقا للاكثر كالمسالك لاطلاق
عموم حل قتيل الكلب المتفرع المذبوح [illegible] ما ادرك ذكوته [illegible] مضافا الى النصوص الدالة على حله
[illegible] الصحيح في خبر [illegible] ان ارسلت كلبا [illegible] فكل ما امسك
عليك [illegible] وان [illegible] فكل [illegible] بل [illegible]
تذكيته [illegible] محمد بن مسلم [illegible] انما [illegible] الكلب [illegible] الرجل [illegible] قال ان اخذ فادركت
ذكوته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه [illegible] من النصوص [illegible] في المطالب
بل [illegible] السكين [illegible] الذبح [illegible] من نحو و

يموت قبل القدرة عليه فضلا عمن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه ومع الجملة الدالة [illegible] في الحكم عن الشيخ
[illegible] وليس [illegible] وتبعه [illegible] لانه [illegible] باعتبار تذكيته [illegible] الزمان وهو كما
ترى كانه اجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الاصحاب [illegible] لا سيما والتذكية على حقيقة ادراكها الا كما
الفرض كونه مفقودا ثم لو [illegible] ونحوه [illegible] تذكيته [illegible] حتى مات حرم وكان قتيلا للكلب والسلاح
[illegible] الحيوان من شاة ولم يذبح حتى مات [illegible] تحل قتيلة الكلب والسلاح غير [illegible]
بما [illegible] فكونه [illegible] لا يحل الا [illegible] بل الاصل [illegible] الاجماع عليه الا
ما سمعته من القول [illegible] عدم الالة [illegible] مع الجملة الدالة على الحرمة على امكان التذكية
ولم يفعل [illegible] والظاهر [illegible] انه لا [illegible] يذبح بها فان ترك استصحاب الالة للذبح [illegible]
لو [illegible] الالة الصيد [illegible] الكلب [illegible] لم يستصحب الالة [illegible]
استقل [illegible] من ظهور النصوص مضافا الى [illegible] الاصل عدم
التذكية المتفرع [illegible] على الصورة الاولى [illegible] ان لم يكن
ظاهرا [illegible] من الشك [illegible] الاصل [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
الذكاة [illegible] لان الجوع [illegible] ان يعيش [illegible] اليوم واليومين فلا [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
ذلك [illegible] الحكم [illegible]
ليومين [illegible] المسالك [illegible]
استقرار الحيوة [illegible] امكان ان يعيش اليوم واليومين [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] ان يعيش [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الثالث [illegible]
الشاهد [illegible] السكين [illegible]

وانما العرف الذي لا ينافي المبادرة عادة فان التقديم المعروف فيما نحن فيه انما هو في طول التذكية ومبادرة
الحيا فاذا فرض حصول ذلك حل ولم ينافه استقرار الحيوة عادة كما اشرنا اليه ولا يرد عليه الاهمال البحث
التي بعض كما ذكرتم ثم قال بعد كلام سوطه لديها حين نبه هنا على تقييد الحكم بكونه في مثل هذه الحالة بعدم مستقر
الحيوة وتدبيح عليه على هذا التقييد كان الحكم بينه ومن كشف لوجيل ان ذهابه من عدم الاستقرار ومع ذلك لا
ينافي الحكم بكونه مستقر الحيوة علاوة ما البقي الذي يجوز كونه وكان حكموا بعدم حله على تقييد ان يجده متسعا لفعل بعده
وحلفه قوي فعليه وعند ذبح من حيوانه ورضى لا يتسع لذبحه والاقوى حله هنا ايضا لانه قبل التقدير عليه لم تكن ذكية
معتبرة لكونه متسعا ولعله لذلك ذكر لم يتسع الزمان لها فكان الاول متوجها فعدم حل الصيد المقتول ما الا ان رجحت لا يمكن
تذكيته قلت لا يخفى عليك ما في الاخير من كلامه من احتمال الكشف الثاني لما هو كالصريح من حصول لرصا من مستقر
الحيوة طوا او واقعا على ان ذلك لا استقرار الحيوة عرفا لا يرتفع نحو بنيل ادراك مذكيه كما لا يخفى عليك ما في
اوله ايضا من كون المراد من الامكان الذي ثابت فيه وضع البعض في مواضع كلامهم بكونه هنا من مستقر الحيوة
لم يتسع الزمان لذبحه وان علم عدم امكان ان يعيش المذبوح على انه فان المدار المذبوحة هو مستقر الحيوة
مع عدم المدة وفرض مدة امكانه لم ينافي التقييد بها ولعله لذا او لغيره اعرض بعض من تاخر عنه مضعفا لجواب الرابع
وان فيه من التعسف ما لا يخفى واعترف بورود ما الاشكال على فرض تفسير استقرار الحيوة بذلك هذا وربما اشكل ايضا
ايضا اشكال اخر وهو ان جماعة من اصحابنا جعل المدار في التذكية بعد ما عرفت من النصوص السابقة من طرف العين
وركض الرجل ومصع الذنب فصلوا بين مستقر الحيوة وغيره في مواضع كثيرة من هذا الكتاب فجعلوا الاول بلحوق
التذكية في الحل وفي الثاني لعدمه وهذا التفصيل لا ينضبط للعمل لعدم تفسير استقرار الحيوة بما ذكروه وما ذكره
الجماعة من امكان بقاء الحيوة المدة المذكورة فانه هو الذي يضبط ونفي التفصيل بين مستقر الحيوة وهو ما يمكن
ان يعيش المدة وغيره وهو ما لا يعيش واما تفسيره بادراك ما فيه حركة او دم او حكم تفسير يضبط ونفي التفصيل الذي
ما قالوا حكمة دون الحكاية المذكورة لعدم اعتبار من تقابل مستقر الحيوة بعض هذا وقد عرفت انه يكفي الذبح من هذه الاشكال
بما هو حقيق بان يسلط ويرجع اليه في هذا الحال وهو ان المستفاد من تتبع جملة من العبارات في تفسير غير مستقر الحيوة
بانه هو الذي قطع حلقومه او فتق قلبه او شق بطنه ان مستقر الحيوة بانه هو الذي لا قابلية وهو الذي في التفصيل فيه اصلا

من الامور المذكورة سواء كان من يعيش تلك المدة المتقدمة ام لا واستقرار الحيوة بهذا المعنى يجامع ما ذكره ابن
حمزة ومن تبعه من ان ادناه ان تطرف العين او تركض الرجل ويمكن تنزيل تفسير الشيخ له بما ذكر من امكان بقاء تلك
المدة عليه بالنسبة الى من الامكان ما يقابل الامكان العقلي ومع شق البطن وغيره وتعطيك ما نقلناه عن الاصحاب من
ادراك الذكوة حال ارسال الصيد مع ما في تفسير ابن حمزة في تفسير غير مستقر الحيوة بما ذكره لكن وقت ما يليق هذا
التنزيل وبما ذكرنا فالظاهر عدم الخلاف في اعتبار استقرار الحيوة كما يستفاد من التتبع وان نزل تفسيرها ناطق
بصيره ولا ينافيه ما رجحه بعض تبعه من انه اعتبار ليس من المذهب لاحتمال ارادته فرعا لاستقرار الذي فسره
الاستقرار بمعنى البقاء الى المدة المذكورة لا مطلقا فهذا التحقيق يظهر الجواب عما يرد من الاشكال على فرض
استقرار الحيوة مع عدم سعة الزمان لادراك الذكاة ولعل هذا الغرض ايضا من شواهد هذا التحقيق
كما نبه عليه المقدس الاردبيلي فان ما اجيب عنه مما طرح تفسير الشيخ في تفسير استقرار الحيوة لا يخرج عن التعسف
انتهى وفيه مواضع للنظر تظهر لك عند التامل بعد تحقيق الكلام في استقرار الحيوة في الذبايح والله العالم
وكيف كان فقد عرفت ان الاصطياد يتحقق بامرين احدهما ارساله بالالة على الوجه الذي تقدم مفصلا
والثاني اثباته كما افاده عن بتبع ما يوجب حصوله مرهصا او بحيث يعسر ما يقصد ومرصا او يكسر جناحا
بحيث يعجز عن الطيران او العدو جميعا او بان يقع في شبكة الصيد او بمنزلة او بان طرحه
او يرسل عليه كلبا او غيره مما له يد عليه فيتبعه لعقرا وغيره او بان يلجئه الى مضيق لا يجد على الافلات
منه كالمدخل بيت ونحوه المعتبرة ذلك ما يحصل به الاستيلاء على وجه يصدق عليه انه في حوزته ترق
قبضته ووضع يده فمتى كان كذلك ثبت ولم يعتبر القبض الحسي وح فلو اخذه غيره لم يملكه اي الثاني ووجب
دفعه الى الاول الذي هو المالك بالسبب الذي عرفت وهو ح كالمغصوب فاستعماله التملك او غيره فانه
لعدم تملكه ان اعتبرنا ذلك في تلك المباحات ولا ملكه مطلقا لو اخذه ان لم يحصل صيد
من نصب للاصطياد لم يملكه حتى ما اخذه في المسالك لعدم صدق الاستيلاء ووضع يده بذلك
فيتوقف على مفضول الاصطياد واما الاقرار هنا كما في الصيد واما الشبكة الظاهرة في كتب الشارع ما يعلم بها
وكتب الفقهاء والذي يحصل التعبير بها في كتب الفقه بالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق واما الاركان

فمنها الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فلا خلاف في انه يشترط فيه الاسلام او حكمه على معنى الاشتراط
بقوله فلا يتولاه الوثني وغيره من الكفار غير الكتابي وان كان من كفار المسلمين كالمرتد والغلاة و
الخوارج والنواصب ونحوهم ومع ذلك فلو ذبح كان المذبوح ميتة وان جاء ما بالتسمية وغيرها من الشرائط بل في
المسالك وغيرها انه مجمع عليه بين المسلمين وعلى المشهور شهرة عظيمة على معنى انه لا يتولاه الكافر منهم وان كان
كتابيا وجاء ما بالتسمية بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوق وابن ابي عقيل
والمفيد كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بانه منفرد فيه الامامية بل كاد يكون من ضروريات
المذهب في زماننا هذا فان النصوص المستفيضة القوية ان لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فضلا عما فقط
به ولو معونة من الوقف في الغريب وسوى بعض الناس فيه وكان الداعي له على ذلك تعدد الروايات وغيره
من ذلك بقوله في الكافي وروايات اشهرها المنع فلا تؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بناء على انه كما في شرح يكون المسألة خلافية وان النصوص فيها مختلفة ومن المعلوم ان هذه النصوص بين
الامامية كالنصوص الدالة على نجاسة سؤرهم ونحوها مما هو معلوم خروجها مخرج التقية كما اوليه
خبر بشر بن ابي غيلان الشيباني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى
شدقه وقال كلها الحرام ما بلا [illegible] وزعم هشام اللحى في القولين هذا الاختلاف منهم في الجواب
ليس الا لما فيه من اطلاق النهي عن ذبحهم كخبر ابي المغراء حماد عن ابي ابراهيم سألته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربوها وخبر اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل
في آنيتهم يعني اهل الكتاب وخبر محمد بن سنان عن قتيبة سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون معها
الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيذبحها ايبيعها فقال لا تأكلها وخبر الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل
من ذبيحته ولا تشتر منه وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان
علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم وخبر زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي
فقال لا تأكله سمى وان لم يسم وموثق سماعة عن ابي ابراهيم سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها

الا بعد ذلك من النصوص التي هي بحو ذلك فما زاد من نفي البأس من ذلك كصحيح الحلبي سألت الصادق ع عن ذبيحة
اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وما ذكر بعض العلماء على سماع التسمية وصحيح حمران قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه
قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
وخبر عامر بن علي قلت لابي عبد الله ع انا نأكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال
اذا سمعتم قد سموا فكلوا وخبر حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ذبيحة الناصب من اليهودي لا
تأكل حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تأكلوا الخ وما فيه بعض الاخبار على سماعها او الاخبار
دليلا كخبر حريز عن ابي عبد الله ع وزرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتم
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا
فكل وخبر حريز الاول سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم
يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم
وما اشتمل على حصر ذلك الا مع حضورهم ولم يسموا كخبر جميل ومحمد بن حمران سألا ابا عبد الله ع عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا و
قال اذا غاب فكل وسائر حمران اكل ذبائحهم وان ذكروا اسم المسيح لانهم يريدون به الله كخبر عبد الملك
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح
فقال انما ارادوا بالمسيح الله وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت
وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد به الله والصواب كون السؤال عن ذبيحة النصراني فلا تزهق
ليس المسيح الا لليهود التكرار ولعل السهو من النساخ وحمل كل هذه النصوص كخبر حنان بن سدير قال دخلنا
على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء افنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الا ان
قال فقال لا احب ذلك انا نقول باسم المسيح وما تقدم به اطلاق النهي عن اكلها مع التعليل ما به الا [illegible]

عليه السلام كمرسل ابن ابي عمير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال والله ما يأكلون ذ
بائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وخبر قتيبة الاعشى سألت
ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وخبر الحسين
ابن المنذر قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل الى ان قال نسأل الرعاة اولاد الذين يأتون بالذبائح
من الغنم فيقولون انا نصارى فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة
بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد المعتبرة للتعليل للتعرض وتأمر بحمل الدار على ذكر اسم الله وعدمه
كخبر الورد ابن زيد قلت لابي جعفر حدثني حديثا واملاه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما وخبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل
تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه وتأمر التفصيل بين اليهود والنصارى وبين المجوس فانهم ليسوا اهل الكتاب
كخبر ابن حنظلة عن ابي عبد الله في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل
الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سموا وعدة اخبار النهي عن المجوس ونصارى تغلب كخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لا تأكل من ذبيحة المجوس وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب و
حاوية عدة نصارى العرب كخبر محمد ابن مسلم عن ابي جعفر قال امير المؤمنين لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم
ليسوا اهل الكتاب وخبر علي ابن جعفر عن اخيه سألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم باهل الكتاب
ولا تحل ذبائحهم وتأمر عدة اخبار النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي من ذبح اضحيته كخبر ابي بصير عن
ابي عبد الله لا يذبح اضحيتك اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وخبر الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى انه لا يذبح نسائككم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم
المعرفة لمن الاختلافات الدالة المعروفة القطع بخروج هذه الصور يخرج البقية التي قد خفي الامر فيها
في تلك الازمان على مثل ابي بصير العلي وهذا من البيان قال شعيب العقرقوفي كنت عند ابي عبد الله ومعنا
ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال

الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد
سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في
ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها ثم قال سل الثانية
فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير في المقالة الاولى في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد
مرتين وقال سعيد ابن جناح عدة من اصحابنا بل في الصحيح انه حدث به اصحابنا من ابن ابي
يعفور ومعلى ابن خنيس كانا بالبلد عند ابي عبد الله فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل المعلى ولم يأكل ابن ابي
يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله اخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال ابن ابي يعفور وحفظا للعمل فاكلنا ما به وصحا الغريب بعيد
ذلك الكتاب فادى الشهيدين في المسالك وبعض من تأخر عنهما القول بالجواز واختاره وذكر جمع من الاكابر
وهو وذكره جماعة من ... لعدم ... الخرافات ولو قيل من هذا ان ... في الاستدلال ...
في الامكان وجل فادى الشهيدين في مسئلة القول بالجواز ... الا ... سمعتموه في روايتنا ...
لو ... الجواز ... وكل ذبائح ... اذا سمعت تسميته ... انما ... القول ... الامر
الصدوق ... اختلاف ... العامة وان انكره بعضهم فالوجه هذا الا انه
ولم تكن ادلة التحريم ... الروايات ... الجمع بينها بين مطلق
الاولين الدالتين على التحريم والحلية وحمل الاول ... سماع التسمية والثانية على سماعها ... هذه الروايات
على ان ... النقل ... الى الاشارة ... اسم ولا يؤمن عليها الا المسلم ...
مع ... وهو كونه ... من حيث ... لا ... المقصد ... لا يمكن الجمع بينها
... الى الاصل ... الثانية ... الموجب للزهد ... اما صح
ومع بين ... الروايات الفصل ... الحال ... الاكثر
... مطلقا ... لكن ... مع ... القائل ... الروايات ... عن العمل بتلك الروايات
ولا ... من ... الحل ... جميع ... من ذبائح اليهود
... ولكن ... الحل ... القائل ... من حيث النسبة

بين الفرق في الكتب مع ان العلماء الذين هم احد القائلين بالحل يعرف بينهما فحكم في ذبيحة المجوسي بالحرمة
فاصل القائل بالحل في الاشكال في خاص وغيره مما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه من ان النصوص مع قطع النظر
عن الشهرة ظاهرة في اشتراط الذبح بالاسلام لا انه اسم ولا يؤمن عليه غيره ودعوى كون المراد مما ذكر فيها
فيها التعليل بالمعنى عدم جواز ذبح عبدة النيران واشباههم من اهل الكتاب لاحد يجوز ذلك منهم مع الذكر
قال الحسين بن المنذر قلت لابي عبد الله انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هو عيد النيران
واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال لا صاحبان يحل ما في ابان الذبح اسم ولا
يؤمن على الاسم الا مسلم بل قد يستفاد من ذلك ان هذا حكم لا تعليل به وحكمه ان والانثى تحقق
الشرط اذا سمى ولم يطلع به احد كما انه لا يقبل ادعائهم بحيث يرتفع الطلب اذا ذكر وان اقتضاه خبر الحضرمي والله
العالم وكان الدليل او ضرب ذلك حتى اظهر بعض الميل الى الحل في جلد الوجه بين المسائل وانها
على وجه نقبل في كونها مسألة نظر وتنوعت آثارها من حيث ديانات المذهب فلا وجه للتمسك بها مطلقا بل اشكل
الله تعالى شأنه ان لا تقبل ما وقع لناس الكلام فيها من اللغو الذي لا نوجه عليه والله العالم هذا كله في اشتراط
ما يعتبر في الذين ذكرناهما اما اشتراط بمعنى عدم الصحة من غيره وان لم يكن كافرا كالنواصب المحكوم بكفرهم
الله ونحوهم من منتحلي الاسلام فيها ذلك ايضا ولعله لانه مقتضى ما سمعته من التعليل بانه لا يؤمن عليه الا
مسلم فضلا عما سمعته من التصريح باشتراط الاسلام في النصوص الواردة في الذبح ولا قائل بالفصل
لكن يتوقف ذلك من وصف الاسلام مثلا خصوصا بعيد ذكر الايمان في الذبح مستوفى عدم في الصيد
فلا يحل ذبح ولد المسلم ويعتبر في صحة التذكية لا دليل عليها بالخصوص ولا بالعموم الشامل لمثل ذلك بل
مقتضى اصالة عدم الحل ومطلق المعاملة الشامل لمثل المقام العكس نعم ما سمعته من النصوص في خصوص الفا
دليل على صحة تذكيته وهو الاختصاص … المسلم … الاسم فيندرج فيها ابن الناقل وولد الكافر ان لم يثبت
انه داخل في اسم المجوس مثلا او نحوه لان المعلوم عدم صحة التذكية اللهم الا ان يقال ان المراد الصحيح في النصوص الصحيحة
التابع للمسلم في الاسلام ولو بحيث … الاصحاب هذا الاسلام او حكموا بطهارتهم ان صحة تذكية الصبي
مانعا من كونه بحكم المسلم فينبغي حينئذ من حكمه بكفره … بحكم بكفره ولا باسلام … حتى لو علم عدم …

تذكيته

تذكيته من الاصل وشرطية الاسلام المقتضية عدم حل ذبيحة ما ذكرناه من فرق بين الصبي العاقل ولكن حكم المسلم
ولا حكم الكافر كان مقتضاها عدم ما يقتضيه في البالغ اذا كان في سن النظر وان لم يحكم بكفره حتى يصف الكفر
لكن فيه المسلم قطعا لعدم وصف الاسلام واقعا الملازم وكيف كان فلا اشكال في انه يجوز ان تذبح المسلمة
والخصي فضلا عن الخنثى والمجبوب والجنب والحائض وولد المسلم مع الاعمى وولد الزنا والاغلف ولا اشكال
بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لاطلاق الادلة مضافا الى قوله تعالى ذكيتم شاملا مع انه دخول الولد والبنت والمرأة جنسا
صحة الذبح لشرائط التذكية اليها مضافا الى النصوص كخبر ابي بصير المرادي سمعت ابا عبد الله يقول لا بذبائح … الجوزة
ولا تعمل وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كانت
له جارية تذبح له اذا اراد وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا
كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقد كانت لاهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم وخبر سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله وحديثنا انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكلوا …
سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت
اسم الله … فلا بأس … لم توجد من يذبح غيرها او مرسل ابن اذينة عن … واحد …
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ومرسل احمد
ابن محمد قال سئل المرزبان الرضا عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وعن ذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي
والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه وخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله … عن الطائي سألته عن ذبيحة
المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا
على الذبح حلت ذبيحة الحدث … خبر ابي المعلى … سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس …
ابي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله سألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا طاق ذلك وكان … الشفرة وعن
ذبيحة المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ومرسل ابن ابي عمير
عن الصادق لا بأس … وهو جنب والمرسل عن امير المؤمنين انه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص
له وخبر صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا

ما يؤتى به والمريض والصبي اذا اضطروا اليه وخبر مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد انه سئل عن ذبيحة الا [illegible]

قال كل ولا يلتفت به ما يأتي الفقيه ذلك وما في بعض النصوص من اعتبار القصد بعدم الرجل الجاري بوجه القالب او

حوت مومنا الذبيحة او غيره ذلك في خبر المريض والغلام ولم اصيب احدا افتى به كما اعترف به بعضهم [illegible]

وحمله على ضرب من الندب او الكراهة خصوصا مع اعتبار الباس الشقه من العموم [illegible] كان النظر ادلة

الاشارة الى التمييز بما ذكر في بعض النصوص ان [illegible] حسن [illegible] واطهارة الشرع وعن ذلك لا ان ذلك

شرط خصوصا بعدم القائل به ثم [illegible] بعض مع عدم العلم بامارة [illegible] ان لا يكون

قوله فضلا من عدم [illegible] لعدم الدليل القاطع لا الاعتبار بعدم المذكور [illegible] بعدم جريان اصل [illegible]

معنا المذكور منها الوجوب ذلك كظاهر [illegible] والعام وكيف كان فلا [illegible] الا ما [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] للاصل [illegible] السابق [illegible] الشفا [illegible] الاسم [illegible] القطعية المستمرة [illegible]

المجوع وعدل [illegible] من المؤمنين [illegible] بعض من [illegible] الاسلام وصام [illegible] اذا ذكر اسم

الله ومن شراء العراق واللحم من سوق المسلمين وجز [illegible] وغير ذلك ولكن مع ذلك [illegible] لعدم [illegible]

من ابي علاقة والي الصلاح وابو حمزة والبراج [illegible] الا [illegible] المؤمن [illegible] الذي [illegible]

منهم [illegible] انه لا [illegible] ومن الثاني انه لا [illegible] الكافر وجاحد الحق ومن الثالث

انه يجب [illegible] الذابح [illegible] مومنا [illegible] ومن الرابع [illegible] الذبح الا من كان [illegible] اهل

الحق [illegible] ممن ذكرناه من الكفار والمخالفين لدين الاسلام او من كفار اهل الملة على اختلافهم [illegible]

كفرهم لم يصح ذكوتهم ولم [illegible] لكن [illegible] على كل حال [illegible] هذا القول [illegible]

استفاضة النصوص [illegible] بكفر المخالفين وانهم [illegible] من هذه الامة [illegible] اليهود والنصارى [illegible]

[illegible] كون المراد [illegible] الدنيا كما تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وصريح المؤمن [illegible] ذكيا ابن ادم قال ابو الحسن [illegible] ان اهل [illegible] ذبحه [illegible]

كان [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] ابا [illegible]

عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه [illegible] الشراء منه [illegible] فقال [illegible]

ان اقول

انا اقول اما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند

الله من ذلك ثم ان هذا [illegible] الموضع [illegible] على ارادة المخالفين من النصاب [illegible] قوله [illegible]

من السوق منهم فان مطلق المخالف وهو المتعارف معاملته في الاسواق لا خصوص النصاب منهم بل العلم [illegible]

من خبر ابراهيم ابن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا [illegible] في حديث قال [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] عن ابي جعفر ابن

محمد قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته

ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئا فان ذلك [illegible] من المخالفين بل [illegible]

من الصحة [illegible] من زعم ان الله [illegible] فقد [illegible] ومن زعم ان [illegible] الحكم [illegible]

كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته لان هذا من الجهة منهم الذي لا تصح ذبائحهم وهو الذي

انما [illegible] لا تصح [illegible] والعبادة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام وكذا غيره

[illegible] ولا [illegible] المذهب [illegible] الاجماع عليه لا استفاضة النصوص المعتضدة بالفتوى [illegible]

[illegible] بعض الناصب

[illegible] لا قبل [illegible] وذبح الذين كان السالك [illegible] من [illegible]

العداوة [illegible] من [illegible] الخوارج [illegible] الناصب في كتاب الطهارة لكن [illegible]

المحققين [illegible] قال وكذا الحكم من صرح [illegible]

او [illegible] من [illegible] المسلمين ولا ما [illegible] اذا كان المراد من ذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] كون الناصب من [illegible] كما تقدم الكلام فيه مفصلا [illegible] على كل حال [illegible]

اشكال [illegible] بعض الناصب لكن [illegible] ما ورد من النصوص [illegible]

ذكر [illegible] من [illegible] الكل [illegible]

[illegible] بعض الناصب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الا [illegible] الناصبي [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الخوارج [illegible] بعض [illegible] الا [illegible]

الفقهاء بغيره فافهم وفي التذكرة احتمل حمل الحسن المذكور على التقية فانه كان لا يشربه الصحيح المذكور وهو جيد وحسن
ما ذكره الشارح من امكان الجمع بين النصوص بحمل اخبار التسمية لما عرفت من اجماع المسلمين على عدم حل ذبيحة
الكافر غير الكتابي وان جاء بجميع الشرائط ولا اشكال في كفر الناصب عندنا وان وقع النزاع في معناه
فلا وجه لليوم من هذه الاحتمالات بل المتعين طرح لا يقبل التأويل بحملها على التقية وارادة مطلق
المخالف من الناصب ومن هو دون ذلك والله العالم وقد علم لك من ذلك كله من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته ومن
الصبي غير المميز والمجنون حين الذبح وان اجتمعت صور الشرائط فيه لعدم القصد المعتبر فعلها شرعا لكن في المسالك
وربما اختلف صنف المجنون اذ ربما كان لبعضهم تمييز فلا مانع من حل ذبيحته وغيره ان الشارع الغى فعله وقوله
فهو صادق على المجنون كالصبي غير المميز وانما خرج المميز بالدليل ومن هنا لم تعتبر احكام الصبي غير مميز وعليه
على حيازة المباح وغيره فلا وجه لما هو جرح كالنائم وان اتفق حصول القصد والتمييز من بعض المجانين الا
ان الشارع لم يعتبر هذا القصد وكذا السكران والمغمى عليه واما المكره ففي المسالك انه اذا اكره على الذبح
فذبح فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد ففيه اشكال وعدم حل ذبيحته والاوجه ان مثل هذا المكره هو ان يده
السيم ويتولى ان يكون المالك للمكره اذا لم يبق للمكره قصد وغيره انه مناف لما ساقه من عدم الملك وخصوص اعتبار
القصد في الصيد كالذبح وهو ضعيف وغيره كالالة واحضر النحو نعم لو صار في بعض الدعاوى المكره المذكور
ملكا للمكره بالكسر فيجب انفاقه اذا ذكرها والا مع ذبحه فقبله ما يرفع حكم ميتة كالذبح والله العالم
بهذا وهو اده مثل فقد حمل ما لا يجوز ذبحه ممن لا يعتقد بوجوب التسمية وان سمى ولعله لدعوى ظهور
ما دل عليها من الاية وغيرها من قبلها اعتبار اعتقاد تأثيرها في حل الذبيحة حتى انها بعيد كما لا اثمار الذي
لا امر وذلك مع اعتقاد عدم الوجوب وان كان غير منع واضح صحته لعدم دلالة الاطلاق كتابا وسنة على ازيد
من عدم حلية ذكرها في حل الذبيحة من غير مدخلية لاشتراط الاعتقاد المذكور كما في غيره من الشرائط وما لا اثمار
وتعرف انه حكم على ان اقتضاء الادلة اشتراط الذكر لا الاعتقاد فيه حيث لكن مع ذلك قال الشارح
لان حصر المنع بما اذا لم يعلم من التسمية وهو ان يقال ان مقتضى المعتقد في المسألة بعدم انما يعتبر المسلم في
حصول الامران من يعتقد التسمية في حل الذبيحة وهو لا يحصل في ذبيحة من لا يعتقد وجوبها حيث لا يحصل العلم

ح عليه علمه الاحتمال الذي لها يقتضي مذهبه وهذا ينافي مقتضاها اصول الامر بحقيقة في المسلم لان الدين المسلم
بجماعة من يعتقد الوجوب لا سيما للنادر والقليل جدا فان اكثر اهل الاسلام يعتقدونه قطعا ولهذا يجاب
عن التمسك بضعف هذا القول ما لعاضد المذكور الا الطلب الاحتياط الذي فحله الحكم السابق وما سوى الى الخبر الخاص
على اشكال تم تحقيقه وتم الاحتياط مما من باب المقدمة لاحتمال كونه ذا بأس من لا يعتقد الوجوب ونزيلها ومن
منافاته للعاضد المذكور بعيدا وذلك الاحتمال لكون اكثرية المعتقدين منهم موجبة للاطمئنان المذكور ونحن نقول
بوجوبها حيث لا تحل الذبيحة ممن يعلم انه لا يعتقد وجوب التسمية واما اذا اتفق من لا يعلم انه المقول
به واطلاق الحكم فيها ما يوخذ من السوق منوطا بحكم النادر والقليل الى هذه الصورة وهما اذا المحد من
لا يعلم حاله في الاعتقاد وجوبا للتسمية وعدمه وهذا الوصف غاية التأمل والصحيح ولم اقف على من تفطن
له وذكر هنا الاحتياط لا عدد لا دم البر قلت تعد بالنفس في ارث لا بأس بغير كلام مثل شرح الاعتقاد فيه لم سبيله
من المعتقد لوجوبه في الحل فلا وجه يحل لهذا الكلام في مذهبه وثانيا ان الغرض من الاثمار اصالة الشرطية
كالامر بالذكر لكونه في الوجوب وثالثا انه قد علمت انه حكمه لا علم ولذا لا ينفع ذكر التسمية من غير المسلم مع سماعها
منه ورابعا انه يمكن الاثمار في المسلم بانما دام فانه يحل مثل حل الاحسن ولا ريب فانه هنا هو الذكر
وان لم يعتقد الوجوب لانه لا اشكال في انه لا امر به عند المسلمين كما ان وخامسا ان البرء على اخذ اللحم من المسلم تعهد
وجوب التسمية منه من غير المسلمين كما اخذنا من نعتقد وجوبها وسادسا ان الامر من اصل العقد المحمول عليه فعل
السلم فانا اذا لم يكن العقد في الواقع لا يصح كما يتوهم عليه اصالة الحلية من سبيل البشر بالدفع حال البيع فالحاصل الحجة
ومقلد به من مجتهد اخر ومقلد به اهل علمت بليتهم في الطهارة والنجاسة وحل وحرمة وغيره مع عدم العلم بكون
الماضي حصل من الاختلاف بل يمكن دعوى القطع بذلك في جميع افعال المسلمين في التشريع عدم الفرق في ما بين
الجميع مع عدم العلم بتركه التسمية والله العالم واما الالة فلا يصح التذكية بها او يقع الا بالحديد مع القدرة عليه
وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها بل الحلاف فيه بيننا كما في الرياض
بل في المسالك نسبة المتقدم اليه وعن الاجماع عليه كما عن غيره بل في كشف اللثام اتفاقا كما يظهر لانه التعارف في
التذكية على وجه ثبت عن ابنا والاطلاق اعتبر مع القدرة عليه ينبغي على اصالة العدم معها فانا الحسن حسن المسلم

في الصحيح سألت أبا جعفر عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة إلا بحديدة وحسن الحلبي وصحيح عن أبي عبد الله
سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح إلا بحديدة وحسن أبي بكر الحضرمي عنه لا يؤكل
ما لم يذبح بحديدة وخبر سماعة بن مهران سألته عن الذكاة فقال لا تذك إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين
المعتبر ذلك نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح ولو كان ليطة أو خشبة
حادة أو زجاجة أو مروة أو غيرها للنصوص عدا السن والظفر بلا خلاف أجده بين أصحابنا بل في المسالك يجوز مع
فقدها والاضطرار إلى التذكية بما يفري الأعضاء من المحددات ولو من خشب أو ليطة بفتح اللام وهي القشر
الظاهر من القصب أو مروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار أو غير ذلك عدا السن والظفر إجماعا وكذا مع
غيرهما وفي كشف اللثام ما يعطي العبارة [illegible] فإن فقدت وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى الذبح جاز ذلك
جاز بكل ما يفري الأعضاء [illegible] لإطلاق الأدلة في الحال المزبور وصحيح الشحام سألت أبا عبد الله
عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم
تكن تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به وصحيح ابن الحجاج سألت أبا إبراهيم
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا فقال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك
وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة وخبر محمد بن مسلم
قال أبو جعفر في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وخبر [illegible]
عن زيد [illegible] عن أبي جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما
ما خلا السن والعظم وخبر عدي بن حاتم [illegible] قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد
سكينا إلا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه ولكن ينبغي
[illegible] خبر محمد بن مسلم اشتراط خوف فوت الذبيحة ومفهومها الجواز وإن لم يخف الفوت نعم في
خبر محمد بن مسلم اشتراط الاضطرار إليها وهو أعم من خوف الفوت بل يمكن إرادة مطلق الحاجة إلى الذبح منه
[illegible] ولعل الأقوى بل يمكن القول بجواز ذلك مع وجود الحديدة إذا خيف [illegible] الذبيحة من الإتيان
بها إلى محلها من فقدها [illegible] في الأخبار المزبورة مؤيدا بأن الضرورات تبيح المحذورات [illegible]

الضرر والحرج بفوات المال وتلفه وبغير ذلك والعلم إليه يرجع [illegible] ولا يجوز بغير الحديد مع إمكانه
ولا مع فقده إذا لم يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة والله العالم وهل يقطع بالسن أو الظفر مع الفقد
مع عدم الحديد وخوف فوت الذبيحة قيل نعم والقائل [illegible] لأن المقصود الذي هو قطع
الأوداج يحصل بذلك [illegible] والأدلة [illegible] المزبورة [illegible] الضرر والحرج
وغيرهما بل لعل النصوص المزبورة سيما النبوي [illegible] الأوداج بأي شيء يكون على أن
وصحيح الشحام الصريح بالعظم [illegible] السن [illegible] الظفر وقيل والقائل الإسكافي والشيخ [illegible]
الخلاف [illegible] وابن زهرة في محكي الغنية والكيدري في محكي الإصباح والشهيد [illegible] لا يجوز
[illegible] بل الأول [illegible] مع ذلك [illegible] الخلاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وذلك بكل ما يكون من حيوان كالسن والظفر والقرن وغيرها وكيف كان فالمنع منهما [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] العدم ولو كان كل منهما منفصلا [illegible] والإصباح
[illegible] قال رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول
الله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن
فعظم الإنسان وأما الظفر فمدى الحبشة [illegible] الحسين بن علوان [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] الكراهة [illegible] مع خلوه من الظفر [illegible]
[illegible] والعظم [illegible] وإن كان هو مقيدا والصحيح [illegible] إلا أنه [illegible]
من وجوه والإجماع المحكي لا يوثق به [illegible] القول المزبور [illegible]
أن يكون مورده المنع منهما حال الاضطرار [illegible] لا حال الاختيار [illegible] الفاضل
[illegible] والشهيد على ذلك [illegible] بعد أن حكى عن ابن إدريس [illegible] ينبغي [illegible]
الاضطرار دون الاختيار [illegible] أنه يجوز الذباحة مع الاضطرار وعند فقد الحديد
بكل [illegible] الأوداج سواء كان ذلك [illegible] أو غير ذلك وأما بعض المخالفين [illegible]
[illegible] لا يجوز الذبح بالسن والظفر حال الاختيار والاضطرار [illegible] للمخالف [illegible]

من طرقهم وما رواه احد من اصحابنا قال وهذا الذي ذكره ابن ادريس هو الذي اختاره شيخنا
وانما اصنافي الكتابين المنع بناء على الغالب ثم حكى عن التصريح ذريب بالتفصيل بين الاختيار
والاضطرار وفي الدروس منع الشيخ منهما في كتابيه وان كانا منفصلين لسنده لا بالاجماع والحكم
اراد انه مع الاختيار ولا تحريم نقل ذلك في بيت هذا الفن وعنا بن المراد هنا ان حكى من المهذب
جوازه مع الفن قال على الظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار بناء على الغالب ولم يستبعده في
كشف اللثام وعلى كل حال فالاصح ما عرفت هنا وفي حكم القولين عدم الفرق بين المتصلين والمنفصلين
بل عن المهذب ولعل المراد نسبة ذلك الى الاصحاب ثم حكى عن ابي حنيفة الفرق بينهما فمنع في الاول
واجاز في الثاني ولعله اليه اشار في المسالك بقوله وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين حيث
ان المنفصلين بغيرها من الالات بخلاف المتصلين فان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو شبيه
بالاكل والنهش والمقطع والمقصود من الذكاة هو الذبح ومحل الخلاف في الجميع المتصلين جميعا واحتمل ايضا
فعلى هذا المراد والاحتياط فيه في الدروس قال والاحوط هنا القول بالمنع المطلق والله العالم ثم ان الظاهر
على الخلاف هنا وانهما للغير من الالات لكن في الدروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرها بل هو حكم
ايضا في اللقطة بل لم يحك وكشف اللثام ادعى الخلاف في ذلك قال فيها وهل يصح بالظفر والسن مع
تعذر غيرهما قبل العظم وقيل بالمنع للنهي مطلقا يمكن دعويها بما ذكرنا من الشيخ في المنع وان كان الظاهر
خلافه كما ان الظاهر كونه التراع فانهما كغيرهما من الالات مع الفن اولا تشرع التذكية بهما وعلى كل حال
فلا ريب في انه احوط وان كان الاقوى الاول لما عرفت من انه مقتضى اطلاق الادلة لكن الحق الاحتياط فيها
غيرها حتى يجمع بذلك مع انه لا شاهد له والله العالم واما الكيفية فالواجب قطع تمام الاعضاء الاربعة
المري بتشديد الياء وهو الاجزاء منها وهو مجرى الطعام والحلقوم او الحلقوم هو مجرى النفس ومحله
فوق المري والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم كما عن الشرائع او المري كما عن بعض وربما اطلقا
على الاربعة اسم الاوداج فلا يجزي قطع بعضها او بعض احدها لا مع عدمه وفصل المرتبة فكان لا
يمكن ذبحها مثلا لاتمام التمكن هذا في قول مشهور بل في ناسبة المرام ويحكى المهذب الاجماع عليه بل في الغنية

الا انه لم يذكر المري ولكن في الرواية الصحيحة السابقة وغيرها اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به وبعض
لذا مع صدق اسم الذبح بما قضى عليه الاكتفاء في بلوغ الارتياض الحد ومن انه يظهر من الخلاف وظاهر الفاضل
الميل وربما مال اليه في المسالك ولكن فيه ان في حسن عبد الرحمن السابق اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
وكذا في مقام الفتنة الذي هو عدم الحديد بل يناف الدلالة على ذلك كالاولى وما في المسالك من انه لا شبهة في
انه مع فري الاوداج يحل الذبيحة وذلك لا ينافي الاكتفاء بما دونها فانما ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء
بقطع الحلقوم لم يكن منافيا له الا من حيث المفهوم والمين بحجة وانه فان فري الاوداج لا يتحقق بقطعها
واما الذي هو المعتبر على القول المشهور لان الفري الشق وان لم ينقطع قال الهروي في حديث ابن عباس كل ما افرى
الاوداج اي شقها واخرج ما فيها من الدم ضعفه ظاهر ان اغتنا وقطع الاوداج لا دليل عليه الا الشرع ولو جعل
ما الى ما ذكر في قطعه الاوداج على وجه في نحو ذلك بعيدا ولا ما فرق في الاصول من حجية المفهوم المذكور
وصل الخبر بها ونص المطلوب خصوصا في المقام باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماع المحكيين بل يمكن
دعوى تحصيله خصوصا بملاحظة الشهرة العظيمة واما القصد الذي ذكره الذي هو قبل الحكم الشرعي المناج الدانق
بل هو منه فلا يكفي فيها مطلق الاسم الذبح لعدم تسليم صدقه في الفرض على انه يمكن ان يكون الاقتصار في
الصحيحة على ذكر الحلقوم باعتبار ما ذكره المقداد من ان قطع الاوداج الاربعة متصلة بعضها مع بعض فاذا قطع
الحلقوم او المري والودجان فلا بد ان ينقطع الباقي معه ولعله كذلك في الذبح المتعارف المسمى عند العرف كما اما
اذا قصد الاقتصار على احدها وكانه لذلك قال ذكر المري فيها المشرق كلام ونحو ما باعتبار الحلقوم
وح فالانتهاء بالذبح المتعارف ونحوه الحلقوم يستلزم قطع الجميع لانها مع اتصالها به على وجه الاخطار
ونحوها الا ببعضها على فرض وح يمكن ارادة ما يشمل الحلقوم من الاوداج في الخبر الذي هو كالصحيح بل الحسن
المحافظ على حقيقة الجميع التي انتقلها اليك نتيجة ذلك ولا اقل من الغالب ولا ريب في ان الترجيح لذلك
لما عرفت من الشهرة والاجماع وغيرهما واما الثاني فيرد بارادة الشق من الفري فيدفعها ان المصرح به في
الصحاح استعماله بمعنى القطع بل هو المراد في فري الاوداج في التذكية وكذا من غيره بل اهل اللغة في
مجازا بلا شك ان حمله على الشق فيها مخالف للاجماع اذ القول بعدم الاكتفاء بقطع الحلقوم ولزوم فريها

بعض الشقوق يذهب اليه احد من اصحابنا بخلاف العامة لانه وان اكتفى بالشق الا انه اكتفى بقطع الحلقوم ايضا
مخيرا بينهما وهو غير ما دلت عليه الرواية من لزوم فري الاوداج خاصة وفي هذا الاجماع اقوى قرينة على
ارادة القطع من الفري فيها مضافا الى الاجماعات المحكية وايضا لا اشكال ولا محذور في ارادة القطع منه
بالنظر الى الحلقوم بل هو مجمع عليه فينبغي ان يكون بالنظر الى الباقي كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد
في معنيين حقيقيين او مجازيين الذي هو غير مرضي عند المحققين اللهم الا ان يقال بارادة خصوص الودجين
من الاوداج فيه وكونه من باب التجوز في صيغة الجمع لكن يدفعه رجحان المجاز الاخير عليه للاولوية بل قيل
ان الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم كل ذلك مضافا الى ما قيل من ان الاوداج في كلام اهل العرب
الفصيح كلامه وكلام غيره بما يشمل الحلقوم وسيقرع فيكون الا بقطع ما فوقه من الاوداج فاذا ثبت وجوب قطعها
من هذه الرواية ولحق باب المذبح ثبت وجوب قطع الجميع لعدم القائل بالفرق بين الطائفتين ممن لم
يعتبر المري فانه لم يعتبر شيئا لا قطعا ولا شقا واما اعتبار شقها خاصة لا قطعا فلم يقل به احد البتة وعلى كل
حال فلا ريب في ضعف القول المذكور وكذا ما عن العماني من التخيير المذكور بدعوى انه مقتضى الجمع بين خبرين
اذ قد عرفت ان ما ذكرناه اولى في ثم من وجوه بل مقتضاه وتقريره مراعاة الاصحاب اعتبار قطع الجميع لعدم
التنافي الموجب للجمع بالتخيير كما هو واضح بل واولى ما يستفاد من الفاضل في المختلف من عدم وجوب
قطع المري بحسبانه لعدم نقل حديث في ذلك لهذا ما وصل في هذا الباب ولا دلالة فيه على قطع ما ذا كان
الحلقوم والاوداج مع ان لا ذلك ان قطع المري لا دليل عليه اذ لولا دلالة الاوداج ما يشمله لم يصف الاثبات
امرا من لان ذلك غايته ما قيل بل في الغنية لولا الاجماع المحكي كاتج من قوة لعدم ذكر المري في الخبر
والاوداج في الثانية بل في الشق اذا المراد بها المعنى الحقيقي والجمع جمع مجازي منطوق لا يشمل
الحلقوم مثلا عن المري لا المعنى المجازي مراعاة لحقيقة الجمع وهو يحصل بضم الحلقوم الى الودجين ولا احتياج في ضمه
الضم المري الخبر الذي حيث لم يذكر المري واكتفى بذكر الحلقوم والودجين
خاصة انه لا يخلو الا ما ذكرنا من تلازم قطع الاربعة في الذبح المتعارف وخصوصا المري
منها الذي هو تحت الحلقوم ومع ذلك الاكتفاء في النصوص بذكر البعض ذلك مضافا الى ما سمعته من الاجماع

المحكيين

المحكيين على قطع الاربعة المعتضد بما في الشهرة العظيمة التي يمكن منعها دعوى تحصيل الاجماع بل قد يقال ان النصوص
والفتاوى انما اتيا لبيان الواقع الذي هو حصول قطع الاربعة باعتبار تلازمها في الذبح المتعارف فالسؤال
عن ان المراد منها بيان وجوب ذلك في الذبح بمعنى امكان الانفكاك بتحقق بعضها وعدم تحقق بعض مع فقد
المجمع عليه كما انك ترى النظر في كلام جملة من الناس الذين من عادتهم الوسوسة في الاحكام المفروغ منها
خصوصا كيفية الذبح المأخوذة من الخلف كثير السؤال هنا وهو دعوى تعلق الاعضاء
الاربعة بالجوزة من حيوان السماة بالجوزة على وجه اذا لم يبقها الذابح في بعضها اجمع فلم
يعلم بذلك وان قطع بعضها بجوزة ولكن لم احد له الا ان كلام الاصحاب و النصوص والمدار على صدق
قطعها لها اجمع وربما كان ذلك ولمن ذلك وهم الذين بعض
النصوص من الذبح والله العالم وكيف كان الكيفية الاولان باستقبال القبلة
مع الامكان بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ففي حسن ابن مسلم
سألت ابا عبد الله عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد وفي حسنه الاخر عنه في حديث
سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة وحسنه الثالث سألت ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل
ان يوجهها الى القبلة فقال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر
اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبلة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع
سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وخبر ومرسل لا ذبح
لغير القبلة ان كان خطأ او نسي او جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولا احب ان
تؤكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة من النصوص الدالة على اصل الاشتراط وعدم البأس بالنسيان
ونحوه بل يحكي الاجماع عليه
وكذا بعض القبلة من واحد بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه
ولعله لعدم صدق القبلة ان في النصوص السابقة ولا اطلاق مرسل
الجهل بالوقت بل في ابن مسلم الثالث بل ربما استفاد الحكم هنا ايضا وان صدق عليه

التعبد بل لعله الظاهر من الحسن المزبور بناء على ان المراد منه الحيل بالتوجيه الى القبلة وان جهلها وح يكون المراد
من قوله فان لم يوجهها العالم العامد ولو بمعونة فتوى الاصحاب التي لولاها لامكن ارادة بيان حل ذبيحة الجاهل
بالحكم اذا وجه وحرمته اذا لم يوجه فيكون دالا على العدم الا ان فتوى الاصحاب على وجه لا اجد خلافا بين من تعرض
له يرجح الاول بل لعله مما يقتضي عدم وجوب الاستقبال كما جزم به في المسالك نعم قد يتوقف في تعرض لغيره من
نفقد الوجوب لكونه من الجاهل وحل الجاهل اللحم الا ان [illegible] راجع [illegible] الحيل في النصوص المزبورة
فالمناسب ما سمعته في الخصوص المقصد بالقرينة الاستقبال العبادة بالذبيحة التي هما مستدعيها دون الذابح معا
وان كان قد يتوهم من ظاهر العبارة المزبورة [illegible] وانطلق به وصرح بهما ما اعتده كونه معه
في الذهاب ما لا خلاف فيه الا انه يجب النظر بمقتضى [illegible] ملاحظة غيره من النصوص المذكورة
في الاستقبال للذبيحة خاصة وخصوصا مع ملاحظة التعدية بالباء في بعض النصوص المزبورة وعن ذهاب الله بيوم هم
وغيره ما هو بمعنى ذهاب الله سوى ذهم نعم فيه سأل الحلبي عن ابي جعفر اذا اردت ان تذبح ذبيحة فلا تعذب
البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ولكن هي رسالة لا صراحة فيها بل ولا ظهور لاحتمال ارادة الاستقبال بها
بل لعله الظاهر خصوصا مع ملاحظة غيره من النصوص وعدم القائل باعتبار استقبال الذابح الا انه مع ذلك لا باس
بحمله على الندب كما صرح به بعض واحتضر ما [illegible] ما سمعته من كشف اللثام في الاحتياط ان اعتبار الاحكام
في مانع [illegible] بمفهوم الشرط المزبور مع عدم الاحكام وهو كما ترى عدم صدق [illegible] العليلة ولعله من
مناطه المذبوح على وجه يصدق من [illegible] لو استقبل بتوجيه الى القبلة واما العالم الثاني التسمية من الذابح [illegible] بلا
خلاف فتوى ونصا فاشتراطها [illegible] مع التذكر بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب العزيز وهو ان
تذكر اسم الله سبحانه وتعالى بقول بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله ونحو ذلك قال محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل
ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله تعالى قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به بل عن بعض الاصحاب [illegible] لفظ
الله تعالى شانه [illegible] تسمية ذكر اسم الله عليه وان كان قد ينافيه [illegible] باب [illegible] يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة
كمال [illegible] الاربع لا اقل من الشك والاصل عدم التذكية خصوصا بعد الصحيح المزبور [illegible]
[illegible] من اشعار [illegible] وكذا الكلام في اعتبار العربية وان كان قد [illegible] العدم لان الله تعالى شانه [illegible]

بنحو

بنحو بعينه ذكر من اسمائه وهو يصدق بما في لغة اخرى [illegible] ذلك [illegible] ما لو قال باسم الرحمن ونحوه من
اسمائه المختصة اما الغالبة [illegible] لفظ الله تعالى الا انه لا يجدي الاحتمال [illegible] ذكر
[illegible] الظهور وعكسه ولا اقل من الشك [illegible] ان الاصل عدم التذكية خصوصا بعد احتمال كون الاسم
فيه [illegible] المقتضية لعدم الاجتزاء بغير الاسم المزبور بل وكذا الكلام في نحو اللهم اغفر لي واللهم صل على محمد
وآل محمد وان قال [illegible] الاجتزاء لكن لا يخلو [illegible] ما ذكرنا خصوصا بعد ملاحظة الصحيح
المزبور المشعر بكون ذلك [illegible] ما الله تعالى للتسمية [illegible] الخلو [illegible]
[illegible] بل لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة في المقام والمقنعة وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عن رجل ذبح ولا يسم قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان
يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح وفي حسن [illegible]
انه سأل ابا عبد الله عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على
اوله وعلى آخره وفي صحيح الحلبي [illegible] انه سئل عن الرجل يذبح فنسي ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا
كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة [illegible] من النصوص التي
لا اشارة فيها الى استثناء [illegible] اللسان [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الى الاستقبال [illegible] بعد [illegible] ما [illegible]
ولا يتهم [illegible] اذا كان [illegible] وجوب التسمية كما ان [illegible]
[illegible] الذبيحة ولا [illegible] للتسمية الا [illegible] لم [illegible] المزبور ولا اقل من الشك في
حصول التسمية المعتبرة بدون ذلك والاصل عدم التذكية وكذا [illegible] العربية [illegible]
التسمية [illegible] فلا [illegible] ذكرها [illegible] الذبح [illegible] الذبيح [illegible] قال [illegible] في [illegible] من لم يسم
اذا ذبح [illegible] الذبح مع اللسان [illegible]
[illegible] في الدروس والمسالك ومن هنا وجب [illegible] في صحيح ابن مسلم السابق على ذلك واما
هذا وفي المسالك ولو قال بسم الله ومحمد [illegible] وكذا لو قال ومحمد رسول الله [illegible] بعض [illegible]

لانه شرك في الاهلال وهو مندرج في الاهلال به لغيره بل لا صيغة للذبح على اسم الله الظاهر في ارادة قال الاصحاب حنفيا

منه مخصوص مع ملاحظة خصوص ما اهل لاسم ولا يؤكل عليه غير المسلم بخلاف صورة الرفع التي يصدق معها

التسمية تامة وعطف الشهادة للرسول [illegible] بخلاف الوصف الشريك ولو قال بسم الله

واسم محمد قاصدا الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد فلا باس وان اطلق او قصد التشريك لم يحل واما الاخرس

فمع القطع عليه اسم [illegible] لسانه [illegible] كشف اللثام [illegible] الاسم [illegible] في الاذكار وفي المسالك ان

كانت له فيها اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا فهو كغير القاصد قلت لا فرق بين المقام وغيره مما اعتبر فيه اللفظ

الدال في كون [illegible] الاشارة الاخرس على حسب ما اوضحناه في العبادات والمعاملات والله العالم ولو سمى الجنب او

الحائض [illegible] فيه اشكال ولعله من الدخول في العموم ومن النهي المنافي للرجحان ولكن لا يخفى

عليك ان الاقوى الاول ولا منافاة بين الوجوب الشرطي الحاصل [illegible] والله العالم ولو وكل المسلم كافرا

في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده [illegible] الادلة في [illegible]

الذابح والمسمى ولا [illegible] هو [illegible] بذبح المسلمين المسمين [illegible] لاطلاق

الادلة وفي الاجزاء [illegible] الشرط الثالث اختصاص الابل بالنحر

وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل لعدم التذكية الشرعية

ولو لا ان الاصل [illegible] ذكاة [illegible] الوجه الشرعي [illegible] ذبح المذبوح [illegible] او نحر المنحور

بعد [illegible] قبل الموت [illegible] التذكية المعتبرة [illegible] ويكون الذبح والنحر

الاول كالجرح الذي لا يمنع التذكية قبل الموت ولكن [illegible] من [illegible] الاستقرار اذ لا استقرار

الحياة بعد الذبح والنحر وان [illegible] ولعل [illegible] ان الحكم [illegible] ما يعتبر في حل [illegible] فان [illegible]

استقرارها [illegible] الشرط وان اكتفينا [illegible] بعد الذبح والنحر [illegible] الدم [illegible] كما هو [illegible]

الحكم بالحل اذا وجد الشرط لكون النحر والذبح [illegible] انما الكلام [illegible] ذكره [illegible] مختصا

الابل بالنحر وغيرها بالذبح من حيث [illegible] النصوص [illegible] عليه [illegible] سالته ما الحرمة

عن ذبح البقر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وخبر يونس بن يعقوب [illegible] ان اهل مكة لا يذبحون

البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ومرسل

الصدوق قال الصادق كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ومرسل العياشي تجمع البيان بل

الصحيح ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها

وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح وغيره مما يدل على اختصاص الابل بالنحر وغيرها بالذبح ولعل التعبير

المقدس الا [illegible] في الكفاية [illegible] لا ان [illegible] الشهيد من عدم وضوح دليل

[illegible] الابل وغيرها في الاختصاص بالنحر والذبح [illegible] انه ام [illegible]

المرسل [illegible] الاصحاب [illegible] جواز الذبح [illegible] بالعكس ولا ريب في وقوع الفعل الاول

كا [illegible] النصوص الواردة في كيفية [illegible] لا يشرع بها الذبح بل [illegible] كشف اللثام [illegible] في وجوب

الابل [illegible] لكن [illegible] نفع البدن

ما [illegible] في الصلوة والاستقبال [illegible] من [illegible] النصوص

في تذكية [illegible] الابل [illegible] يجد منه

فان [illegible] ولم [illegible] ذكر [illegible]

بين [illegible] الحرين [illegible] النبيين

بعد [illegible] لا يجوز في

الابل [illegible] الابل والذبح [illegible] ثم قال ولا يجوز في

الابل [illegible] وغير النحر فيها

فلا [illegible] البقر ولا [illegible] النصوص الواردة في كيفية الذبح الظاهرة [illegible] قطعا الا [illegible] الاذن

[illegible] الذبح على وجه [illegible] انه هل الاصل في التذكية وان [illegible] خارج [illegible] الابل بل يكون في ذلك

انه [illegible] فلا [illegible] المذبوح لا يجوز ان ينحر كالعكس [illegible] المرسل

المذبوح [illegible] الحيوان [illegible] الكيفية [illegible] الابل [illegible] المنافي

من تذكيته [illegible] ولا [illegible] الاصل قطعا الا [illegible] مع اصالة عدم

التذكية [illegible] الاصحاب [illegible] كشف اللثام [illegible] الفاضل في القواعد

فاما اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فالاجماع كما عرفت والسيرة المستمرة

بل عن الشهيد الثاني واتباعه الاجماع عليه على ذلك وخبر ... مع حسن وصحيح ... موافق للعامة بل ربما

يشهد له كون بعض رواته من العامة وبالجملة لا وجه للوسوسة في الحكم المزبور بعضه والله العالم واما كون محل

الذبح في الحلق تحت اللحيين فقد سمعت ما في الصحيح من ان النحر في اللبة والذبح في الحلقوم كما انك سمعت ما حكاه

في كشف اللثام من معقد الاجماعات الثلثة الذي هو ... والغنية وفي الرياض واعلم ان محل الذبح الحلق تحت

اللحيين بلا خلاف يظهر الا منا في القواعد فعبر مع عدم انصراف الاطلاقات الا الى الحلقوم تحت اللحيين لانه

المعروف المتعارف فيجب حملها عليه وفي الصحيح لا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها الا ان ذلك لا يمنع

من ذلك اما الكلام فيما يحصل به قطع الاوداج الاربعة وكان في غير المحل المعتاد بل كان في وسط الرقبة او لما

والعلم ... في ... تحت اللحيين اللهم الا ان يقال انه لا ينبغي ... الذبح بالمحل المعتاد الذي

هو تحت اللحيين خصوصا مع ... الذكية ... العقدة التي

في العنق المسماة في لسان اهل هذا الزمان بالجوزة في الراس على وجه يكون القطع من تحتها ... او نحوه

من النصوص والفتاوى اللهم الا ان لا يحصل قطع الاوداج الاربعة بدون ذلك ولا ... من الشك والاصل عدم

التذكية والله العالم وكيف كان ففي ابانة الراس عمدا الخلاف فعن الاسكافي وابن حمزة وموضع من النهاية

والقاضي والفاضل في المختلف والشهيد ... والمراسم الحرمة للنهي في صحيح الحلبي وابن مسلم المتقدمين في الجزء

الدال ... وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال

نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وموثق مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس

فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ... ولو بعد ... السابق وكذا خبر الحسين ابن

علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت

الراس فلا باس باكلها ... وابن ادريس ... وكثير الكراهة بل عن بعض نفي

الخلاف ... بل عن ... دعوى اجماع الصحابة عليه ولعله لذا قال ... الكراهة ...

عليه ولو شهادة ما عرفت فضلا عن الباس في المفهوم السابق الذي هو في الاكل الذي ستسمع القول عليه من بعض

من قال بالحرمة الا انه ... القصد ... الا ... النهي منها ... كونه لا منها للنهي على ... كونه

... ما ... الباس الذي هو اعم من ... خصوص ... ذلك

... ولا ... ما ... للنهي ...

... بالاتفاق ... مع ... الثاني ... لا ... وان ... السابق

... في صحيح الحلبي الا ... الاكل ... بل ... على ... في صحيح الحلبي الا ...

... من ... الاصل ... بل ...

... الكراهة ... واحتمال كونه ... ونقول ...

الكراهة من الباس فيه ... ابي جعفر ... سئل عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان

تبرد الذبيحة كان ذلك منه من خطاء او سبقه السكين ايوكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود ... جميع السلخ

في ... الا ... الكراهة ... والله العالم وعلى كل حال فالقطع بعدم حرمة الذبيحة بذلك كما صرح

... الفاضلين ... بل ... نفي ... الاطلاقات والادلة كتابا وسنة ... النصوص المزبورة لها

... ومنهم ... من ... القدم ... فصل الاكل ... وكذا

ذكر ... السكين ... الحسين ابن علوان المتقدم كان كالصريح ... الذبح ...

... النهاية وابن زهرة ... ابن حمزة والاسكافي ... الذبح

هو ... على قطع الاوداج الاربعة خاصة ... لانه ... عن كونه ذبحا شرعيا ... وان لم تكن ابانته ولا ...

من ابانته ... وهو ... ولا دليل عليها ... حرمة الزيادة وان لم تكن ابانته ولا ...

احد ... بذلك ... الاطلاق ... الادلة كتابا وسنة ... من ... وغيره ...

دعوى ابن زهرة الاجماع على ذلك مع انه ... ومن ...

... ولا باس ... الكراهة ... الاكل مع ... من

... الكراهة ... بسبق السكين ... ولا كراهة في

بعض النصوص السابقة ... مع ... الغفلة او سبق السكين ... ولا كراهة ...

الا ... ولا في الاكل بلا خلاف ولا اشكال ... الادلة ... قال محمد بن مسلم سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم

ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل وقال ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام سئل عن

الرجل بذبح فلتنزع السكين فتبين الرأس فقال لا بأس به اذا سال الدم والله العالم وكذا يكره سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها وفاقا للاكثر بل المشهور وفي مرفوع محمد بن يحيى الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ
شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها المحمول عليها بعد قصوره عن اثبات الحرمة كما لو سلخ البقية انه
مفاد ان تسلخ الذبيحة او تقطع واسماعيل تموت خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية وابن زهرة وحمزة والبراج من حرمة
الاكل بل عن ابن زهرة منهم دعوى الاجماع عليه لظاهر الخبر المزبور الذي قد عرفت قصوره عن ذلك ومن الغريب
ما عن الشهيد من ان المرفوع من في اصطلاح ارباب الحديث ان قوله وقد يعني اسنده فلا يكون مرسلا
فهو كالمرسل مع تصريح الحلي من اسناده على هذا الوجه وجرحه الا ان في الجميل الواسطة والاجماع المزبور
حسن مدفوع ومن ذلك يظهر لك ضعف القول المحكي عنه من حرمة ذلك الخبر المزبور ولانه نوع تعذيب للحيوان
المنهي عنه وان حل الاكل لاطلاق الادلة بل قد يكون بغالب الادلة في الخبر المذكور على المنع في اصل الفعل بل
افضاه عدم حل الاكل وهو اعم من حرمة الفعل بل وكراهته ولا دليل على كون ذلك من التعذيب المنهي عنه بل هو
من اراد به الدعاء الذي ذبحها ومن هنا كان دليل كراهة السلخ المزبور النبوي المذكور كان دليل كراهة الاكل
في السطور ولكن يبقى دليل كراهة قطع شيء منها وبعله لانه لا انه ايلام الحيوان والنبوي ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته والمحكي عن
نهاية قالت فان الحكم من حكايته قال لا يجوز تقطيع لحمها قبل ان تموت فان خرجت وقطع قبل ان تخرج الروح
لا يحل مذبحها ومن الاكتفاء فاقطع منها قبل البرد منه وكانه جعل قطعه ابانة من حي وان كان فيه منع
واضح ضرورة تعدد بعد التذكية فلا فرق بين تلك النصوص الظاهرة في غيره ومن الغريب ما في كشف اللثام من انه يحتمل
التحريم للتعذيب وان حل الاكل اذ قد عرفت ضعفه ودليل الكراهة فضلا عن التحريم والله العالم ولو انفلت
الطير منها بان يرميه بنشاب او سيف او رمح او نحو ذلك مما سمعته من الات الصيد لصيده ولم يشتغل بغيره
عليه حكم الحيوان الممتنع فقلنا الحد بالنصوص من جرحه بالجرح فان سقط ولم يدركه ذكيه وان
حل لان الحيوان الممتنع بالاصالة بل وكذا الكلام في غير الطير من الحيوان اذا توحش كما تقدم الكلام فيه مفصلا
والله العالم الرابع تحرك الذبيحة او استقرارها بعد الذبح او الخروج كافية في تحقق الذكاة بل عن الصدوق

ايضا وهاخاصة دون الدم المعتدل واختاره في فلقت وقال بعض وهو المفيد والاسكافي وصفي والتقي
والحلبي وسلار وابن زهرة لا بد مع ذلك من خروج الدم المعتدل بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه وقيل
والقائل الشيخ في محكي النهاية واكثر المتاخرين يجزي احدهما وربما حكي قول رابع وهو اعتبار خروج الدم
المعتدل خاصة ونسب الى الشهيد في الدروس وهو وهم قطعا قال فيها ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم
وظاهر الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف ولعل في تحقيق مستفرغ الى اخر كلامه الذي هو كما
ترى في صدد السنة المزبورة نعم ظاهره اولا اعتبارهما وربما يشعر اخر كلامه بالاكتفاء بالحركة وعلى كل حال فالاول
فهذا الاختلاف اختلاف النصوص ففي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله سئل عن الذبيحة فقال اذا تحركت الذنب او
الطرف او الاذن فهي ذكي وخبر رفاعة عن ابيه انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وصحيح
زرارة عن ابي جعفر في كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم فان
ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وفي مرسل العياشي
عن ابيه في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها
دم الا وخبر ابان بن تغلب عن ابيه اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال وخبر عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحركت الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته ونحوه خبر عبد الله بن سنان عن ابيه الا انه قال واذا ادركته
فذكه وصحيح ابي بصير المرادي سألنا ابا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل
ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وخبر يحيى بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ
جاء محمد بن مسلم فقال له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالدم
ودعى سعيد مولاه فامرهم ففعلوا الى محمد قال بعضنا لم نرسل فكرهها فارسلنا اليك فالحق حرمه قال الرجل الذي
ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوها ونحوه خبر ابن
مسكين عنه ايضا الا انه قال بفأس من قبل ابيها فوقذها ثم ذبحها وصحيح الشحام المتقدم سابقا الحكاية في

يعني الحديد الا ان قال اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وخبر ليث المرادي سألنا ابا عبد الله عن الصقورة
والبزاة ومن صيدهما فقال كلوا ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك الحديث وخبر محمد بن مسلم وسماعة المتقدمين سابقا ومسئلة ابانة الراس ففي الاول
منهما ان خرج الدم فكل وفي الثاني لا باس به اذا سال الدم الا انهما في مساق بيان عدم حرمة الابانة
لا في مقام بيان خروج الحيوان كما في صحيح الشحام في بيان حل الذكية بغير الحديد فاذا كان صالحا لاخراج الدم يقطع الحلقوم
الذبيحة لا في مقام خروج الحيوان وعدمها وعلى كل حال فصحيح الحلبي السابق صريح او كالصريح في الدلالة
على كون الحركة بعد الذبح كما عليه الاصحاب كما نص عليه في المسالك والرياض بل عن غير واحد من الغنية اجماع الامامية
عليه ومنه يعلم المراد من غيره من النصوص التي فيها نوع اجمال بالنسبة الى ذلك نعم في بعض الاخبار السابقة
كخبر ابان بن تغلب بل وخبر عبد الرحمن وصحيح الحلبي ابن سليمان بل وخبر ابن مسعود باعتبار الحركة قبل التذكية
لكن في الرياض انها متروكة في نص والسند محتملة للتأويل بما يرجع الى الاول بنوع من التوجيه وان بعد حتى
الابان دون غيره منها الخبر ابن القضيبي في قولها الذي هو محقق ما الحركة بعد الذبح كما نص عليه
البعضية السابقة القضية للتقليد الكاشف من كون المراد منه حيث بذلك وفي كشف اللثام انه اجاز ان لا
يدل على الاجزاء بما كان من الحركة قبل الذبح وهو كذلك ولعله لانه ليس بين الادلة منافاة تلك الحال وفي
لا انا فاعتبار الحركة بعد الذبح وقبل اكلها وعلى كل حال فالظاهر اعتبارها بعد الذبح ليعلم منها كون المذبوح
قد تم قبله وهو حي بخلاف الحركة قبل التذكية فانه لا دلالة لها على وقوع تمام التذكية حال الحيوة والاستقرار
مع انه قاصر عن اثبات ذلك الحكم الادلة عدم اعتبار ذلك هنا فلا يكتفى به وان لم تحصل حركة قبل ولا بعد بل قد
يستفاد منها عدم الاكتفاء بالحركة الغاية للذبح على وجه يكون منتهاها عند ابتداء الذبح فان انتهائها مقارنة
لابتدائه مع عدم تمام الذبح وقد يتوقف في الحل بذلك بل سيتضح في خبر الشهيدين باعتبار تمام الحيوة
من الذبح ولو قبله لا بل العلم بخروج اصحبه وان كان اطلاق الادلة يقتضي خلافه ولكن لا ريب في انه الاحوط خصوصا
مع اجمال المقيد في النصوص كما ستعرف والله العالم ثم لو فرض العلم بكونه حيا الى ما بعد تمام الذبح ولم يحصل
منه حركة ولا خرج منه دم فالظاهر الحل فان كان قد فرض هذا الفرض غير معلوم ولا مرتبة لك كله سهل لان الكلام في الجمع

بين الاقوال المذكورة ولا ريب في تعادل قول الصدوق وفي من حيث من النظر الى النصوص ثمة استفاضة
خصوص الحركة وصراحة اخبار خصوص الدم الذي لعله يتوقف بها عن غيره من الحيوان السابق الا في البقرة الذي
هو مع قصور سنده غير صريح بل ولا ظاهر لاحتماله الحمل على حصول الحركة بعد التذكية سيما مع كون من
الافراد الغالبة للذبيحة اليسر حالها الخروج للخارج بعد امتناعه لا بعد التذكية خلافا لا الذبيحة السنية
المتحركة بعدها حركة ما غير معلوم خروج الدم منها امتناعه لاحتماله معا ومن ما يتحقق العقل في
عدم كفاية خروج الدم وحمله على كون الدم شائلا امثلا ان ظاهر لكنه مرجوح من حيث الفتوى
اذ لم نعرفه الا للصدوق وما نقل عنه بعض حيله من ما لا نعرف الفاضل في لعله ومنه يعلم ان الصحيح
المذكور مع هنية عن ظهوره في ان المعتبر الحركة لا الدم ولاهما معا وتحقيقان من الصدوق والفاضل
في لعله على اعتبار الدم في الحلية وبذلك يترجح خبر البقرة عليه بل ربما كان فيه اشعار بحال الفاسد ومن
ذلك علامة خبر من الحركة التي هي علامة مشهورة وحيث ظهر من النصوص ان كلا منهما علامة لم يجمع الجمع
بينهما بل كان كل منهما علامة على ذلك النحو على ما يعطيه النصوص اجمع من الاشارة الى كون مجموعهما علامة
بل ظاهرها علامة بل لو كان كذلك كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل ربما كان في النصوص ما
يرشد الى عدمه كما في المطلق المتقدم في تفسير المفروض. الفاضل هنا عدم الحركة وعدم خروج الدم
اذ لو كان مجموعهما العلامة لم يمكن عدم مجموعهما العلامة بل كفى مع عدم واحد منهما ومن الغريب ما في الرياض
من دعوى الجمع بين النصوص باجماع الغنية على اعتبارهما معا المشهور بين بعض الفقهاء واكثر المتأخرين
والمراد التأييد ذلك باصل الحرمة التي يكون ونظيره بعض ما عرفت من قلة من النصوص المستفيضة في الحركة التي
هو لا اشكال في دلالة لا يكون الحيوان حيا اذ الفرض انما هو الحركة عقيب الذبح كل ما دل على حلية الحيوان الحالة
فعدم الاكتفاء بها مما لا وجه له كما انه لا وجه لعدم اعتبار الدم المعتدل بعضها بناء على الاكتفاء بعد
الا ان الذبح من جهة اعتبار التأخر الحيوة فانه يمكن تحقق نفس الدم حالة لا يخرج عادة من الميت
قبل الذبح وبذلك كله ظهر ان ما عليه المتأخرون اقوى ولعله اليه اشار والقمي بقوله وهو ما يشير اصول المذهب
في اعدم القوي هنا الجمع بين النصوص في مثل المقام الذي هو في بيان لزوم كون الحيوان حيا لا الاكتفاء بالحد

[illegible]

لا يجوز بها التي لا اشارة في شيء من النصوص بل فيها ما يدل على خلافه ولكن مع ذلك كله فلا ريب في انه
احوط نعم لا يوجب حرمة لعدم منافاته قطعا لعدم ما يدل على كونه شرطا بل الصحيح المزبور دال على عدمه كما لعمومه
في خبر البقرة والله العالم وكيف كان فقد ذكر المصنف وجماعة انه يستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل
واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد لكن لم نجد هنا الا ان كان المراد به ما في كشف اللثام وغيره
سوى خبر حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين
لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا
تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا
ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان تيوس
الطيور اي ما ذبحته او تدعه فلعل تنازع ثم بهاك فاذا هو سقط فذكر بمنزلة الصيد نعم في المسالك بعد ان ذكر
ان مستند الحكم رواية منها حسنة حمران المذكورة قال والمراد بعقوله ولا تمسكن يدا انه يربط يديه واحدى رجليه
من غير ان يمسكها بيده وهو حسن لو كان هناك دليل على الربط المزبور وعلى كل حال فالمستفاد منه ما ذكره وغيره
من انه يستحب في ذبح الطير ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه بل وما ذكره في الايضاح من انه يستحب ان يربط اخفافه
الى اباطه على معنى جمع خفي يديه وربطهما ما بين الخفين الى الاباطين وفي صحيح ابن سنان يربط يديه ما بين الخف
الى الركبة بل في المسالك انه المراد الا ان الاحسن مراده انه يعقل حتى يديه معا الى اباطه لانه لا يستطيع القيام
حينئذ والمستفاد من الاول ان يكون قائما وان كان فيه انه منافي لكلام الاصحاب حملتهم والدين في الصحيح نعم رويا عن
الصادق عليه السلام انه يجوز بعد ذلك معقولة يدها اليسرى وفي كشف اللثام عن بعض الكتب انه سئل كيف ينحر فقال يقام
قائما حيال القبلة وتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى
وكذلك دون العامل ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
الا ان يمكن ان يكون الحكم مستحبا للقصور بما سمعته عن اثبات الوجوب وقد لا باس بالحكم باستحباب كل من الكيفيات
المزبورة وكذا يستفاد من خبر حمران ايضا ما ذكره هو وغيره من انه يستحب في الطير ان يرسل بعد الذبح بل
سمعت في لغة الارسال للطير خاصة العرفية لك من الروضة في الذكرى والمسالك حملوه على ما ارسالها الى التقرّح

عقيب

تحديد الشفرة وسرعة القطع وان لا يري الشفرة الحيوان وان يستقبل الذابح القبلة ولا يحرك من مكانه الى ان يبرك
الا ان فيما روي انه لو وجه ان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة
ويتحامل ذهابا وعودا ويجد في الاسراع فيكون اسرع وأسهل ففي النبوي ان الله تعالى شانه كتب عليكم
الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته وفي اخر انه امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وفي الاخر اذا ذبح احدكم فليجهز والله العالم وقد
تقدم في كتاب الحج من النصوص ما يستفاد منه وصايا النحر خصوصا نصوص الاضحية التي وقتها لمن كان بمنى
اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ايام وعلى كل حال فالذي وقت ذبحها العالي الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها من كل يوم فلا تدخل الليالي الى ما المراد في ايام الاضحى اما ايام التشريق فلا تدخل في نص التوقيت الرخصة
في ذلك كان وجه مدعاه في ابتداء الوقت انه من طلوع الشمس والعيد مضي مقدار صلاة العيد والخطبتين
وان جزم هنا في المسالك بعد دخول الليالي وكون الوقت بعد مضي مقدار الصلاة والخطبة وتحقيق الحال في
كتاب الحج ايضا ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة لما في النبوي من ذلك وقول الصادق في خبر ابان كان علي بن الحسين
عليه السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قلت فان خفنا قال ان كنت
تخاف الموت فاذبح ومنه يستفاد استثناء الضرورة بعد ان يحمل خوف الموت مثالا لها وكذا يكره بالنهار يوم
الجمعة الى الزوال لقول الصادق في خبر الحلبي كان يكره رسول الله صلى الله عليه وآله الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة
الا لضرورة وكذا يكره ان تنخع الذبيحة بمعنى اصابة نخاعها حين الذبح وهو الخيط الابيض وسط الفقار ممتد من
الرقبة الى عجز الذنب وفي كشف اللثام انما اختلف تفسير الافقاع كلام اللغويين وهو قيل ابانة الراس في
النهاية والوسيلة والسرائر انه هو وعلى كل حال فقد عرفت سابقا ان الفعل يكره الا ان المراد ان لم تكن
انفاها فلا ريب فاستلزامها الافقاع بعينه وعلى نفي الوجوب فانه في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر انه سئل
نديجة الغنم والقبلة ولا تنخعها حتى تموت والحلوى من الصحة لا تنخع الذبيحة حتى تموت وان ماتت فاخفها ضحا فالاولى
ما عرفت من فيه من كراهة النخع بمعنى البلوغ الى النخاع بل والابانة وما يظهر من سرى في بعض النصوص السابقة
ولعل المقصود منه فان النهي بالكراهة مع مثل الحرمة في الاول وكذا يكره ان يقلب السكين فيذبح العرق

لقول الصادق في خبر حمران المحمول على الفضيلة من ارادة الغنيمة ولا تقلب السكين فتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق
وقيل والقائل بعض القدماء يحرم منها بل في التاج حرمه في الاول منها وكلاهما ولا دليل اذ الاطلاقات باصل الحل
وقواعد الحق منها اصل البراءة واطلاقات الاذن والذبح وغير ذلك مما تقدم سابقا من الامارات التي هي اقناع
وزيادة وضعف السابق وظهوره السرقة في بعض الفروض ولا معارض لذلك سوى ما في النقل المشار بها اعادة
الكراهة منه فيكون هذا احد بيته ومن الغريب ما في الرياض من استدلاله للحرمة بتحريم النقل في الصحيحين قال
مضافا الى النقل المتقدم في الصحيح في الابانة وهو مسلم النخع وغيره ان استلزام النخع لا يقتضي حرمة لو انفرد عليه
ثم كلا هذا الابانة كما عرفت تستلزم كما هنا الاقناع كما هو واضح واغرب من ذلك دعوى الحرمة في الثاني الذي
قد عرفت ضعف الحجة المفضي للحرمة وان الحكم المتأخرين كانوا على الكراهة بل لعله مما دس حرمة بالنقل من
القدماء واغرب من ذلك ما عن الغنية من حرمة الذبيحة به اجمع مستدلا عليه باجماع الطائفة مع انا لم نعثر على
موافق له على ذلك والفقيه الخبر المذكور الا النقل صفرة وهو اعم من ذلك ومن لعله القول بحرمة الاول الذي
بحرمة اللحم الا ان يدعى ان ذلك من كيفية الذبح فخرج عن النهي عن الذبح الشرعي لكنه كما ترى وكذا ما
من النقصان العلة في خروج بها عن اطلاق ما دل على حصول التذكية بقطع الاوداج الاربعة حصل معلوم والله
العالم وكذا يكره ان يذبح حيوان واخر ينظر اليه لقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم العامري عن
ابنات لحرمة لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ولعل الحكم عنه من انه كان لا يذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ومن هنا حمله المتأخرون على الكراهة بل لا دلالة فيهما
على غير المباشر الا ان الكراهة مما يتسامح فيها خصوصا مع بيان الحرمة واحتمال الضعف ولعله لا يريدها نعم في كشف اللثام
الا ان يحمل ذلك في تعذيب الناظر بجنس الغنيم وليس ببعيد ومنه انه كان في العيد والله العالم ولذا يكره ان
يذبح بيده ما رباه من النعم للموثق وغيره المحمول على الكراهة لقصور السند ولانه ربما يورث قساوة القلب
ذلك من الوجوه التي تستفاد من بعض النصوص السابقة وغيرها كما ارسله في المسالك كتحديد الشفرة وسرعة القطع
وان لا يرى الشفرة الحيوان وان يستقبل الذابح القبلة ولا يحرك من مكان الى اخر بل يترك الى ان تفارقه روحه
وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل عليها ذهابا وعودا

فالاسراع

فالاسراع ليكون اوحى واسهل وقد سمعت النبوي ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ونحوها ما رواه ان فيه الشفار وان تواري عن البهائم
وقال الا اذا ذبح احدكم فليجهز والله العالم واما اللواحق فمسائل الاول ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح
واللحوم والجلود يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله لانه مما يشترط لحلها ولا يستحب بل لعله مكروه للنهي
عن فحص الفضلاء سئل ابا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون قال كل اذا كان
ذلك في اسواق المسلمين ولا تسأل عنه وان كان هو في مقام دفع توهم الوجوب كخبر احمد بن ابي نصر
عن الرضا سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا
يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وصحيحه الاخر عنه
عليهم سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وظاهرها عدم الفرق بين ما
في السوق بين معلوم الاسلام ومجهوله وبين مستحل ذبائح اهل الكتاب من المسلمين وغيره فما عن بعض من اعتبار
كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب واختاره الصيمري ضعيف خصوصا بعد ما انتشر زمان بين المخالفين الذي
كان في ذلك الزمان لا يعرف سوق الا لهم وسوق المقصر الاخذ منهم هذا وقد تقدم في لباس المصلي
تفصيل الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه مما ذكرناه هنا من خبر السوق وغيره ما يستقيم الحكم في الجلد المطروح و
اللحم كذلك في ارض المسلمين وان لم يكن سوق ولكن هنا ما علم انه لعينه في كلام الاصحاب ما يوضحه سوق الاسلام
من حيث كان الرجوع فيه الى العرف ومن اعتبار الصفة انه قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صنع
في ارض الاسلام قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس قال وعلى
هذا ينبغي ان يكون العمل في العرف بغير سوق الاسلام باغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم
مسلما او لا وحكمهم نافذا ام لا لا العموم وغيره انه ولكن دعوى اعتبار
السوق وهذا الاحظ ما تقدم منا في لباس المصلي وتأمل والله العالم المسألة الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من
غيرها اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان

يعتبر بالبيوض في اوبرها ما يجوز ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولم يحصل الاستقبال كما تقدمنا
الكلام في ذلك مفصلا و ربما ظهر من بعض هنا المعنى وغيره من حيوان يصرع ما بالكلب وغيره و صرح بذلك
كالصيد وقد تقدم الاشكال فيه وذلك ما بالنسبة الى خصوص المتردي ونحوه المتعصي بل والصيد بعدم الفرق
بين حرمته الصوت وعدمه ولو تمكن من بعض اعضاء الذبح فالاولى مراعاته والله العالم المسألة الثالثة
اذا قطعت رقبة الذبيحة من القفا مثلا وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة كما في بر وغيره ما لا رشاد التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام كذا
لو بقي بها البشع مثلا ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها حركة
المذبوح وبالجملة فهذا موضوع المسألة وهذا كلها على اعتبار استقرار الحيوة في الحل بالذبح او النحر كما
هو الشيخ في ط وبه وابن حمزة وابن ادريس ومنتى والدم والشهيد في العنبر وغاية المراد والسيوري في كنز
العرفان والصيمري في تلخيص ت والمقدس الاردبيلي والفاضل الاسترابادي والجواد الكاظمي في ايات الاحكام
من الصريح نسبته الى اكثر المتأخرين بل في غيره نسبته الى المعظم بل العلامة في المختصر والحلبيون ان الاولى في المسائل
الشامية بعد ان حكى عن جماعة من الشاميين تحريم ما ذبح وهو يكيد بنفسه قال هذا صحيح والمختبر ان الذي يكيد
بنفسه من حيوان يدخل في عموم ما حرمه الله من الموقوذة لان الموقوذة هي التي اشتد ضربها وبقائه
الصاد لا فرق فيه بين ان يكون ذلك من ضرب لها او من الالم يصلها الله تعالى بما يقتضي الموت واما ان حركت في
موم هذه اللفظة كانت عرية من حكم الشيخ والثاني منها فالذبح البيان والتذكية وهكذا وطابع وقطعتها
فيه حيوة ولا يكون بحكم الميت لم نحل اكثر القدماء كالاسكافي والصدوق والشيخ في ير وابو حمزة والبراج و
زهرة وابي الصلاح وسلار والطوسي في جامع الجامع بل وجماعة من المتأخرين بل هو صريح بعضهم كالمحقق
في فع والعلامة في التبصرة والشهيد في س والصيمري في غاية المرام الاكتفاء في حل الذبيحة بالحركة وبعدها او خروج
الدم المعتدل معا او تحيرا من غير اعتبار استقرار الحيوة بل هو المذهب كما صرح به الا ابن ادريس في الجامع و
لخراسان والكاشاني والجليلي والعلامة الطباطبائي وغيرهم من متأخري المتأخرين بل من ما الذي قد يعرف
اشتراط الاستقرار الحيوة في الاصحاب ان اقل ما تحصل معه الذكاة ان يطرف عينا او يركض رجلا او تحرك ذنبه

فانه

فانه اذا وجد كذلك ولم يذكه لم يحل الاكل بل عن [illegible] اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة ان تجده تحرك ذنبه
او رجله او تركض [illegible] بذلك على تحريم الصيد اذا ادركه وهو مستقر الحيوة ولم يذبح الى ان [illegible] قال وهذا
اكثر من ذلك ثم ان القائلين باعتبار الاستقرار قد اختلفت عباراتهم في التعبير عنه ما سمعته والبيرمي
ما مر ذكره من انه الذي يمكن ان يعيش مثلها او نصف يوم كما [illegible] في التلخيص و [illegible] في الايضاح والتنقيح
في الجمهرة بل [illegible] واحتاط مع المعتاد في التنقيح وحكي ان يتحرك حركة قوية فان لم يكن
منه حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة وعن ابن ادريس وهذا منها ان تحرك حركة قوية ويصلها العليلة اليوم و
اليومين وكان ما ذكرنا رجع ذلك الى ما سمعته من [illegible] والخلاف ومحكي [illegible] والشهيد والمعظم عن ابن حمزة
العادة في الاستقرار ان تطرف عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه والذي [illegible] عليه من كلامه في الوسيلة في الصيد ان
صاده الكلب وادركه صاحبه [illegible] ذكره وبه حيوة مستقرة او غير مستقرة اعيد ذكره [illegible] فالاول
ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يتحرك ذنبه او تركض رجله او عينه تطرف
فالشارح اليه بقوله ويعرف ذلك كالاصل للاستقرار ويعمل [illegible] فلا يبعد ان يكون مصدر الاول بل في
مصابيح العلامة الطباطبائي [illegible] الثالث لم نقع الا الكلام في ضمن [illegible] المستفاد من النص الوارد فيه ولان
المفهوم من كلامه في موضع اخرى اعتبار المستقر ما كان حكم المذبوح وبعد ان [illegible] الوجه في المذبوح وقد يصلح
تفسيرا للاستقرار [illegible] لو فسرها بالحركة القوية كما قال الشيخ فلا يكون تفسيرا للاستقرار واما التفسيرات
الباقية فهي غير [illegible] بل هو اقرب في الحقيقة [illegible] الحركة القوية من شاهد امكان البقاء يوما او نصف
يوم او يومين كما يفهم من كلام ابن ادريس السابق [illegible] الاستقرار وينبغي الكلام في
اشتراطه وعدمه ثم [illegible] بعض الناس [illegible] انه هو الذي يمكن ان يعيش [illegible]
[illegible] عن بعضهم [illegible] هو الذي حركته حركة المذبوح كما هو
[illegible] فان ذلك كالذبح والمستقر بخلافه [illegible] موضع النزاع [illegible] ما علم كونه غير مستقر الحيوة
فانه قابل للتذكية على الاقوى مع فرض حصول الحركة بعد الذبح او احدهما فانه قابل لها [illegible] وان حصلت
حركة والدم الا انه [illegible] اشتراط الاستقرار الحيوة [illegible] لان الشك في الشرط شك في المشروط [illegible] لكن لعموم

الاتفاق على الرجوع الى العلامة الواردة لحل الذبيحة من الحركة او خروج الدم المعتدل كما اعترف به العلامة
الطباطبائي قال العلامة في التحرير واذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله
فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية وخروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك
حرم وقد تقدم واذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كما
لو اشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او بحركته فقد لعل استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا
كان حراما وفي الارشاد والمشرف على الموت تعتبر ان حركته حركة المذبوح وان ظن الظاهر حركة مستقر الحياة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم وقال الشهيد في اللمعة لعل اشتراط احد الامرين من الحركة
وخروج الدم المعتدل في الحل ولو علم عدم استقرار الحياة لحياة فحماه الدروس ولو ذبح المشرف على
الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيلة السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة
فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة وخروج
الدم وقال الصيمري في غاية المرام اذا ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية والموقوذة واكيلة السبع
وما ذبح من قفاه اعتبر في حله استقرار الحياة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند اكثر المتأخرين وان
علم بقاؤه فهو حلال وان اشتبه اعتبر بالحركة العنيفة بعد الذبح وخروج الدم المعتدل او هما على الخلاف
وقال الشهيد الثاني في المسالك واعلم انه على القول باعتبار استقرار الحياة وعدمه فالمرجع فيه
الى القرائن الاحوال المفيدة للظن الغالب باحدهما فان ظهر فيه احدهما عمل عليه وان اشتبه الحال
رجع الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل على ما تقدم تفسيره انتهى الى غير ذلك من كلماتهم المنقبة
على اشتراط تحقق العلامة كونها دالة على الاستقرار وينبغي ان تكون هنا اذا كانت دليلا على الاستقرار
حاتما الاكتفاء وربما امتنع فرض وجودها مع العلم بانتفائه واللازم من ذلك سقوط اعتبار هذا
الشرط فان قلت انما نظر هنا الى علم عدم استقراره مع وجود العلامة المتقدمة مع انتفائها بنيت
الحكم على القولين انما على القول باشتراط الاستقرار فلانتفاء الشرط واما على القول بعدمه فلان الحل
عندهم بوجود العلامة والمفروض انتفاؤها ودعوى امكان تخلف ذلك بان العلامة المذكورة

لاتوجب

لا توجب القطع باستقرار الحياة بل هي امارة ظنية يحصل منها الظن به فلا ينافي اجتماع العلم بعدم
الاستقرار فلان الظن لا يعارض القطع اما مع الاشتباه فلا مانع من اعتبارها لانه يحصل الظن بذلك اما مع
الا ان فقد التلازم بين وجودها وبين الحياة الكاينة في الحال يمتنع ح فرض وجودها مع العلم بانتفائها
كما ذكرنا اولا واعترف به المجيب المذكور ومنه يعلم ان كلامه متصلا بما ذكره من الجواب المذكور قال و
لقائل ان يقول ان مقتضى ما ذكره العلامة في الارشاد والشهيد الثاني الاكتفاء بالظن في هذا الشرط
فيجب الاكتفاء بهذه العلامة لافادتها الظن بالاستقرار ثم اجاب عنه بانه بعد تسليم الاكتفاء بالظن انه
الظن انما يكتفى به مع انتفاء المعارض وهو هنا متحقق فان المفروض عدم الاستقرار ويمتنع فرض وجود
العلم او الظن بالانتفاء فلا دليل الظن الحاصل من الامارة فهذا الفرض هو لا صورة الاشتباه ولا ندعي
انه لا وقع لهذا الكلام من اصله لعدم ظهور الادلة في التلازم المذكور بل بما على وجه لا يمكن فرض وجود العلامة
مع العلم بانتفاء الحياة الكاينة في الحل والتنبيه كلامهما ان العلامتين المذكورتين مع امارة الظن بل لعلها
ان في ذلك امر شرعي ولعله كلامهم انه لا دليل في الحركة وخروج الدم على استقرار الحياة بالفعل الذي ذكره
بوجه من الوجوه فليرجع الا الشهيد الثاني في لم الجمع بين الظن ولا معنى على الحيلة فيه قبل الحياة بالفعل انه
ذكروه ولا يعرف ذلك كما هو راجح في من حصل العلامة ان حكم بالحل وحينئذ يمتنع فرض وجودها مع الحركة
لعدم استقرار الحياة كما انه لا يمكن العلم بالبقاء مع فرض انتفائها كما اعترف به المجيب المذكور فالاولى ان يقال
ما قاله من عدم اعتبار العلامة مع العلم بالاستقرار ووجه اعتبار العلامة انما اعتبرت لدلالتها على الاستقرار رفع
فرض العلم يسقط اعتبارها لانتفاء الغرض ما يلزم من العلم بالاستقرار لكون الحيوان ممكن البقاء وقت الذبح ولعله
وليس كل ممكن الواقع يجوز ان يكون ممكن البقاء ثم لعرض له ما يخطر بالبال حينئذ فلا بد من وجود العلامة
الدالة على البقاء لانا نقول نعم لو كان المراد العلم بالاستقرار قبل الذبح اختبرنا العلامة للعلم بالبقاء
لكن فرض العلم بهذا الوجه لا ينفك عن وجود العلامة فلا يمكن تصادمها بل نقول التلازم بينهما وبين فرض
الاستقرار حاصل التشكيك وان لم يكن محتاجا اليها في الحكم بالحل والامر في ذلك هين وكيف كان فمقتضى ذلك
ان القائلين باشتراط الاستقرار لا ينظرون الا مع فرض العلم بعدمه مع وجود العلامة المذكورة وتعرضه

اشاعه فلا فائده ومع تسليمه فلا ريب في انه نظم الكتاب والسنة لحل بل يمكن دعوى تواتر النصوص او
القطع بذلك منها خصوصا بعد ملاحظة نصوص تحركه التي ذكرناها انفا كبعض الاخبار الواردة
فيما اخذته الحبائل واخبار اذا قطعت منه شيئا لا يؤكل وما يدعى من ساير جسده حيا يذكى ويؤكل
فانه ان لم يكن الغالب في المأخوذ بالحبائل المنقطع بعض اجزائه الحيوة الغير المستقرة فلا شك في تناوله
لها وكالاخبار الواردة في وجوب ذبح ما يدرك حيا من الصيد الشاملة لغير المستقر ان لم تكن
ظاهرة فيه خصوصا خبر ابي بصير منها المتضمن لقوله فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل فان
التعجيل مشعر بعدم كونه مستقر الحيوة وخبر الاعرج الوارد في العير الممتنع المضروب بالسيف والرمح بعد
التسمية لقوله فيه فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وكالاخبار الواردة فيما قطع بالسيف وبقي
قطعتين فيتحرك وما يلي الراس او المتحرك من القطعتين بعد الذبح وغير ذلك من النصوص
الظاهرة في عدم اعتبار الاستقرار زيادة على ما سمعته من النصوص الظاهرة في الاكتفاء بوجود مطلق
الحيوة الذي يحصل العلم به مع الاشتباه بحركة المذبوح وخروج الدم المعتدل بل في الجواهر ان هذه
اعتبار الاستقرار ماخوذ من المخالفين وليس في اخبارنا منه عين ولا اثر قلت بل الموجود فيها خلافه
بل قد يستفاد منها ان من كانت حركته كحركة المذبوح لعارض صدق اسم الحيوة عليه وبقاء اعضاء
التناجه ومن ذلك ما ورد في الابل ثم نحرها او في الغنم ثم ذبحها الذي صرح الشيخ وغيره بحلية الاكلة
الاولى ومن جوز بناه على اعتبار استقرار الحيوة الذي قد عرفت عدم الدليل عليه ومن ذلك يظهر لك ما في كلام
الاردبيلي وغيره قال الفقيه بعد ايراده ما سمعته من صاحب الدروس في المسالك لا يخفى الاحتياط والاعلام
في هذه المرتبة المشكلة بعدم انه صار الحيوان الذي يجب فيه الذبح بحيث علم او ظن قطعا الحكم بموته او
انه ميت بالفعل وان تحركه حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوها او ذبحها وقطع اعضائها
والطير كذلك فهذه لا يفيد الذبح ومن علم عدم فهو يقبل التذكية ويصير حلالا طاهرا ويجري فيه
احكام المذبوح والظاهر انه كذلك وان علم انه كالذي يموت في الحال والساعة لعدم الادلة التي تقتضي
ذبح ذي الحيوة فانه يصح مقتولا بالذبح ومذبوحا بالذبح الشرعي ولا يؤثر في ذلك انه لو لم يذبح لكان

سابعها
او تعبد سماعه في الدروس تلو علم موته بحال التذكية فانه يفهم منه ان المدار على قلة الزمان وكثرته
فتم ورد بالجملة فينبغي ان يكون المدار على الحيوة وعدمها لا الطول والقصر وعدمهما لتمام وانه واما اذا اشتبه
حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حيوته وان حركته حركة المذبوح او حركة ذي الحيوة فيشكل الحكم
بالحل للاستصحاب والتحريم للقاعدة السالفة ثم احتمل اعتبار الحركة والدم كما ذكرنا اذ لا يخفى عليك
ما فيه من انه ان اراد بالحركة المذبوحة حركة الفاقد للحيوة تكون في اللحم المسلوخ مثلا فلا يشتبه في انه لا مع
لانه فاقد للحيوة وان اراد بها الحركة التي تكون بعد قطع الاوداج ونحوه وهي التي تسمى في العرف
حركة المذبوح كما هو الظاهر من كلامه خصوصا وقد فرقه بعد ما نقل وجه صلاحيته لان الحكم بالحل بعد قطع
الاعضاء المهلك مشكل فانه بعد ذلك في حكم الميت والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل فانه مثلا
لا يدل على الحيوة الموجبة للحل فلا يتوقف حله على دليل والحقيقة ما اشرنا اليه انفا من ان عدم قبول التذكية
اول الكلام اذ لا شك في عدم صدق زوال الروح وان كان في النزع وبلغت الروح الحلقوم فانه لا يحكم عليه
بالموت وان علم انه لا يعيش ساعة بل صريحها بل مقتضى العمومات والنصوص المذكورة حل مثله بل يمكن
دعوى حلية ما هو حلية من النصوص المذكورة خصوصا الواردة منها في الصيد الذي يجعل موته وتذبيحا فلك بل
ليزه السترة خصوصا في مثل الصيد بالالة المسماة بالبندقية فان الغالب فيما يصاد بها من الطير تكون حركته
حركة المذبوح بعد ما يدركه الصائد لان يذكيه كل ذلك مع عدم دليل معتبر للقول باستقرار الحيوة بالمعنى
المذكور بل [illegible] ان معنى مستقر الحيوة بمنزلة الميت ومن ان انشاء موته الى الذبح ليس بالدليل
الى الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى ان يكون هو الذي يجعل الاصل الحرمة بعد
البيان في المفروض من حلال في الكتاب والسنة والجمع كما تراها في الاول يجد دعوى الاشتباه بل الشاهد
على الحل انما يحصل بل الثاني كلف مع انتفاء الادلة كون ذبح الحيوان سببا في الحل وان حصل بسبب امر قبل الذبح
قال ابو جعفر في صحيح زرارة وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق
بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ولا ينافي ذلك خبر حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن الذبح فقال ان
تزعت فتحيا او هدم من الارض فلا تاكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح بعد ان اجل العامة

به من بعد بقوله كما لا ينافي ذلك ما تقدم في الصيد من اعتبار العلم باستناد الموت الى السبب المحلل من الصيد

فمن شك في اشتراك جزء معه لم يحل مضافا الى الظن والعلم لامكان الفرق بينهما بعدم العلم بحصول السبب

المقتضي لعدم استقرار الحيوة في الصيد بخلاف الذبح والاولى على ان اثر الصيد قد يحصل حيوته غير مستقرة

وصار كالذبيح في المذبوح لم يعتبر اشتراك سبب اخر معه ومن ذلك يظهر لك ما في جواب بعضهم من ذلك بان

يفرق في الاصطياد لا يستلزم بفرق في الذبح ايضا لامكان كون التذكية الصيدية هي ما تخرج روحه بالاصطياد

وليس هو الاصطياد ولا كذلك التذكية الذبحية المعتبر فيها قطع الاوداج مع الحيوة وان مات بعد ذلك

بسبب اخر معها اذ فيه عدم الفرق بينهما في ذلك الا ان التذكية الذبحية لو جعل العلم بعدم استقرار حيوة

المذبوح بعد الذبح بخلاف التذكية الصيدية ومع فرض كونها كذلك لا فرق بينهما في الحكم كما هو واضح

هذا وقد ذكر بعض الناس ان الذي خلط الامر في هذا المقام هو ما تقدم في مسألة تذكية الصيد المدرك

ذكوته من ان المراد بعدم استقرار الحيوة صيرورته في حال زواله وشروعها في الخروج فلا يبعد ان يكون

ذلك مرادهم من قولهم لا يمكن ان يعيش اليوم والايام فانه لم يشرع في الخروج ولا يمكن الحكم بعدم الامكان

والصيد الذي صار كذلك بالاصطياد بعد فعلم انه منزل الا انه سيما اذا ترك حتى خرج تمام روحه

ومن يحكم بلزوم الذبح ح فليس نظره الا الى بعض الاخبار كما مر ومن لم يعتبر هذه الاخبار حكم بعدم

لزوم الذبح ح ما استقر له فلما قيل استقرار حيوة الصيد لما عرفت فاختلط الامر والا فالتعدي الى الذبح

من غير سبب واضح لا يخفى عليك انه لا حاصل له عدم الفرق بين الذبحية والصيدية في ذلك بل الغرض

في الاول لما هو من وقوع الذبح على الشرائط وحل التناول في الفرع الظاهر هنا في الصيد بالنسبة الى ذلك

كما هو واضح ومثال ذلك كما يظهر لك من عدم تذكية الحيوان وان كان من خامط الموت بسبب اخر غير الذبح على

وجه يكون كالذبيح بحيث جعل حيوته غير مستقرة لاطلاقات الادلة وعمومها وخصوص النصوص المذكورة

نعم يعتبر فيه الحركة بعد الذبح وخروج الدم حتى يعلم ان الآلة ذبح حيا وانه قد زهقت روحه بعد

الذبح فانه اراد واما باستقرار الحيوة هذا المعنى فمرحبا بالوفاق كما عساه لو يعاد بما ذكره الكركي في

حاشية الكتاب من انه يعلم اما استقرار الحيوة الذي ذكره المص بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل هنا لا شيئا

انتفى

انتفى ويكون المدرج ما يستقر الحيوة حاصل في ارادها امر ببوتها الامر زائدة كما ادعى اليه بقوله انا لم نشك في

حيوة الشاة التي هي العنوان في جملة من النصوص الصحيحة ناله فيها فان اريد كثر حيا فذكر ما لا دليل

عليه بل تدل الادلة خلافه ومن ذلك كله ظهر لك وجه النظر فيما حكيناه من حق سابقا من نفي استقرار

الحيوة بان وقت بخ شيء وهو ما يكثر السؤال عنه في زماننا هذا وهو ان الذبح لو فرض حصل ادبه بذبحه

بسبب عدم قطع الاوداج من محل الذبح ثم اراد تداركه ذلك بان يقطعها بعد القطع والغرض

بقاء الحيوان حيا لكنه حيوة مذبوح مقتضى ما ذكرنا الحل من حيث حصول الحيوة وان لم تكن مستقرة

ما ابعد الذي ذكره من نعم قد يشكل من حيث عدم حصول قطع الاوداج متعلقة بحلها ولا اقل من الشك

ما يبنا الى السابق في التذكية لعينه والاصل عدمها ولا ريب في انه احوط ان لم يكن اقوى والله العالم

المسألة الرابعة اذا قد بعض ذلك ملككم فيها ممكنا كما ... تنزلت بيده الساكنين بل الاجلاف ناحية فيه

بينها بل في كشف اللثام اجماعا كما في الخلاف الا من بعض العامة وعلله بعضهم بانه في المرسل وانه

اصله فطرتنا ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بوقت

نتاجها ولا نبيعها ولو طلبت بانه يعتبر بنار على ارادة الكتابة من عدم الملك ما يتفرع البيع وكذا

المرسل عن عليه السلام في من اشترى فلا يستبدل بها ومرسل ابي سعيد الخدري الآت ولا يسئل ام الذي بعد

انعقاده لوجود الفضولة ما يثبت كون الاشتراط امر وربما اعتبر متعين للذبح والنحر على الوجه

منها شرعا الناقلة لنا الملكية على ما في المسالك وغيره ما يترتب فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدالها

مثلها ولا يجب منها بل العمل نفس الشارع تعيينها اعتبر بتمضي ذلك بل في الشيخ يعني ما يشتر حال الشراء عند

الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد وفي الدروس ولو كانت في ملكه فعينت بقوله جعلتها اضحية

ملكوها وتعيبه ابدالها وان اتلفها او فرط فيها فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم

منها الشيخ فيشتري به مثلها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل ولو كان جزء من اخرى ولو نقص

عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجبت بها عيبا بعد التعيين لا بسببه وصح

ما الادوس ما ذكرناه ولو ضاعت بعد القبض فوجدها على ما سبق ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فاخواتها

ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزء ثم وفي وجوب الارش هنا بعد فان
قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به وفي الارشاد اذا نذر اضحية زال ملكه عنها وان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط ضحاها على حالها ولو ذبحها غيره ولم ينو المالك اجزء وان نوى
عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ونيفيد بعضها بجعل هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي
التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وفي غاية المراد فيهم من التعيين
امران احدهما وجوب ذبح المعينة ما دامت سليمة الثاني البراءة من النذر لو تلفت والشيخ في ط
اراد الاول وافتى بالتعيين لما روي عن علي انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها ولانه لا ينقص
من سياق الهدي المتطوع تعيين الذبح ولعل منشأ تقدم نذر ويحتمل عدم التعيين لما روي ان النبي
شرك عليا في هداياه والتشريك انما يكون بالنقل ولاصالة بقاء على الاطلاق وفي الوجهين نظر اما
الاول فلجواز ان يراد به المنذور المعين والحديث السابق قاصر واما الثاني فيمكن منع تحقق عدم
ان ثبت كونه من صورة النزاع ويمكن ان يقال انه قد رقم ملكه بما قد انما تعينت بالتعيين الاول لا
الثاني وكذا ان تعقد بالتعيين وسابقا في حج القران وسيتلوها ان الصورتان من الاشكال في نحو
تماسدهما واما المعنى الثاني فيحتمل كتعيين الزكوة وهو ضعيف لاشتغال الذمة بالاضحية فلا يبرء الا
بها فلئن هو قوي بناء على تعين الاضحية بالتعيين بدون نذر بتعين اولوية من ذلك هو كالدين الذي يكون
وليا عليه ومع فرض التعيين لا اشكال في البرائة وكان الذي انهم هنا على التعيين بالتعيين بنذر مثلا او
ما بنى انه لكونها من الهدي الذي حكمه كذلك ولعله لان الامر بها كالمطلق فاشبه الدين والفرض كونه
مطالب لم يكن تع له ولا به التعيين فانه ليعنها فقره وبعين من دون نذر او بيعن او عهد فضلا عن النذر ومن
الغريب ما حكاه في المسالك من بعض من عدم زوال ملكه عنها في معرض السلا حتى يذبح ويتصدق باللحم
ولد بيعها وابدالها كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه ولعله اراد بالعتق
العاشر وقد رده بانه قد اشرنا الى الفرق بين الامرين وهذا ايضا فرع ما سلف فان نذر الاضحية
بخصوصه ونحوها ايضا ليس فيه كما لو نذر ان يكون ذلك الحيوان صدقة بخلاف ما لو نذر ان يعتق او

يتصدق

او يتصدق فان المستحق عليه هو ايقاع العتق على العبد والصدقة به فالنذر ونحوهما هو المال بل الصيغة الملزم فيهم
عليه فلا يخرج عن ملكه بدونها ونحو لعلها الاقتضاء ومن وجه الفرق بين نذر الحيوان صدقة وبين نذر ان
يتصدق به الشيخ على ما حضرنا نذر بالنسبة الى البيع وقد عرفت ما فيه في كتاب العتق اللهم الا هو المواقفة على جواز
البيع العبد المخصوص المنذور عتقه وهو واضح المنع كما تقدم الكلام فيه سابقا كما انه قد يظهر من كلام ان
المقام من نذر النتيجة الذي قد تقدم منا في كتاب العتق ان الاقوى عدم الظهور وادلة النذر في كونه من الملزم
لا انه سبب يقوم مقام العتق والطلاق والنكاح والبيع والاجارة وغيرها فانما كان ذلك ادلته نحو قصر على
انشاء مخصوص وصيغة مخصوصة وعلى كل حال فليس المقام منه قطعا ولذا كان يحيا عليه هنا بما عليه بخلاف
ذلك المقام الذي لم يعرف القائل به الا الفاضل وبعض من تبعه على انك قد سمعت ما ذكره الشهيد وغيره
من التعيين بالانشاء والتعيين بلا نذر فضلا عنه وليس الا لانهم لم يروا الاضحية الا حكما او من ذلك
وان فاحتمهم فيه لبعض الناس بانها انما تصير في النذر ونحوه وحينئذ يظهر لك ان المقام لخصوص حينئذ لا من مسألة
نذر النتائج ومن هنا يظهر الاختصاص فيه على الاضحية ولا يلحق بها العقيقة فضلا عن غيرها بل قد يتوقف في
تحقق حرمة النذر به تحقيقا بغير نص وهو انه بناء على تعين الاضحية بانشاء التعيين من دون نذر على
فائدة النذر في ذلك ويمكن ان يقال انه يحصل الالزام حينئذ لا الانشاء بدونه الا انه مخالف لظاهر الفاضل وغيره
ظهور كلامهم في ان الانشاء كالنذر في التعيين المذكور ومن هنا يمكن ان يقال لا فرق بين الانشاء المذكور وبين
النذر الذي ليس فيه الا انشاء النذر وهو ضمنا انشاء التعيين ولا فرق بينهما في اصل الحكم المذكور لانه من تعلق
وربما بان ذلك تمة في كتاب الحج نوع تنقيح له والله العالم وعلى كل حال فلا اشكال بعد صيرورته منذورة
مسألة الكتاب انه لو وجد من ثانية لو انتفيا هو ولو تفريط منه او بيعها اكلها او الاجنبي كان عليه للفقراء او قيمتها
لعدم من اتلفت نفسه هو بها او اهلكم مثلها تعاهدا حتى لو وجد بها زبيبا من واحد وجب فان لم يجد فثلثا
اشترى او دونه بل قد سمعت ما في الدروس من انه تشترى شقصا ولا بأس به اذ ليس الغرض كون نذرا اضحا ونحوه
فقط فانه واجب فيه ولا يجزى بها عبدا ضمن وقيمة لان ملكه ما تعلق عليه وسقوطه العبد قد هلك فبلا نسخ
الاضحية والقيمة المضمونة على من اتلف قد تعلق بها حق المعين فهو للفقراء اضحية فوجب الشراء بها ولو ضرب من اضحية

لانه ليس من الاضحية كالعاشر واجاعة في الاضحية نعم في المسالك من انه لو تعذر الشراء في النصف اشترى بها
لحما وتصدق به على وجه الاقرب الى التضحية من تفرقه الدراهم ولو تعذر جميع ذلك تصدق بها ولا يخلو
من اشكال بل منع لعدم الدليل وما ذكره وجه اعتباري هو وغيره يمكن تقريبا للدليل وعلى كل حال
فلو تعذر هاهنا الاضحية وهو يستلزم صعوبة عجبا يمنع من الاضحية فضلا عن جزء من دون تفريط منه لها على ما
واخرجه لان الغرض تعيينها وبقاؤها في يده امانة وقد سئل العالم عن ابي سعيد الخدري انه قال
اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال ضح به بل
وكذا لو سرقت او غصبت او ماتت من غير تفريط لم يضمن وسقط عنه خطاب الذبح بل والاضحية لما
عرفت نعم لو وجدت بعد ذلك ذبحها ولو بعد ايام الاضحية بل قد سمعت ما في خبر انها تذبح قضاء وفيه
نظر والله العالم المسألة الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر وغيره ولم ينو عن صاحبها او نوى غيره لم يجز عنه
اما الناذر للاصل ولعدم سقوط النية المعتبرة في كل عمل ما لم يرد وان اقتضى تعيينها النذر نعم لو نوى التضحية
بها عنه اجزأته وان لم يأمره به للاجماع كما عرفت ولما في كشف اللثام من انها قد ذكر لها الاضحية وقد
حصل فانه لم من التضحية به الا ان ينوي ذلك في النذر وان كان غير ما نذر كما في المسالك ما بعنا
تعيين الذبح الذي قد وقع موقعه بما نصه صاحبها الجماعة وغيرهم انه يجزيه بناء على ان المنذر والنية
من الناسك نفسه ولان تعيينها للذبح بخروجها عن ملكه وان لم ينوها عن صاحبها وكانه لذا لم يحك فيه
خلاف ولكن قد يعرف الاجماع هنا الذي هو دليل المسألة ان لم نقل بتوقف الاجزاء على الاضافة والا كان
دليله دليل الفضولي بناء على جريانه فيه ونحو ذلك فتأمل جيدا ثم انه هل يجب على الذابح ارش ما نقص
بالذبح الاشبه الاقوى العدم للاصل لعدم اثره لم يعود عليه شيئا مقصودا بل خفف منه مؤونته وربما قيل بالثبوت
لان اراقة الدم من المقاصد المقصودة وقد فوتها عليه وفيه ان ذلك يقوى لا يقتضي واضعف منه ما عن
المفصل لانه ان ذبحها في الوقت فعليه الارش لانها لم تتعين فهو ح وان ضاق ولم يبق الا
ما يسع الذبح فذبحها فلا ارش عليه لتعين الوقت وعلى تقدير الارش يحتمل كونه للمضحي لانه ليس من نفس الاضحية
المستحقة للمساكين ويحتمل كونه لهم بدلا للاضحية التي ليس للمضحي منها الا الاكل والثالث ان يسلك به مسلك

الضحايا

الضحايا ولعل الاقوى كارش العيب متى تمكن فيشترى به شاة او جزءها او يتصدق به على الفقير
السابق هذا كله مع عدم صدق تعيين الذبح والعرض الاجنبي اما اذا اتلفه مع ذلك متبرعا ووقع في
المسالك هو كالاتلاف لان تعيين المصرف انما يكون بالذبح فيضمن ح لها القيمة وتبرع بها على اعطاها
فلن يكن القول بالاجزاء مع انتفائه كالذبح خصوصا بناء على الفضولي والله العالم ثم على تقدير الضمان
فالوجه ضمان قيمة اللحم بناء على عدم ثبوت الارش عليه بالذبح ويحتمل ضمان ارش الذبح وقيمة
اللحم ونحوها عند الذبح كما في صورة الاتلاف واكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لانه قد فرق اللحم متعديا
بعد الذبح متعديا وفي المسالك بعد ذكر الاحتمالات فقال وهذا يظهر في كل من ذبح مجزية واكل
لحمها الا ان الاحتمال الاول هنا متوجه لان الذبح مجز عنه فلا يضمن عليه ما فيه وهنا فاشكل الفرق بين
الاحتمال الثالث والثاني ثم ان ظاهر الاصحاب هنا ان المتولي للتفرقة بالقيمة او بالارش والمطالبة
بها الناذر دون الحاكم وانحصار في التامة بيده للفقراء ومقتضى القواعد العامة تولي
الحاكم الذي ولعلهم لذلك الا ان الظاهر عدم انقطاع ملك ربها عنها وكانه بيده والله العالم المسألة
السادسة انه اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها عندنا للاطلاق
الادلة بل لو قلنا باستحباب الصدقة بها كما عن الشيخ لم يسقط ايضا لان الاكل منها الذي هو من احكامها
عنده وان لم يكن على وجه الاستحباب خلافا لبعض العامة فمنع من الاكل من الاضحية المنذورة قياسا على
الزكاة الواجبة والكفارة والهدي الواجب عندهم وهو واضح الضعف والله العالم المسألة السابعة
لا اختلاف نصا وفتوى ولا اشكال في احتياج الملك المذكور بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص
مستفيضة بل متواترة فيه من عصا ما مع ما احظر مادل منها على حرمة الطافي منه وما مات منه في الماء ولا
في بعضها من انه ذكاته اخراجه بعد احتياجه الى التذكية وكذا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله
تعالى لتأكلوا منه لحما طريا لا دلالة فيهما على ذلك بل على نفي التذكية لا تقتضي ان ذكره صيد كما
كان كل لا يقتضي ذلك في صيد البر بل هذا وشبهه يقتضي ما دل على كون الماء طهورا ما لا دلالة فيه على كيفية
التطهير فلعلهم يريدوا بالصيد المصيد اذا تعيد ح ان يكون ما دل على اصل الاباحة من الايات والروايات

التي لا اثر لها على حل اكل الحيوان الذي قد ثبت في الشرع ان منه ميتة ومنه مذكى وان التذكية من الكيفية
الشرعية المحتاجة الى التوقيف ومن هنا كان المعروف بين الاصحاب اصالة عدمها مع الشك في
موضوعها الشرعي كان الاصل عدم حصولها مع الشك في تحققها بعد معلومية المراد منها ثم عاد
العالم وعلى كل حال فقد كان ذكاة السمك المتفق عليها اخراجه من الماء حيا مع عدم عوده الى الماء وموته
فيه وان لم نجد في شيء مما وصل الينا من نصوص الباب اللفظ المزبور بعد المرسل في الاحتجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث الزنديق قال الله والسمك ميتته في الماء ان السمك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى
يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد نعم في موثق ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام
من صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمون وكذلك اليهود فقال لا باس انما صيد الحيتان
اخذها وفي خبر الكناني عنه عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها
وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام ايضا انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها والمعتبر في ذلك من النصوص التي يجوز فيها التعبير
اولى وان كان منساقا للاخراج من الماء حيا الا انه اعم منه فيتناول لما اطلق اثبات اليد عليه
وهو حي ومنه ما ذكره في الحكم وغيره من انه لو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو اخذه بعد
انحسار الماء عنه ومضافا الى محكي الاجماع المعتضد بعدم خلاف فيه في الثاني وخصوص صحيح علي بن
جعفر عن اخيه في الاول الذي حكى الاتفاق عليه في كشف اللثام قال سالته عن سمكة وثبت في جرة فوقعت
على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل
ان تاخذها فلا تاكلها ولا بأس بذلك قول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما ينضب عنه الماء من سمك
البحر قال لا تاكله لعدم نبذها باذا لم يأخذ حيا ومن ذلك يظهر لك ان تذكية السمك اثبات اليد عليه
على ان لا يموت في الماء وهو حي كما انه المباح الذي هو بمعنى الصيد الموافق للمعنى الذي هو التذكية
ولعل الحصر المتقدم لوحظ في بعض النصوص اسم التذكية كقوله في الحوت الطري ما مات بحيلة اذ التذكية كذكية

الحيوان المشتمل على قطع الاوداج ونحوها بل في المرسلة في بعض كتب اصحابنا عما اصاب المجوس من
الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكاته لا باس به بل لعل التعبير بذلك عن الذكاة مشعر بعدم
الموت في الماء لو لحقه لكن يتم الصيد بالحيلة والشبكة ونحوهما وان لم يحزهما صاحبهما مع عدم موته
بالنسبة الى الماء الذي يسلتم مع ذلك الصحيحين الايتين عليه من غير واحد من الاصحاب تصريح بالمفروض
عن حصول الذكاة بذلك وهو ليس اخراجا ولا اخذا عرفا ولكنه صيد بما عمله كما اومى اليه التعليل الذي
سنعرفه وعلى كل حال فعنوان التذكية ما سمعت بل عن الشيخ في النهاية انه يحل بان ادركه حيا من الماء
يضطرب وان لم ياخذ بل عن الصدوق في المقنع لا يحل حتى تجده حيا وتفتح(؟) ويجب وان لم يدركه
ولم ينظر اليه ولعله لخبر ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي
تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها ونظرت بعينها فهي ذكاتها وعبد الله بن عيص عن رجل من
في السمك ثب فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها ورواه في الفقيه عن ابان عن زرارة
باختلاف في الفاظه دون معناه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قال ان السمك والجراد اذا خرج
من الماء فهو ذكي والارض لها مصيد وللسمك فقد يكون ابقيه منافيا للنصوص الدالة على حل ما صاده
المجوس من السمك مع النظر اليه انه اخرجه حيا ومات في خارج الماء والعلم بكونه كذلك ففي احدهما سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك اكله قال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وشبه صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السلام
وفي خبر ابي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا
والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده انت ومعلوم ان صيد المجوس لا عبرة به وانما العبرة بنظر المسلم او العلم
به ولكن مع ذلك فقول المقنع اشهر انه وفاقا للمشهور مع ظهور الاصل بعد الحصر في النصوص السابقة بالاول
الذي لا يشمل المفروض بل يمكن ارادة من الخبر الاول بل العلم به في فصد قصة صيد السمك مشعر به مع عدم
الصيد عليه بعد موته بل بدلالة الادراك فيه في الاخبار منه في الاحساس بل العلم الصحيح الاخر كل ابقيه
بل قوله في اخبار والسمك فقد يكون ابقيه مشعر بقبل السابقة باينا واداء فيها مسبعا انا اصدقنا حيا في
زرارة مع رسالة الاحتمال ويرويه من معا بقبل انه تقدم من وجوه وخصوص المجوس انا قد لا يتخطى فيه كذلك

السمك باخراجه كما هو منصوص عليه من النصوص لعدم اعتبار التسمية فيه بلا خلاف فيه نصا وفتوى الذي
لا يجوز عليها السلام نعم لا يبعد قول الحاجز خبرا فاذا شهد علم انه ذكاه ومن ذلك يعلم الوجه
فيما ذكره والمتن وغيره بل هو المشهور من انه لو اخرجه حيا واخذه مجوسي او مشرك فضلا عن كتابي فمات في
يده حل بل عن ابن ادريس الاجماع عليه خلافا لما عن ظاهر المفيد من التحريم ولا ريب في ضعفه وان احتاط
فيه ابن زهرة لعدم دليل له عدا الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى اعتبار الاسلام في التذكية التي منها اخراج
السمك المتوقف على صدقها خصوصا بعد النصوص الدالة المشعرة بالفرق بينها وبين تذكية الحيوان
باعتبار التسمية في الثانية دون الاولى ذكوة السمك اخذه او صيده وخبر عيسى المتقدم القاصر سندا بل
ودلالة لا ينافي ما ذكرنا لا شرط اشترط لما اخذهم السلم لمنهم حيا كما من تلك الاشياء ربما يكون اخراجهم
له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا اخذه المسلم وهو صغير محله الا ان المراد ولو بغيره اخرجه مشاهدته
لا يصلح معارضا لما عرفت نعم لا يحل اكل ما يوجد في بطن غيره ميتا ولو شرعا انه مات بعد اخراجه عن الماء
في الارض حيا بحيث يكون منه كما لو اخذه او صيده للمسلم منه من النصوص السابقة لان الاصل عدم
التذكية ومن المحتمل اخذه طافيا او ميتا في الماء ولا اصل يقتضي صحته في محله وقول الكمال حتى
يكون قاطعا لذلك كما هو واضح بل يؤيد انه اذا وجد بيد مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يعلم الحال
او فاسقا وان كان قد يشكل بناء على جواز الانتفاع بميتة السمك ولم يجد فيه فان وجده فتح في يده
اللحوم من تذكيته الذي يتحقق السلم عليها والله العالم ولو اخذه واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا
في الالة ونحوها لانه مات فيما فيه حياته وفي صحيح عبد الرحمن سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته وصحيح الخزاز سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت انوكل قال لا وخبر عبد المؤمن
ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته بناء على كون المراد صيد السمك وابقاؤه في
الماء بالالة ونحوها بل لعل قلنا يكون مورده خاصا بغير ما نحن فيه وهو موته في الماء قبل اخراجه وبعضه

بالطاق

بالطاق المحرم باجماعنا المستفيض على ضبطه والصحاح وغيرها من اخبارنا الا ان الجواب تام و
العبرة بعموم دون خصوصه مضافا الى التعليل العام له ولغيره ايضا خلافا للعماني فجعل الحل
ما مات في الالة المعدة للصيد للصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء بدل
فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها وصحيح محمد بن
مسلم عن ابي جعفر في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة وياتيها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها الا انهما مع قصورهما عن
المقاومة لتلك الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل لعلها اجماع محمولين على الموت في الماء اذ من
المحتمل كون الحظيرة والشبكة في مكان يكون الماء فيه مدا وجزرا فيكون موت السمك ح فيها بعد الجزر
وصيرورته في الالة المنصبة لتلك المصائد باعتبار ذكوتها ما عملته يده بل لعل التعليل بذلك مشعر
بما ذكرناه بل قيل يكون في الحل احتمالا لكونه لموت خارج الماء لان الاصل بقاء الحيوة وان كان فيه
ما فيه والله العالم وكيف كان فهل يحل اكل السمك حيا فيه قد يتوهم بل قيل والقائل
الشيخ فيحكم انه لا يعتبر في الحل موته في تذكيته ولذا لو رمى ما في الماء ومات فيه حرم ولو كان قد
تمت ذكوته لما حرم بعدها او الوجه الجواز وفاقا للشيخ لانه مذكى بالاخراج لاطلاق الادلة [illegible]
فضلا من قوله في النص السابق هو ذكاته فلا يعتبر حرمته لو مات في الماء بعد ذلك اذ اقتضاه انه [illegible]
فيه مع ذلك عدم موته في الماء نعم هو مثل الاحتجاج السابق وقد يشهد لذلك بل ورد ابن ابي [illegible]
بعضو الواردة في الجراد فيها ان الله تبارك اصله وحيل ذكوته موته كما اصل الحيتان وحيل ذكاتها
موتها لكن مع انه لا اولية فيه وفي غير الكتب الاربع ولم يذكره الفقهاء في الكتب الاستدلالية
لم يجد احد عمل به ونحوها بل يمكن القطع بعدم اعتبار ما لم يحضر لا انه قد تقدم في المذهب
الحيوان لما عرفت ولعله لذا لو قطع منه قطعة بعد اخراجه حيا فهو حلال وان عاد الباقي الى الماء ومات
مات فيه او ما لو [illegible] نعم لو قطع منه قطعة وهو بعد في الماء حيا وبعد انفصل الاقرب قطعة مما به
من حيث [illegible] في الادلة بتحقق ذكوة تلك القطعة باخذها كما هو واضح والله العالم ولو نصب

شبكة مثلا فان بعضها حصل فيها واشتبه الحي بالميت فقيل والقائل الشيخ في فصل الصيد وحق حل الجميع
حتى يعلم الميت بعينه للصحيحين السابقين المؤيدين بخبر مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام سمعت
ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر
ولا يؤكل الطافي من السمك بل وبخبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد سألته عن الصيد يحبسه
فيموت في مصيدته ايحل اكله فقال اذا كان محبوسا فكل فلا بأس وبالعبرة المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره الدالة على انه اذا اجتمع الحلال والحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وغير ذلك
مما يخرج به عن قاعدة المقدمة وقيل والقائل الاكثر بل المشهور بحرمة الجميع تغليبا للحرمة لقاعدة المقدمة العلمية
المؤيدة بخبر عبد المؤمن الانصاري المتقدم سابقا والعبرة المستفيضة الدالة على انه ما اجتمع الحلال
والحرام الا وغلب الحرام الحلال التي هي ارجح من تلك العبرة ما لاعتضادها بالشهرة بل الاصل وسلم نكاحها(?)
الغيبة(?) الرجوع الى باب المقدمة بل اصل العامل الحجة بنفسه يكون الاول في غير المحصور كما يشهد له
بعض الامثلة منها كخلافنا العموم الثابتة الظاهرة في المحصور وغيره الا الاجماع ولا اقل من ان يكون
مقيدة لتلك النصوص السابقة ان لم نقل ان العلم الاجمالي في المحصور من العرفية بعينه وكيف كان فلا ابعاد(?)
ذلك الصحيحان الظاهران في صورة التمييز الذي لا يقول به الخصم وانما هو مذهب ابن ابي عقيل النعمان(?)
ضعيفة ونحو فيما بالميت الماضي فيه وكان منه ظهور ان الموت في الشبكة والحظيرة مقتضى الحل الا انها
في صورة اشتباه الحرام والحلال وكذا الكلام في خبر مسعدة الذي مقتضاه حل ما في الشبكة من حي وميت
محكوم عليه بما تقدم هنا ولو للاصل الذي تعرفنا الكلام فيه وعلى كل حال فهو في غير الفرض الذي هو
الاشتباه بين الحلال والحرام بما بينا وموته في الماء المتفق على حرمته لان الحكم يكون جميعه حلالا من
غير فرق بين حي وميت فلا اشكال بل لا يبعد اطلاق يشمل هذه الصورة التي هي من اشتباه
الميت بالحي هذا كله مع انك قد سمعت احتمالها الموت خارج الماء فيكون الجميع حلالا بل والسالك(?)
وغيرها انه كذلك مع الشك في الموت في الماء والاصل بقاء الحجة(?) الى ان تأخر والاصل الاباحة وان كان
فيه ان مثل ذلك لا يثبت التذكية الذي يقتضي الاصل عدمها حتى يثبت وهل يترتب منه نص مرسل(?)

عن الصحة

عن الصحة وخبر السكوني عن ابيه(?) في حال السمكة التي في بطن السمكة قال في الاول قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها
سمكة قال يؤكلان جميعا وقال في الثاني ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما
جميعا فيهما ان لم يكونا ظاهرين في كون السمكة ميتة فلا ريب في شمولهما له والعمل لا يستصحب حياتها
المحتمل الى خروج الحي(?) فبطنها فيكون ذلك تذكية لهما الا انك قد عرفت ما في هذا الاصل فالعمدة حينئذ
الا القائل احتمال العمل بهما على وجه غيرهما فلا ريب في انه لا ينحو للخبر الا ان يعلم خروجها حية الا انه(?)
ويأتي تمام الكلام في ذلك عند تعرض المصنف له ان شاء الله تعالى والله العالم المسألة الثامنة ذكاة الجراد اخذه
حيا بيمينه في السمك والعمل لانه نثرة من حوت في البحر كما في خبر مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا وقال الصادق في خبر ابن هرون الثقفي(?) قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد
ذكي والحيتان في البحر فلا تأكله وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الجراد يصيده فيموت بعدما
يصيده ايؤكل قال لا بأس وفي خبره الاخر عنه ايضا سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء وفي الصحراء ايؤكل قال لا
تأكله وفي المروي من كتاب علي بن جعفر عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكاته لا
بأس به وصحيح سليمان بن خالد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
عليا كان يقول الحيتان والجراد ذكي وفي خبر حماد بن عيسى(?) عن قرب الاسناد سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يذكر عن ابيه قال قال علي الحيتان والجراد ذكي كله الا انه يمكن ارادة الظاهر من الذكي منه هنا كما(?) ابن
الجنيد عنه ابقى الجراد ذكيه وميتة وعلى كل حال فلا ريب في كون النصوص المأخوذة فيها صريح بعدم ولعله
من الاصحاب بل لا احد فيه خلافا بينهم في ان الكلام في تذكية الجراد كالكلام في السمك من عدم اشتراط
التسمية والاستقبال وانه لا يشترط فيه الاسلام بل قيل لم يذكر المصنف هنا فلا خلاف فيه الا انه
مع كونه خلاف الاحتياط وكشف اللثام ويمكن ان يكون تركه اتكالا على ما ذكره في السمك بناء على
اتحاد حكمهما والعمل لذا احتاط فيه ابن زهرة كما احتاط هناك لكن في الرياض في استفادة الاتحاد المذكور من
النصوص اشكال لانها ليست بصريحة ولا ظاهرة نعم ربما يستفاد من النصوص المتضمنة الدالة على ان السمك والجراد ذكي

كما في الصحيح والموثق وانهما اذا اخرجا من الماء فهما ذكيان كما في الخبر من حيث ذكره مع السمك وتعليق
الحكم بالذكوة عليهما معا المشعر باتحادهما احكاما مضافا الى دلالة الاولين منهما على حلهما بالذكوة
لنفسه لهما مخرج منهما ما اذا ماتا حتف انفسهما بالاجماع فيهما والغرض المتقدم في السمك والرواية
الاخيرة فيهما جميعا مضافا [illegible] وفعلهما [illegible] والمراد به حكم المبادر والغلبة كما في الخروج باليد
وبغيرها فيدل على اعتبار الاخذ هنا ايضا وبغيرها لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه من العمومات
المنجبرة في بعضها من الضعف بالارسال بالعمل الظاهر في الاتحاد في التذكية الذي هو فيهما الا احد
بالصيد فلا وجه لما في المسالك من التوقف في البوقية والمراد من الموثق المزبور خروج السمك من الماء لا هو الجراد التي
يتعارف في صيده اخذه من الماء والمعنى ان الجراد اذا صيد والسمك اذا صيد وان اخرج من الماء كل
منهما ذكي لم يبق شيء كثير من النصوص المزبورة ولو باعتبار ذكرهما معا تدل على الطهارة والامر سهل بعد
وضوح المطلب الذي هو كون الجراد كالسمك في التذكية التي هي فيهما اخذهما حيين او صيدهما كذلك مع علم موت
الاول منهما في الماء وحينئذ فلا يشترط في اخذه الاسلام كما سمعته في السمك نعم لا بد من العلم بتذكيته بمشاهدة
او غيرها فلا يكفي قوله [illegible] مما عرفت وحينئذ فلو مات الجراد قبل اخذه لم يحل بلا خلاف ولا اشكال
كالسمك لعدم حصول تذكيته وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق
صدق اسم الصيد على الاخذ على ذلك قال عمار بن موسى عن سال ابا عبد الله عن السمك يشوى وهو حي
قال نعم لا باس به وسال عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك الجراد الذي فيه وينضج بتلك النار
هل يوكل قال لا وفيه [illegible] ذلك خبر [illegible] ايضا سالته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به
وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به [illegible] نعم لو فرض مكان كون النار [illegible]
صيد الجراد بان [illegible] وضبطا [illegible] كالصيد بغيرها من الالات على حسب ما سمعته في السمك
بالشبكة والحظيرة وغيرهما ولا [illegible] ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا حتى يستقل بالطيران ليكون صيدا
باعتبار امتناعه بطيرانه [illegible] قبل استقلاله لم يوكل بلا خلاف [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع عليه
بل في كشف اللثام الاتفاق عليه وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه سالته عن الدبا من الجراد قال لا حتى يستقل بالطيران

وفي موثق

وفي موثق عمار عن ابي عبد الله في الدبا من الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به
الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وعن [illegible] لا يوكل لانه مسخ ليس من الجراد
وفي عبارة المتن وغيرها ان الدبا الصغير من الجراد قبل ان يستقل بالطيران وحكاه في كشف اللثام
عن الصحاح والديوان والنهاية قال وهو يتم اذا نبت له جناح صغير وهو المراد هنا كما هو ظاهر
الفقهاء ويستظهر [illegible] عند اللغويين انه الذي لم ينبت له جناح وفي [illegible] وقيل
هو نوع يشبه الجراد [illegible] وفي [illegible] ان الدبا من الجراد [illegible]
من بيضه [illegible] بيض وسود [illegible]
ما ظهر حجم [illegible] فاذا [illegible] شاخصا [illegible]
[illegible] من الارض [illegible]
هو حرام على كل [illegible] ولا من الحيوانات [illegible]
والجراد ولا اشكال [illegible] من عدم [illegible] في التذكية [illegible]
التذكية [illegible] وانه لا بد من [illegible]
عدم الاعتبار [illegible] اكل [illegible] الجراد والسمك وان [illegible]
لعدم الدليل على [illegible] في ذلك كما [illegible] في التذكية [illegible]
[illegible] في ذلك والله العالم [illegible] التذكية السمك والجراد [illegible]
[illegible] على اثبات [illegible]
ان [illegible] والله العالم المسالة التاسعة قال رسول الله ذكاة الجنين ذكاة
امه بل [illegible] ذلك [illegible] استفاضة [illegible] فيه صحيح يعقوب بن شعيب
سال ابا عبد الله عن [illegible] فقال [illegible] كان تاما [illegible] الشعر فكل [illegible]
[illegible] من الشاة [illegible] الشعر قال ذكاته ذكاة امه وفي صحيح ابن مسلم سال احدهما
من قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي

عن الله عز وجل ونحوه ورواه العياشي في تفسيره ورواه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بل روى ايضا عن محمد
ابن محمد ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احل لكم الخ قال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه ونحوه رواه الصدوق في العيون لسنده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا
فيما كتب الى المأمون قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت
الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي صحيح ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله وفي خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من بعضها
بعلم ان المراد من التمام المزبور بان الاكتفاء من ذكاة الجنين بذكاة امه [illegible] حتى [illegible] الحل به
بذلك فما عن بعض العامة [illegible] بالضبط على الصيد واي ذكاة امه [illegible] الجائز [illegible] لا
تذكيته كتذكية امه معلوم الفساد حتى ان اهل البيت [illegible] وكونه على الصنف المزبور ولا تذكية للجنين
اصلا [illegible] الذكاة [illegible] الاكتفاء [illegible] ان المراد بذلك
الكناية من حل الاكل [illegible] حكم [illegible] الحل لسبب تذكيته كل ذلك مضافا الى ما في الروضة وغيرها
من ان في التأويل المزبور [illegible] الضبط من [illegible] لرواية الرفع دون العكس
كون [illegible] في الباء على معنى دخول ذكاة الجنين في ذكاة امه او كون ذكوته لسبب ذكاتها [illegible]
ذلك ما يوافق رواية الرفع في المعنى وعلى كل حال فلا اشكال في حصول ذكاة الجنين بذلك ان تمت خلقته
لما سمعته من النصوص التي قد يستفاد منها ان من تمام خلقته ان يشعر او يوبر كما عن صريح بعض [illegible] احد
تعتبر بهما بذلك ولعله به يجمع بين النصوص والفتاوى المقتصرة على اشتراط احدهما بناء على التلازم
بينهما بل لو قلنا بعدمه كما عساه يظهر من الصدوق في المقنع حيث اعتبر تمام الخلقة ولسن الاشعار والايبار
كان وجه الجمع بين النصوص ذلك [illegible] بشاهد الصحيحين السابقين [illegible] الذي قد يستفاد من العطف
فيكون التلازم بينهما وان كان يمكن ان يكون الوجه فيه انه من تمام الخلقة وكيف كان فقد قيل
القائل الشيخ والقاضي وابن حمزة والديلمي [illegible] ما يحكى [illegible] ان تمت خلقته ولم تلجه الروح والا

فلو وجدنه لم يكن به من تذكيته فلو خرج حيا بعد ولوج الروح فيه كان ميتة لاطلاق او عموم ما دل على
اشتراط تذكية الحي الممنوع تناولهما للمفروض كمنع تناول الميتة له ومنع التسليم لهما وتخص بالنصوص المزبورة
التي هي ارجح منها من وجوه وان كان بينهما تعارض العموم من وجه ولانه قبل ولوج الروح فيه بمنزلة جزء
يكون ارهاق روحها ما بتذكيته تذكيته واما بعده فانه مستقل بنفسه فيحتاج الى تذكية مستقلة [illegible] الى
محل البحث فلا يصلح معارضا لاطلاق الادلة المزبورة والظاهر في ولوج الروح ولو من حيث صدق اسم
التذكية خصوصا مع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال
لانه ذكوته ذكاة امه فان خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذا البقر والابل
فان الموت في البطن [illegible] ولوج الروح ولعله لذا قال المصنف بلا اشكال بل [illegible] لعدم العثور بل [illegible]
من الكفاية وغيرها [illegible] كل ذلك مع بعد الفرض [illegible] واما اذا لا يعلم ولوج الروح
قبل [illegible] اذ [illegible] في البطن [illegible] الا ان يكون [illegible] ولوج
الروح فيه والله العالم نعم لو لم يتم خلقته لم يحل لاصالة [illegible] بل [illegible] الاتفاق وجه الاجماع عليه
للنصوص السابقة وغيرها وعلى كل حال [illegible] مع [illegible] التام [illegible] المستفاد من [illegible]
الكلام [illegible] بذكاة امه لا بد [illegible] او احدهما [illegible] فلم يتسع الزمان لتذكيته حل
لكونه [illegible] بحكم [illegible] الذي [illegible] امه وبه صرح الشهيدان وغيرهما ولكن الاول
اشبه باصول المذهب وقواعده [illegible] الحي [illegible] النص [illegible] السابق
فيه كما لو خرج مستقر الحياة المعلوم حرمته اجماعا [illegible] في النصوص المزبورة [illegible] على عدم
[illegible] التذكية ولعله [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible] التذكية [illegible]
خرج حيا [illegible] في حكم [illegible] الدليل [illegible] الادلة
خلافه بل [illegible] الموثق [illegible] التذكية مع [illegible] ولا فرق بين [illegible] وصدر
كغيره من الحيوان المعتبر في التذكية الا ما خرج بالدليل كالذبيحة والصيد ونحوهما والله العالم نعم لا يجب المبادرة

المشهور في الذبيحة التي لا يعلم حياتها حين الذبح ولحياة الروح زيادة على المتعارف لاطلاق الادلة السابقة وان
كان هو احوط والله العالم ولا يخفى عليك ان نقيض الشرطين بما ذكرنا وان كان لا يخلو من تعسف لكنه
اولى من دعوى رجوع الضمير في الاشكال الى الكلمة المجزوم بالمراد بها التمام وعدم ولوج الروح على انه لا
يتم في قوله والاولى اشبه بالمراد والحجة مع خروج اصله كما في الدروس معكم ولا ريب ان من شرط حل الصيد
المجروح حياته حيا ووجه المسألة ظهر لك الحكم في الجنين الذي تذكيته تذكية امه بل وغير ذلك كجنين البقر والجنين
في المذكاة اذ من المعلوم حليته لو خرج غير مستقر الحياة وذلك ولعل من الحية لاطلاق الادلة وهو مع ما
وحضور من جزء على ابن حنيفة من اخبار المعصومين فذهب الاستاد مستدلا من شاة استخرج من بطنها ولد
بعد موتها هل يصلح اكله قال لا انا بين المعلوم ارادة نفي الباس من اكله من حيث هو وجه من الجنين لا
فلا بد من تذكيته لاطلاق ما دل على اعتبارها في الحي بل بناء على ما ذكرنا يعتبر ذلك وان كان غير مستقر
الحياة وعلى القول باعتبار الاستقرار لا يكون قابلا للتذكية بل يكون ميتة كما لو خرج ميتا فاما مع تحقق
الروح واما ما خرج تام الخلقة حيث في الشرع قبل ان تلجه الروح فربما ظهر من بعض الناس حله لاصل الاباحة
الا ان الظاهر حرمته لظهور الادلة في اعتبار تذكية الجنين في حله وامه تذكيته تذكية امه فلا يحل به وهنا
لعدم التذكية ح بل ذلك هو مخصوص حصر تذكيته بتذكيتها والله العالم خاتمة تشتمل على اقسام الاولى
في مسائل من احكام الذباحة وهي من تلك الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء الاربعة بما
بحيث لا يخرج عن الكيفية المتعارفة بما لا ينافي ذلك ان القطع وح فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى
حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة فالاستيناف بمنزلة ذبح الميت
فالاولى يحمل لعدم قطع الاربع به وحلية فيما من شرائط الذباحة قال فانا متابعة الذبح حتى يستوفي قطع
الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كانت الحياة استقرارا او حصل الثانية حل والا فالاقرب التحريم
لان الاول لم يحلل والثاني يجري مجرى ذبح الميت ونحوه الكركي في حاشيته الكتاب والارشاد واستشكل
فيه الفاضل في القواعد قال لو قطع البعض متابعة حتى لم يبق في الاعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسله ثم استانف
قطع الباقي فان كان في الاول حياة مستقرة حل والا حرم على اشكال الاستناد ذهاقه في الذبح بل [illegible] مجل

في الارشاد قال ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله الزمان الاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا وفصل الكلام فيها انه ان قطع البعض وارسله ثم قطع الباقي
وكانت حياته مستقرة فلا اشكال في الحل بل في المسالك نفي الريب فيه ثم قال بل الاشكال وكان الاشكال
فيه الثاني وان لم يصادف قطع الاربعة الروح شرط الحل لانه اثر لا قطعها في الحل انما هو على تقديره وجودها
والا فلو فرض انقطاع بعضها الفاء من قبل الذبح وبقي الحلق مستقر الحياة كما يتفق ذلك في بعض الحلقوم والمري
لم يعتبر في حله عن قطع المعجوز قطعا فالاولى انه يكون جزا فالحل الاستقرار الحياة لا يقبل التذكية وهي
ما يقبلها تقاعد وان امكن منافسة انه لم يكن احلها [illegible] مفقود لمرية اقاربه الا وداج فلا بأس وغيره ما
على اعتبار التذكية في الحل كذا باعتبار المراد باشرفها الاوداج الاربعة الخبر لعدم الشرط ولا يعتبر عدم
قبول الحيوان المذبوح التذكية خصوصا اذا كان ذلك ما نحتا لا انقطاع وخصوصا العرف من قبل من في بعضها
ومن هنا استقرار حياته فان حصل ذلك تذكيته لا يخلو من بعيد بل العوض فتيه خلقنا الله لغير قيام الحيوان بلا
اعضاء الذباحة لم يكن القول بعدم قابليته للتذكية بعيدا وكذا الاشكال متعدد في الحل مع عدم الثاني على وجه
لا يندرج في التتابع المتعارف في الذبح ولا يجزئ من كون الفعل متصلا والله العالم واما اذا كانت الحياة غير مستقرة
غير محتاجه بل فيه اقوال احدها الحل كما سمعته من الارشاد بل هو خيرة الصاحب قال ويمكن ان يقوى الحل لا
ارهاق روحه بالذبح وهو اولى ووافقه عليه في المسالك والثاني التحريم كما سمعته من الشهيد والكركي لما
تقدم من انه بالقطع الاول صار في حكم الميت وهو غير كاف في الحل لعدم استيفاء الاعضاء المعتبرة والثالث
غير كاف فيه لانه قطع بعد ان ابقاه الاول في حكم الميت وكان الفعل لا حظا بما ذكره صاحب فالك ما به هنا
فيما قالنا وهو استناد الاباحة الى القطعين وها استقلال بالمطلوب ولان هذا قاتيا لما في القدوة فقياس
الذبح حيث يقطع بعض الاعضاء بعد بعض على التوالي بان يقطع قطع الاول قبل قطع الثاني ما ذكرناه لكن
لا يخفى عليك ما فيه بما عرفت بل هي هنا متغير باعتبار عدم الاجماع بينا في التحريم ح يفي لعدم حصول
قطع الاعضاء الذي هو التذكية الشرعية والخروج عن ذلك في مستقر الحياة للاجماع المذكور لا يقتضي خروج
غيره في المقام خصوصا ذلك مانيه الفنان والمتيقن من كيفية الذبح الحاصلة التتابع على حسب المعتاد وغيره

محل الشك والاصل عدم التذكية ولعل هذا امثل ما سمعته في الدروس الذي لا يتم على المختار من عدم اعتبار
استقرار الحيوة حتى كونه التنجيس منها على ذلك وعلى الاجزاء مما يقع من اعضاء الذباحة كما سمعته في مستقر
الحيوة الاكتفاء بقطع ما بقي من الاعضاء على ان يكون هو التذكية فيفيد غير التنجيس لا الاول اذ هو كنتف
الحيوة الذي قطع بعض اعضائه ثم استهل صلات بالوجل فيما ثانيا وهو استناد الازهاق الى الذبح
الحاصل من المتعقب في المقطعين فانه قد تشكل الاجزاء بالتنجيس الاول خصوصا اذا كان سوى الثاني
جزء الاول بناء على جواز تعدد الذابح وان كان لا يخلو من شك في الحل باعتبار امكان دعوى انسياق غيره
من الادلة ما الاصل عدم التذكية وان فرض تتابع الفعل منهم على ان يقطع كل واحد منهم عضوا بعد قطع
الاخر وفرض كون التنجيس من الجميع نعم الظاهر عدم الاشكال في الحل لو فرض اشتراكهم في القطع على وجه يكون
مستندا الى مجموعهما كما لو قطع الاثنان مثلا الاوداج بجرهما السكين والله العالم ومن ذلك كله يعلم الحق
في الحيوة وان لم نقل باعتبار استقرار الحيوة في المذبوح اما لو اكتفينا بعده بالحركة او خروج الدم سقط
هذا البحث واكتفي بحصول احدهما او كلاهما لا يخلو من نظر والله العالم المسئلة الثامنة لو اخذ الذابح في الذبح
فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل مشارك للذبح لا يستقر معه الحيوة ويزهق النفس كالذبح
لاشتراك السببين في ازهاق روحه واحدهما محلل والاخر محرم فهو حينئذ كاشتراك الصيد وغيره في القتل
الذي اتفق النص والفتوى على الحرمة فيه حتى ظهر ان الادلة في اعتبار استناد السبب المحلل في ازهاق روحه
نعم لا يعتبر ما اعتبر السابق ولا بالخبر الناص لاطلاق الادلة في غير ما اذا اشترك معا كما في الفرض ولا اقل
من الشك والاصل الحرمة ولا فرق في ذلك بين القول باستقرار الحيوة وعدمه فان المسالك من ازهق
اذا اعتبرنا استقرار الحيوة والا كان في حكم الحي بعد الذبح او ما يقوم مقامها وان تعدد سبب الازهاق
لا يخلو ما والله العالم المسئلة التاسعة قد عرفت سابقا انه لا اشكال نصا وفتوى بل ولا اشكال اذا بقي
بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال للاطلاق في الادلة وغيرها وعن صاحب الحق على القول باعتبار الاستقرار
اذ هو معتبر حين الذبح لا بعده نعم لا يبعد في الحكم بالحل من اهانته بناء على اعتباره وكذا الاختلاف والاشكال
فانه ان تبعث الموت بقتل فهو حرام لانه واجب في الخبر الحجة كما [illegible] واجماعا [illegible] ولعل [illegible]

بالعلامتين او احدهما على الخلاف السابق ولو لم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم بناء على الاكتفاء
ما حدها المطلقة ونحوها فالوجه تغليب الحرمة للاصل بعد ظهور النصوص في اشتراط الحل بذلك والشك
في الشرط شك في المشروط وربما احتمل الحل استصحابا لبقاء الحيوة ولكن لا يخفى ضعفه هنا وفي المسالك وسلم
بان في الحكم باستقرار الحيوة قبل الذبح حيث تعتبرها فانه مع العلم ببقائها يحكم بالحل ومع عدمها بعدمه
ومع الشك يحتمل اصالة بقائها وبقاء التحريم والاقوى خروج اعتبار الحركة بعد الذبح وقد اشرنا اليه
سابقا وبينا انها لا تدل على الاستقرار قطعا بالمعنى الذي ذكروه وكذا الدم بل ولا يحصل بها نعم هي اوجد
دليلان على اصل الحيوة كما عرفت الكلام في ذلك مفصلا والله العالم بحقيقته وهو ان صرح المسالك
بل قد يظهر من غيره اعتبارها من حيوة المذبوح بعد الذبح ولو قليلا ولا ريب في انه احوط لكن في
تعيينه على وجه يحكم بالحرمة لو فرض عدمها مع ازهاق روحه لتمام قطع الاوداج فقط لاطلاق الادلة وصدق
تذكية الحي وخصوص الحركة بعد الذبح بما هو فيه بالحال وحصول العلم بالازهاق بالتذكية كالاخراج الصرفة
السابقة المفروض فيها العلم بالمفارقة اما مع عدم العلم بها فلا بد من الحركة الناصة لحصول العلم بذلك
والاصل واحتمال المفارقة غير كاف والاصل لا يثبتها ولكن مع ذلك كله لا ريب في ان الاحوط ما ذكرها
حصر ما اعتبار امكان الغيبة باعتبار الحركة الناخرة وقد مضى اعتبار الكلام في ذلك والله العالم القسم
الثاني فيما يقع عليه الذكاة من الحيوان وجملة القول فيه انه ما يؤكل ومنه ما لا يؤكل والثاني منه العين وغيره
وغير النجس ادق وغيره والاجزاء لا نفس له وما له نفس والاول والخلاف في قبوله التذكية وعدمه او العين
السائح والسمكات والحشرات وغير ذلك وستعرف الكلام فيها انه لا يتم كما الكلام في تذكيته
المأكول والنفس من المأكول كالسمك والجراد وانه مما يكون ذكاته الاكل وعرفت تذكيته وغيره النفس من المأكول
الصيد والذبح والنحر حتى ذكاته تحقق منه وانه مما يكون ذكاته الاكل ما يثبت عليه حكم طهارته ومنها
قبل لغير المأكول منه ما لا يذكيه يكون ما يثبت على الطهارة دون جواز الاكل والاجزاء المأكول من غير ذي
النفس فلا حكم لتذكيته لانه طاهر ذكي او لم يذك والاصل ان ما كول اللحم من ذي النفس التذكية لانه متفق
كونه ما كولا للاجماع بعينه وقوله تعالى الا ما ذكيتم وكلوا مما ذكر اسم الله عليه والنصوص المتواترة الواردة في التذكية

والذبائح فلا اشكال في عدم قبول الاول من القسم الثاني وهو نجس العين للتذكية ولا خلاف بل الاجماع
بقسميه عليه بل الضرورة انما الكلام في الاول في غير الاجزاء وقد تقرر ان مقتضى الاصل عدم التذكية التي هي من الاحكام
الشرعية التوقيفية وما يخرج الحيوان من اسم الميتة بالعنوان الاخص ويبقى على حكم الطهارة الاولى فما لم يثبت من الشرع
قبوله لها يكون بحكم الميتة ودعوى ان الاصل بقاؤه على الطهارة بالتذكية العرفية وان القاعدة الطهارة
في كل شيء حتى يعلم انه نجس شرعا المقتضية للتذكية الخروج منها على الميتة حتف انفه دون المذبوح بالذبح
الشرعي الذي هو قطع الاوداج بما شرع من الذبح وهذا وان لم يكن حيوان ما يذكى شرعا الا انه
احتمال ذلك كان الحكم بالطهارة التي هي حكم المذكى شرعا من غير المأكول يدفعها ان الميتة شرعا التي
زهقت نفسها اذ هي من الموت المقابل للحياة والتسمية التي سواء كان مذكى او غيره انه لم يثبت لها حقيقة شرعية
نعم قد يطلق في مقابل ما ثبت له تذكية شرعية من مأكول اللحم ولكن ذلك لا يقتضي الاختصاص فيدل على ما ذكرناه
لو سلم كون الميتة في المذكاة شرعا في الواقع ويمكن ان يقال في الشكوك في قابلية التذكية شرعا الاصل عدمها
وبقي ما بينا وانما نحتمل شرعا يخرج الحيوان من اسم الميتة الذي قد حصل لها الميتة تذكية في شك في حصول كان
الاصل عدمه وهو وصف لعموم الميتة عدم جعل الشرع في تحقق الميتة حتى يبقى الاصل بعدم ابقية بل الثابت هو الاصل
ما لم يجعل الشرع لها تذكية وهذا مما يختلف بالاصل ويحتمل ما شك في تذكيته شرعا فيستند الى قاعدة الميتة
التي قد استفادت من النصوص بعدم جواز الانتفاع بها ولا يخرج منها الا المعلوم انه ما يذكى شرعا بل يمكن دعوى
القطع في ذلك فلا يستفاد منها عموم قبول التذكية لكل حيوان كي ينقطع الاصل الذي ذكرناه كما ظنه في كشف
اللثام لعدان قال الميتة التذكية الا الذبح ولا دليل على نقلها في الشرع والاصل استصحاب الطهارة
وفيه انه وان سلمنا كون كيفية الذبح التذكية لكن الكلام في قبول كل حيوان لها واستصحاب
الطهارة وقاعدتها لا يقتضيان قبوله لها غيرها يقتضيان الطهارة التي هي حكم تذكيته لولا اطلاق
وعموم الميتة بالمعنى الذي ذكرناه فان مقتضاه تناوله لكل ما لم تثبت تذكيته شرعا ولو للشك في قبولها
بل قد يقال ان مقتضى خبر علي بن حمزة سأل الصادق عن لباس الفرا والصلاة فيها فقال لا يصلى الا فيما كان منه
ذكيا فقال او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا

ما بس بالسنجاب لانه لا يأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب بحمل قبوله لها في المأكول
او ما خرج كما اعترف به في كشف اللثام ايضا اللهم الا ان يقال ان المراد من ذلك ما لبسه المصلي منه
لا مطلق بل العلامة في المختلف ان من نابه ما يعلم ما نعوم صدق اسم الميتة على كل حيوان زهقت روحه
بما يعلم بكونه خرج منها التذكية شرعا وبغيره اما انها لكل حيوان لم يثبت له تذكية شرعية وان ذكي
بالتذكية العرفية ومن هنا لو شك في كيفية الذبح التذكية ولم يكن ثم اطلاق يحكم بعدم التذكية
وكون الحيوان ميتة كما يحكم بعدم الاكل للشك في كيفية الاصل عدم التذكية نعم في صحيح ابن بكير انه
زرارة سأل الصادق عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ هذا فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح فان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله
وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه يحكم قبول الذبح تذكيته لكل حيوان
وكذا الروايات الواردة في الذبح لكل حيوان [illegible] المراد منه ذبح او لم يذبح واظهر منه صحيح علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
انه لو لم يقبل التذكية كانت ميتة لا يجوز لبسها مضافا الى ما يظهر من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من
قبول التذكية لكل حيوان طاهر العين حال الحياة وان لم يكن مأكول اللحم ولكن لا يصل منه مدا [illegible]
فلاحظ وتامل بل وبعض ذلك وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا ان حول الميتة وهو تقع على كل حيوان
مأكول يقبل انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بعضه انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح وما خرج من هذين القسمين هو او لعضو اقسام بل حشرة غير [illegible] لتمام الانسا
مثل صدم [illegible] التذكية في الذبح ولان في [illegible] الطاهر خاص بل هي مع [illegible]
نعم هو كذلك في غير المأكول لكن الامر سهل بعد وضوح المطلوب بحضورها بعدها سلفت لما يستفاد

منه ما ذكرناه وعلى كل حال فالقسم الاول المسوخ غير السباع وما لا نفس له سائلة منها وما كان من الحشرات
والسهلها ما بل لانه لا تقع عليها الذكاة خصوصا مع ملاحظة القائل بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة
وهي الدب والفيل والقرد وغيرها مما تضمنتها النصوص ففي المسالك ان اجمع الروايات خبر محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب
مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و
الخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت
المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان قال وهذه المسوخ كلها هلكت
وهذه الحيوانات على صورها ومجموع ما فيها اثنا عشر ففي خبر الكلبي النسابة العقرب والعودت و
الاول لم يكن لها اولاد وبين على قد السود عزاء او بيضا وحسن العينين لا ذنب لها شديد الجماعا
والثالث محكمة دابة كالضب والعظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس وقد سمعت في الجراد
انه الدبا والمرحبل من المسوخ كان في خبر من النصوص عدّ الكلب والطاووس والمارماهي والزهرة والدعموص
والخفاش وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت والقمل والبعوض وهي جملة ما وقفنا عليه من النصوص
لكن في الصغير زيادة الغانم والسلاحف والسرطان والثعلب واليربوع وربما ضبط العين القوص
دبا احتمل الخامس نسخة وابن محمد لا من كلام وفي بعض النصوص ان الله مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء
لعبد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة منهم بحرا والامر سهل لعدم ان لم يكن الحكم عندنا دائرا
على اسمائها للاصل المذكور وفي الدروس وما في الشهيد تقع عليها الذكاة بل في غاية المراد نسبته
الى الاكثر بل في كشف اللثام الى المشهور للاصل المنقطع بما سمعت من عموم استصحاب الطهارة او نحوها
البيع في وجوه من الاكل الانتفاع بلحمه وجلده وهو مختص بما ذكر الجلد الذي لا يرجع المحصل بل نحو
على اصول الامامية وبعض الفقهاء الواردة في الارنب والقنفذ والوطواط وهو مسوخ ولبس ذلك في
مما عندنا ما يكون في جلدها الذي هو لعدم ان يكون معه كالميتة عندنا وحرام في الصغير يكون من الاول

الذي

الذي لبس يجوز نعم قد يصلح مؤيدا لما سمعته من الصحيح المقتضي لصحة التذكية بها ولكن ينبغي ان يكون المدار
على الجلود التي تلبس عادة او يصلح للبس القسم الثاني الذي هي الحشرات وهي التي تسكن باطن الارض كالفار
وابن عرس والضب فان في وقوع الذكاة عليها تردد بل خلاف اشبهه انه لا تقع وفاقا للاكثر بل المشهور بل
المذكور والسالم من معارضة الصحيح والخبر بعد السباع فيه وكذلك من الجلود فيه وان كان بلفظ الجمع مثلا مثل
من الشك وقد عرفت ان الاصل عدم التذكية والله العالم القسم الثالث الادمي فقد عرفت انه لا تقع عليه
الذكاة احياءا او ميتا لا لحرمته نذكيته الفكرانا في الطهارة بعد وقوعها ولا ثمرة في الكافر منه ووقوع ما يجوز
قتله بل لما عرفت ومع يكون منه ولو وقع كما هو واضح والله العالم القسم الرابع السباع من الوحوش والطيور
وهي ما تفترس الحيوان بنابها او مخلبها للاكل وكل ما كان ذا مخلاب او ناب يفترس من الحيوان او ما يعتدي
باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها ففي وقوع الذكاة عليها تردد بل ولا اختلاف وان لم
نعرف حكايته لكن في كشف اللثام المشهور الوقوع وعدمه قول المفيد وابن حمزة ذكر وقع في الجامع
وكذا الشيخ في الخلاف وعلى كل حال الى الوقوع هنا اشبه وفاقا للمشهور بل في غاية المراد انه لا يعلم فيه القائل
من بعض دعوى الاتفاق عليه بل من نقل الاجماع عليه لقول سماعة سألته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وقال لا من سألته عن لحوم السباع و
من جلود السباع بنتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وقال اما من سألته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه اذ لولا وقوع التذكية عليها لم يجز الانتفاع بجلودها كما هو ح بناء على عدم جواز الانتفاع
بالميتة الا ما استثني بل وما السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار على استعمال جلودها وما
ورد من النصوص في جواز استعمال السمور والثعالب بل وخبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
اذ دخل عليه فقال ما يقال بالكوفة رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وغير ذلك مما يرشد اليه المتتبع ومن الغريب بعد ذلك كله ما في المسالك
من التردد في الحكم المذكور واستضعاف المعتبر واعتراضه وكونه مضمرا وظهور كون الامام غيره كان في العمل
بمضمونها الا انه ما ذكره مما لا يخفى عليك النظر فيه لعدم اذكان الموثق الثاني مسندا في محكي المقنع والله

العالم وعلى كل حال نظهر بمجرد الذكاة صدق الشرط للاصل واطلاق الموثقتين ومثل والقائل الشيخان والمحقق
لا تشتغل مع الذكاة حتى تذبح لخبر ابي بصير السابق القاصر سنده ودلالة ودعوى كون التعرف عليه حلال
ما قبل الذبح الذي لا يحصل لها بعد اقتضاء الاصل جواز استعمال الحكم بالطهارة الذي ان لم يحصل ما بالتذكية
لم يحصل ما بالذبح عندنا محل يمكن ان يكون الوجه وذكر الامام تعرضه من الغير خصوصا بعد ان كان
الرجلان غير معلومين وقد تقدم في الطهارة والباب المتصل تمام الكلام في هذه المسائل والله العالم
واما الكلام في غير الاقسام الاربعة فهو معين على الاصل المزبور والعموم المذكور نعم لا اشكال في قبول
ما كان منها ما كان مما هو منها كالحلال والموطوء للاستصحاب واما غيره فقد عرفت ان الاصل عدم
التذكية الا ما يندرج منها في الصحيح المزبور والله العالم الفصل الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي
عشرة الاولى لا خلاف ولا اشكال في ان ما يثبت في آلة الصيد على وجه خرج عن كونه ممتنعا كالحبالة والشبكة و
والفخ ونحوها يملكه ناصبها للاصطياد وكذا كل ما يعتاد للاصطياد به بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه لصدق الصيد والاخذ والحيازة ما هو سبب الملك في مثل من المباح بل في صحيحي الحضرمي و
نصب الشبكة المتقدمين في ذكاة السمك فان الاول منهما جوابا عن السمك الذي يدخل فيها الا ما يأتي به
ان تلك الحظيرة انما جعلت لصيادها وفي الآخر ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ما سبق على ذلك
اخذ وصيد ومثلها خبر ما بعدها وورد ان ذكاة السمك اخذه وصيده اذ هما اولى من التخصيص وبالجملة
لا ريب في تحقق الاخذ والصيد والحيازة لما يثبت في آلة الصيد بذلك كما انه لا ريب في ملك المباح
الذي حصل بغير ذلك فالنصوص كصحيح ابن سنان من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي
له ولا سبيل له عليها انما هي مثل الشيء المباح الدال على تملك الشيء المباح باخذه وخبر السكوني في رجل
ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد
ما اخذت وغيره الا من الطير اذا ملك جناحه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه كمرسل ابن بكير اذا ملك الطائر
جناحه فهو لمن اخذه الى غير ذلك من النصوص الدالة على تحقق ملك المباح باخذه وصيده ولا ريب في تضمنها

بالاستيلاء

والتوصل بها الا ذلك من غير فرق بين
بالاستيلاء عليه والدخول تحت قبضته ويده ولو بالآلة القصد
الشبكة ونحوها وبين الكلب والصقر ونحوها وبين اليد خصوصا الاخذ باليد الحيبر قطعا ومن ملكه
بذلك لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته الذي هو سبب الملك كالموت للاصل ونحوه مما يثبت له ولا يملكه
غيره اذا صاده من غير فرق بين النافر بالوحشية وعدمه وبين بعده الوصول اليه وعدمه ان المملوك
لا يخرج عن الملك بذلك كالعبد الآبق والدابة الا الشيء اذا توحش نعم لا يملكه بالاخذ ان احب عنه
بتوحله في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى السفينة ولا نحو ذلك ما لم يقصد به الاصطياد
فلا يصدق عليه اسم الاخذ ولا الصيد ولا نحوها مما يكون سببا للملك لم يتوقف على اباحة الاستيلاء
بملكه كل من اخذه بل لا يثبت له حق اختصاص به بحيث لا يجوز لغيره ودخل داره مثلا ما اخذه ملكه لما عرفت
نعم له حق اختصاص بمعنى انه ليس لاحد التصرف في داره ولعل هو مراد الفاضل في محكي لا نحو الاختصاص
الا نحو التملك لعدم الدليل بل العلم كما لم يثبت في الآلات المعتادة للاصطياد بها الا انه لم يقصد بها
له ولا كان من قصده الاصطياد بها فضلا من غيرها بل صرح بعض بانه لو اتخذ موحلا مثلا للصيد
فتشبث بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة فتحقق واطلاق الادلة المقتضية لا
عدم تملكه وان كان غير مزود بل منع كما صرح به غير واحد حتى عدم لقلبه الحكم في النصوص على الاخذ بالآلة
والصيد فيما لو تعرض الى المعتادة بل هو معلق على الصيد والاخذ ونحوهما مما يخرج به عن الامتناع
ويدخل به في يد الصائد وقبضته بلا التعليل في الصحيحين المزبورين بتحقق حكم الامر وان المدار
على كل ما يجعل للاصطياد به ولعله لذا صرح غير واحد بانه لو اغلق عليه ولا يخرج له او حصل في مصنع
لا ينفذ في قبضته او نحو ذلك ملكه لزوال الامتناع وحصوله تحت يده وقبضته الذي هو المدار كما لا
بالآلة فضلا من المعتاد منها ولكن فيه اشكال لا امكان منع صدق اسم الاخذ بذلك بل لعل الاشبه
انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او الآلة للاصل المقتضي الخروج منه على التيقن الذي هو ما عرفت
وليس مطلق الخروج من الامتناع اخذا وقبضا ودخولا تحت اليد والله العالم ولو اطلق الصيد من
يده لم يخرج عن ملكه قطعا مع عدم قصد الاطلاق او مع عدم قطع نيته عن ملكه واحتمال ان المصيد



ماهنا وان سبب الملك فيه اليد فاذا زال او باهنا وصدق الصيد على الصيد الممتنع وان سبقت يد
عليه او لخصوص الطير من الصيد ما هنا وما دل من النصوص على انه اذا ملك جناحيه فهو صيد وان كان
في السابق ملك لم اصبح لاحدهما وربما يأتي في خصوص الطير منه كلام والله العالم وان توقفا للامر
وقطع بغير من ملكه هل يملكه غيره بالاصطياد والاشبه عند المصنف كما في المسالك لا لانه لا يخرج عن ملكه
الثابت بسبب الشرعي بغير الامتناع الذي لم يثبت كونها سببا في ذلك حتى توقف الخروج عن الملك
على سبب شرعي قاطع لاستصحابه كالدخول به لفرق للتحصيل بكون بغير رفع ملكه عنه او حرمته
باباحته موجبا لاباحة غيره له وجهان احدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير ثانيهما
اباحته لغيره لوجود المقتضي له وهو اذن المالك فيه وهو كما في اباحته ما يأذن في التصرف فيه
من امواله فلا ضمان على من اكله لكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كنثار العرس
وكالهدي وفي متبوع حين كالمكسور حين فاهمله فانه يكون مباحا لان القرائن الظاهرة كالمنزل الاعلى
ولو جعله ما يجوز من بعض الصالحين من الفقراء السائلين لذلك فلعل الاحتمال حمل ما في خبر
باباحته الخروج ذلك عن الصيد بل يقتضي القطع بالاباحة لان الناس مسلطون على اموالهم
الخ وعدم التلازم بين الاعراض والاباحة التي هي انشاء خاص وقد لا يخطر بالبال الاذن في ذلك
نعم ربما يحصل ذلك من شاهد الحال في نثار العرس ونحوه ما هو مسألة الاعراض التي هي عبارة عن رفع
اليد عما هو ملك له من غير انشاء الاباحة لغيره والصيد فان ذلك نفسه مقتض للخروج عن الملك الا
وصيرورة الشيء كالمباح الاصلي يملكه الاخذ باخذه ولا سبيل للاول عليه كما عن الشيخ [illegible] وهل انه
انشاء المنة بقوله وقبل الجرح كالهدي وفي متبوع حين فاهمله فانه يكون كالمباح في جواز الاخذ والاخذ
ومنه الفرق بين الاعراض والاباحة التي قد تستفاد من شاهد الحال ونحوه مما لا ينبغي الاشكال في
جواز الاخذ معه وان ما نورد من بعض الصالحين من الفقراء السائلين لذلك بل يمكن دعوى السيرة القطعية
على ذلك ونحوه نعم فيه بحث بالنسبة الى [illegible] انا نلتزم الا [illegible] انه يملك الشيء وان لم يكن
ما كان للثمن وان دعوى لا بيع الا في ملك لا يثبت وقد ذكرنا سابقا الكلام في مسألة الاعراض

التي منها ما ذكروه في المعاطاة بناء على افادتها الاباحة ومنها ما ذكرنا في اباحة الاموال وغير ذلك في مقامات
متعددة وكانه لذلك قال المصنف ولعل بين الحالين فرقا اولا باحتياط وهو [illegible] في الصيد المعد له وثانيا
ما يرجع ذلك الى الاباحة من المالك كنثار العرس لا الخروج عن ملكه بالاعراض واما دعوى الاصل الصيد
انفكاك الملك عنه بالاعراض لانه وانما حصل باليد والغرض زوالها ومع ذلك فرق بين الصيد وغيره
ملك الصيد كان بسبب اليد وقد زالت وقد اختلف المال الحقير الملوك لو فرض سببيته غير اليد فلا يزول
بالاعراض كدعوى انه اذا ملكه [illegible] باختياره فيزول لان القدرة على الشيء قدرة على [illegible] لا تحصل لها
حتى انقطاع الاصل بانه ثبت شرعا من سبب الملك الذي لا يقتضي كونه زواله سببا للزوال لعدم التلازم
بينهما وسبب الملك مع تحقق [illegible] وان زال [illegible] ذلك كثير من اسباب الملك فلا بد من مزيل
بل اصل نعم قد يقال ان صحيح ابن سنان والظاهر كون [illegible] في الاعراض كالمباح الاصلي وخبر [illegible]
عن ملكه ويملكه من يأخذه على وجه لا سبيل له عليه بناء على ان المراد من صيرورته كالمباح باعتبار
اعراض صاحبه عنه بكونه [illegible] لكن لما كان كذلك بل لعل قوله ان اصابه لا من [illegible] ذلك على مقتضى الخطاب
[illegible] ولكن هو كالصريح في الاعراض موضحا ذلك خبر السكوني [illegible] لذا استوفينا الكلام فيه في كتاب
القضاء بل قد ذكرنا هناك جملة من الكلام المتعلق بمسألة الاعراض ونحوه [illegible] الاجماع عليه فلا
حظ وتأمل والله العالم المسألة الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا
على الامتناع الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول للاصل لعدم [illegible] لسبب الملك من
الاخذ والحيازة [illegible] الذي هو [illegible] فهو حينئذ
لكن يبقى مع ذلك [illegible] على الامتناع بالطيران والعدو بحيث لا يناله الا بالاسراع الموجب لغير المعتاد
ومن المتخذ ومن هنا كان من امسكه بعده [illegible] كونه للصائد والاخذ [illegible] بل قيل للاول [illegible]
للاصل والله العالم المسألة الثالثة اذا رماه الاول فصيره غير ممتنع وصيره في حكم المذبوح لعدم استقرار حياته
له او معلم [illegible] ذكوة فلا ريب في دخوله في ملكه لذلك كالمحرز من صدق الاصطياد والحيازة به وفي
المهذب من الشيخ انه يرجع اصحابه [illegible] ضعفا مانع عن الامتناع فلم [illegible] باخذه فقال [illegible]

حتى يجب صاحبه وح فان كان كذلك ثم قتله الثاني فهو للاول لما سمعت ولا شيء على الاول للثاني لانه
لم يتلف عليه شيئا اذ الفرض انه معقول وان لم يقتله الا ان يعيب جرحه او جلده او [illegible] فيضمن ارش
ذلك الارش ح واما لو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم اثبته الثاني ثم قتله الثالث
فهو للثاني لانه الذي اصطاده وحازه دون الاول ولكن ليس عليه اي الاول [illegible] على الاول [illegible]
ما جناه وان [illegible] ما يستند [illegible] لا [illegible] وهو مباح ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
بل هو في وجوه مستقر الحياة [illegible] فهو ملكه بذلك فلو قتله الثاني فهو متلف له بلا
اشكال ويضمنه لعموم من اتلف فان اصاب محل الذكاة منه فذكاه على الوجه المعتبر في التذكية فهو
للاول وله على الثاني الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا ومذبوحا (ميتا) لان ذلك هو المتلف عليه
اذ الحلول [illegible] على ملكه وان اصابه في غير المذبح فقتله فيضمنه ان لم يكن [illegible] لعموم من اتلف
وغيره حتى تعيين الذكاة للصيد الثبت مع ادراكها الذي هو المفروض لولا فعل الثاني لم والا بان كان
المقتضي منه ما لا يفضل الحيوان من اجزائه كالريش والعظم كان له الارش وهو تفاوت ما بين قيمته ميتا
جرح الاول وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه هو او المالك او غيرهما ذكوته وذكاه فهو حلال
وملك للاول ولكن له على الثاني الارش كما عرفت وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح وهو فعل الاول والاخر محظور وهو فعل الثاني الذي [illegible] وقد عرفت
[illegible] فيشكل اذ هو كما لو قتله كلب مسلم قد سمي وكلب مجوسي او كلب اخر لم يسم عليه ولكن ما الذي يجب
على الجارح الثاني للاول فالذي يظهر من [illegible] وغيره ان [illegible] لم [illegible] وكان مما لم [illegible]
الثاني قيمته باجمعها معيبا بالعيب الاول كانه [illegible] ويقتضيه [illegible] وهو [illegible]
جرح شاة نفسه مثلا وجرحها اخر تلفت بها حيث لا يجب على الثاني الا نصف القيمة لان كل واحد من
الجرحين [illegible] وحصل بهما جميعا وهنا فعل الاول اكتساب واصلاح وذكاه فلا يوزع عليه [illegible]
ينقص من الاول مقدار ما نقص منه بالجرح الاول فلو كان الصيد يساوي عشرة [illegible]
لنقصه وجب على الثاني تسعة هذا اذا لم يكن [illegible] مذبوحا انقص من [illegible] اما لو [illegible]

عليها

(فساد)
عليها الا ان فعل الاول وان لم يكن افسادا الا انه [illegible] في التذبيح وحصول الزهوق فيلغو ان [illegible]
لانه شريك في التذبيح حتى لو انه كان غيره [illegible] ومن [illegible] ثابتا [illegible] الثمانية
فالدرهم الاخر [illegible] حينئذ فيلغو ان يوزع عليهما [illegible] ويجب نصفه مع الثمانية
الا ان المصنف [illegible] لان المصنف [illegible] فعل الاول من كل وجه لانه [illegible] انه اتلف على الا
[illegible] وما الاول [illegible] الاتلاف [illegible] الفعلين لان الفرض ان جرح الثاني لولا الاول
لم يقتل وكذلك جرح الاول فيهما [illegible] سببا الاتلاف لكن لا يخفى عليك ان ذلك يقتضي كون حكمه
حكم الشاة فيما ذكره من وجه الفرق باعتبار انه لا يرجع الى دليل معتبر والله العالم وان ادركه وقدر على ذبحه
فاهمل وتركه حتى مات [illegible] وجهان احدهما انه لا يجب على الثاني الا ارش جراحته لان [illegible] اهمله وفرط حيث
تمكن من الذبح ولم يذبح واصحهما ان الضمان على الثاني لان غاية الاول الامتناع من تدارك ما [illegible] للهلاك
بجناية الجاني مع امكان التدارك [illegible] لا يسقط الضمان كما لو جرح جارح شاته فلم يذبحها مع التمكن منه
فانه لا يسقط الضمان من الجاني نعم [illegible] وجهان احدهما انه يضمن [illegible] كما
لو ذفف عليه ابتداء [illegible] جرح صيده او شاته [illegible] لما [illegible] سابقا [illegible] الثاني وهو
[illegible] انه يكون على الثاني نصف قيمته معيبا اذ هو كما لو جرح صيدا وجرحه غيره لان الموت
حصل بفعليهما وكل واحد من الفعلين افساد [illegible] الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح [illegible] التمكن
يجعل الجرح [illegible] ولذلك [illegible] الجرح الثاني [illegible] الاول [illegible] كان الصيد [illegible] قلت
لا يخفى عليك [illegible] بما ذكرناه ان [illegible] النصف مطلقا فان [illegible] الاشتراك في الفعل المقتضي
لذلك [illegible] كالشاة التي جرحها [illegible] ولو [illegible] على الوجه المذبور [illegible]
او لعل [illegible] هذه المسئلة [illegible] عليها [illegible]
لنفسه ثم جنى عليها [illegible] ثم سرت الجنايتان [illegible] الاتلاف [illegible] منه
بل [illegible] احدهما [illegible] الثاني [illegible] معيبا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مباحا وهو [illegible] في [illegible] لانه مع [illegible] المسألة

العبد المعروف الكلام فيها وفي الدروس بعد ان حكى ذلك كله عن المبـ قال وهذا الاحتمال الاخير لم
يشترط فيه كون العبد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ابتداء وعدم رد المالك على التذكية فانه
لا يتحقق فلا يتخلص هذا الوجه مستقلا بل يفيد العذرة على التذكية الخ قلت وعلى كل حال فهذا الوجه
لا ياتي في هذه المسألة المفروضة الا على تقدير كون العبد صيدا وقد عرفت ان المتجه النصف سواء
قدر على التذكية واهمل او لا لان الاستناد مستند الى فعليهما فلا بد من الحكم بتوزيع القيمة ثم اسقاط
كما تقدم
ما يخص الكلام فيه اللهم الا ان يقال ان الثاني هو الذي تسبب القتل به وان سرى جرح الاول مع جرحه
الا ان فعل العبد والجميز وشبههما قد حصل من الثاني والاول فصار بمنزلة العبد والشرط ومع ذلك يتجه
هذا الاحتمال في مفروض المسألة من الشيخ فارضا لها في جناية المالك وجناية غيره ولم اجد لغيره
نعم قد ذكروا ذلك في الصيد اذا اثخنه الاول ثم جرح الثاني وسرى الجرحان حتى مات بهما فارجع
اليه وبين الشاة التي جرحها المالك ثم جرحها الغير ومات بهما وقد عرفت البحث في ذلك وعلى
كل حال فالاحتمال في المسألة ما سمعت واما التسوية بينهما في القصاص بمعنى انه يجب على كل واحد منهما حصته
دون الدية ولتوجيهه نظر يتبين احدهما وهو يجب على كل واحد منهما ارش جراحته وهو دينار ولا نصف
لو لم من جنايته وما يتعلق وهو ثمانية تلف الدابة بالجراحتين بينهما كان فيه مما مفتاحا فيه في الارش
والسراية والوجه الثاني كان في السراية ان على كل واحد نصف القيمة يوم جنايته لان الجنايتين اذا صارت نفسا
دخل ارشهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما لم يضمن الا نصف النفس فلا بد ان يدخل فيه الا نصف الارش
ولا يدخل النصف الاخر فيه الا مثل الاصل ولذلك لو قطع يديه ورجليه ثم سرى دخل ارش اليدين في بدل النفس ولو
قطعهما ثم قتله غيره لم يدخل ارش اليد في بدل النفس فيضمنها الاخير ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته
لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وهو ضامن عليه فيلزم جنايته ومن غرم شيئا بسبب جناية غيره كان له ان يرجع
بما غرم عليه بما يستقر لا يرى ان من غصب ثوبا وجنى عليه اجنبي فخرقه ثم تلف الثوب وضمن المالك الغاصب
تمام القيمة فانه يرجع على الجاني بارش التخريق واذا رجع عليه كذلك استقر على كل واحد منهما حصته وعلى هذا
فالمالك مخير في تضمين دينار بين ان ياخذ من الاول والثاني فان امتنع من الاول رجع على الثاني ثم

امتنع

امتنع من الثاني فان استقر عليه وحصل التسوية بينهما على التقديرين وفيه ما لا يخفى من الفرق بين العوض و
بين الثوب الذي ضمانه بالبدل ولو تلف بالامر سماوي بخلاف العوض الذي لا ضمان فيه الا الجناية اذ الدية
ذيد ما لكها فلا وجه لرجوع الاول على الثاني بوجه بقدر ما سبب الضمان الذي هو الجناية
لنا الا اتلاف كما هو واضح وكيف كان فقد ضعف هذا الوجه بانه ضعف وظلم على الثاني لانه
جنى على ما هو اقل من قيمته وضمن كالجاني على الاربعة قيمته وبانه مبني على عدم دخول الارش في بدل النفس
وهو خلاف القول المشهور لان بدل النفس وهو خلاف القول المشهور لان بدل النفس مشتمل عليه فلو لم يدخل
فيه لزم تثنية التغريم وربما اجيب عن الاخير بانه يمكن الفرق بين ما نحن فيه لان الجرح ينقص قيمة الجواهر
المملوكة فان اخذ بعد هلاكه عوض الفائت اخذها بعد ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع عضوه لا ينقص
وبين الفدية فيلزم مهدور تثنية الغرامة والى ذلك كله اشار في الدروس حيث انه بعد ان ذكر الثاني
في الضمان معللا له بما سمعت وفي الارش والسراية قال ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب
بان ذلك في الاول لانه لا ينقص بدله بخلاف العبد وفيه ان المملوك اولى بعدم الدخول بما فيه نقص
من التلف مع فرض السراية للجرح المزبور وهو لا ينقص الا بقيمته من مثل ضمان قيمته الذي هو الدية اذ لا مقدر لجراحاته
كما هو واضح واما الاشكال في التسوية بينهما في الغرامة مع اختلاف جنايتهما فقد ظهر الجواب بانه اجاب به
منه شيخنا ابو حميد الدين جيا في هذا الوجه بان الثاني تنقص اكثر مما ينقص الاول لان الاول نقص العشرة و
الثاني التسع فهو في مقابل زيادة القيمة واقول لعل التفاوت بين النصفين نظير لان التفاوت
بين التسع والعشرة جزء من تسعين جزء من عشرة والتفاوت بين العشرة والتسعة العشر وهو تسعة اجزاء من
تسعين وظاهر ما بينهما من التفاوت وعلى كل حال فضعف هذا الوجه واضح الا انه لا يعني لعله ان يزيد ومن
قيمته ومن جنايته حصتها الذي اصابها الاول جناية القيمة دينار ثم جنى عليها الثاني واضعف من الوجه الثالث
التفضيل بالدال عموما اما الوجه الاول فجنايته بنصف والثاني خمسة معللا له في المسالك بان جناية كل
واحد منهما دينارا ثم سرت الجنايتان والارش يسقط اذا صارت الجناية نفسا فيسقط نصف الارش عن
كل واحد منهما لان الموجود من نصف القتل وبقي النصف على الاول خمسة من حيث هو شريك ونصف دينار

هو نصف ارش جنايته لانه حصل من نصف القتل فلا بد ان يخرج نصف الارش وعلى الثاني خمسة
نصف درهم هو نصف ارش جنايته واربعة ونصف هو نصف قيمة العبد بعد جنايته وهو كارش الاصل
لان مع انه جنى بقيتم عليهما بلا شك لم اراه احدا عده وجها بعينه فاجع ولا يبطل الا المحقق ولعل المراد به احدها لا
لظهور بطلانه به ونهاه وهو كلف مع حصه لدخول نصف الارش في بدل النفس دون بعض ويراده بالترجيح
هو ان يرجع الاول الذي غرمنا غرامته خمسة ونصفا على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه ورجع
باحد المالك من الثاني اربعة ونصفا وان فرضنا انه اخذ منه خمسة فليس له على الاول الا خمسة ورجح فلا زيادة في
القيمة وما البسط هو ان نقيم العشرة ونصفا على العشرة ونصف فيخرج على الاول وهو خمسة ونصف خمسة
فنكون خمسة وخمسين فناخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيخرج خمسة وسبع وثلثا سبع ونضرب على الثاني
وهو خمسة وعشرة يكون خمسين فيخرج اربعة في خمسة اسباع وثلث سبع وذلك تمام الجهود من دون زيادة
عليها والى هذا يرجع ما قاله المالك من انه قد نجبر هذا الوجه نظر ابو اسحاق من محذور الزيادة في القيمة
بان يحصل ما ذكره الوجه من ايجاب العشرة والنصف اصلا للقسمة حتى لا يؤدي الى الزيادة فيبسط الاجزاء
احادا فيكون احدى وعشرون جزء ونبسط العشرة عليه ليبين الفاوت عليها ثم هما بينهما مع السلامة من
الزيادة فيجب على الاول احد عشر جزء من احد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزاء من احدى
وعشرين جزء من عشرة فاذا اردت معرفة مقدار ما على كل واحد منهما من العشرة فاما ان تضرب مجموع
ما يلزم كل منهما وهو عشرة ونصف في القيمة وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وهذه الاعداد كل عشرة ونصف
منها دينار فنصف الاول منها خمسة وخمسون هي خمسة دنانير وسبع وثلثا سبع والثاني نصيبه منها
خمسون هي مضروب خمسة في عشرة فاذا اخذت من كل عشرة ونصف واحدا كان المجتمع اربعة دنانير و
خمسة اسباع دينار وثلث سبع دينار فالمجموع عشرة وعلى كل حال فلا ريب في صغر ادهم مع انه يسقف
على افراد الارش من بدل النفس فيحيف على الثاني او عليهما كما عرفت والله العالم وكذا القول ما لو كان الاول
خمسة والثاني اربعة ونصف لان الجانبين سرنا وصارتا قتلا فعلى كل واحد نصف القيمة الا ان القيمة
يوم الجناية الاولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فيلزم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته وهو

وان

وان كان نصفا لدخول الارش في بدل النفس الا انه قد يضيع نصف على المالك اذ الفرض كون القيمة عشرة
وقد ما نقص بجنايتهما فلا وجه لسقوط شيء من قيمته او القول ما لزم كل واحد منهما بالجناية بقيمته يوم جنى
عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فنفرض جمع القيمتين يصير تسعة عشر لان قيمته يوم الجناية
الاولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فاذا بسطنا العشرة على ذلك يعني جعلنا تسعة عشر سهما يكون على الاول
عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة اسهم من تسعة عشر من عشرة وان شئت قسمت العشرة
على نصف القيمتين اي تسعة ونصف فيكون خمسة منها على الاول واربعة ونصف على الثاني وان اردت
ايضاح ذلك ومعرفة ما على كل واحد من العشرة ضربتها في تسعة عشر فيبلغ مائة وتسعين فعلى الاول
منها مائة وعلى الثاني تسعون ثم هذا العدد كل تسعة عشر لواحد فيكون المائة خمسة دراهم مثلا وخمسة
اجزاء من تسعة عشر جزء من دينار وهي على الاول والتسعون اربعة دراهم واربعة عشر جزء من تسعة عشر
جزء من درهم فاذا انضاف هذه الى اربعة عشر جزء على الاول من الدنانير وهو خمسة وما على الثاني وهو
اربعة صار المجموع عشرة كاملة وهو وان كان يدخل نصف الارش في بدل النفس وحصل به تمام القيمة بلا حكاية(?)
فالمالك من الاكثر ومنهم الشيخ الا انه احتج بنقص الزام الثاني بزيادة على الاربعة ونصف ونحو ذلك(?)
انه لا وجه لها وانما لزمه لانه لا حق عليه الا بتسعة وضعه على ازالة حفظ القيمة فلو لا ما اقتضاها يقتضي(?)
القيمتين ضائع على المالك نصف مع ان التلف منهما فلا بد من تقسيط هذا النصف درهم على نسبة
المالين الذين عليهما وهما الخمسة والاربعة ونصف لا يحصل لها ما لا وجه ويرجع الى الفواضل الشرعية والاقرب
ان يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف
ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته
وهو الخمسة فيكمل عليه خمسة ونصف وكذا الثاني يدخل نصف ارشه في ضمان النصف ويبقى عليه نصف مضافا
الى ضمان نصف القيمة يوم جنايته وهو الاربعة فيكون المجموع اربعة ونصف ونوزان(?) الارش على تقدير دخول
بعضه في بدل النفس الذي حصل منهما فيدخل مجموع الارش اللازم لهما في بدل النفس الذي اشتركا فاتلافها وفيه نظر
البدل هو ضمانها ولعله لذا وجيزه قال المص وكذا ابعد لا يخ من ضعف ثم ذكر فقال ان الاول لما انفرد بالجناية على

وجه لو سرى جرحه الى النفس بالعشرة الذى هو تمام الجنايتين كان عليه الا مقدار ما اشار ذكر الثاني فيه وهو نصف ضمان
الاول النصف بل هو اقل منه مقدار شركة الثاني وانما يكون عليه النصف لو اشترك معه غيره في سببه جنايته
والفرض انه مستقل بها ولم يشاركه الثاني الا في التسعة او يقال ان الثاني ادرش ولكن يعتبر في حق الاول دية
الثاني لا استقلاله اولا بالجناية على وجه لا يتصور شركة من تبعه معه فيها استقر في ذمته من الارش يجب
عليه حتى ما نقص بجنايته وهو درهم مثلا مضافا الى نصف الجنايتين الاخيرتين التسعة وفي جناية الثاني وهو العشر
ونصف يجتمع عليه خمسة ونصف والا يلزم الارش فيه الثاني وذلك لان جناية الاول وحدها اوجب
الدرهم ثم جناية الثاني وسائر جناية الاول معا وساعد هو سائر الباقي او يقال لا شركة للثاني وسائر جناية
فاصل جناية الاول عليه انه شريك مع الثاني في جنايته وفي سائر جناية الثاني فلا ينصف لان الفرض ان واما
الاول فلان مع ورود الجنايتين ثانيا جنايا ركونا فانه جرحين لا خصوص جرح الثاني مع قطع النظر عن كونه
ثانيا مع هاك فمن هنا كان على الاول زيادة على الثاني سواء قلنا بدخول الارش وعدمه اما على الاول
سرايتهم
بتضمن خمسا اصر على سبق مسباده ها وليس هو نصف الا نه لا شريك له في مسبباتها بل هو اقل منه مقدار الشركة
وهو نصف التسعة ايضا التي هي الجناية فيه جناية الثاني الذي تعرف شركة الاول معه في نصف
الجنايتين الثانيتين واما على تقدير عدم دخول الارش فظاهر من ان الارش على الثاني وهو الدرهم لشاركه
الاول لان نصف الجناية الثانية باعتبار كونه لجرح ثانيا فلا يكون كذلك الا مع ملاحظة الاول ولا يجب
التمام الاول بالارش لعدم فرض عدم اندمال الجرح الذي هو ارش له مع كونه في نصف الثانية ومن
هذه الجهة كان عليهما نصف الثانية ونصف الارش جناية الثاني ولعله في المسالك اشار الى بعض
ما ذكرناه حيث اجاب عنها ورد على هذا الوجه بانه انما شارك في جنايته مما يبين عشرة فكيف يلزم
بزيادة من خمسة الا ان التسعة انما يجعل في الشركة في سبب الجناية انما انفرد الاول بزيادة لم
يقدح ولذلك قد ذهبنا وجوبا ازيد من النصف عليه لانه شارك في التسعة واختص بالواحد وهو
واضح وكذا لا يرد على ما نقل بعضا ذكر الا حتمال المزبور وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة وليس مبنيا
على اندراج ارش جناية الاول وادماله الثاني بل على انه ما كان للاول سراية الا بعد صيرورته تسعة

شركة في قتله واتلافه بالكلية وما كان له شريك قبل التسعة وليس النقصان على المالك معفوا ولا على
الثاني اكثر من جنايته وهو اتلاف نصف التسعة فلا يكون على الاول ما حصله مستقلا وما شاركه
ولا انه المبتدى ولا امكان ان يكون لفعله تاثيرا في القتل اكثر من الثاني لانه صار شريكا لبعض الثاني
فكانه اتلف بعضه ونصبه ثم صار هذا شريكا له او كانه فعل اكثر من اتلاف نصف العشرة فانه كان مستقلا
الى ان صارت تسعة وفيها حصل له شريك الخ وان كان ما ذكرناه واضح وعلى كل حال فهو الاقوى وفي النقل
وفاقا للمحكي حاشيته هذا ولا يخفى عليك انه لا فرق في الاحتمالات المزبورة بين جنايتي الاجنبي والمالك
وح فلو كان احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له ما يقابل الاخر بحسب جنايته
الذي بين الاحتمالات المزبورة بل في المسالك بانها الظاهر في مسئلة الصيد فلا اذا نفرد من هذه الفائدة
فلنرجع الى ما يجب على الجاني الثاني على الصيد الذي فقط بجناية الاول ونقول وانما حكم به من هذه الاوجه على
الاول للمفرط ويلزم الاول ما قابل جنايته كما لو كان احد الجانيين من المالك التعاصيه والاخرى من جهة
فلك نحو فناه الصيد في مسئلة الصيد فلا يسقط التفصيل بين ادراك المالك التذكية وعدمه ففي الاول
يلزم الثاني نصف قيمته معيبا وفي الثاني كمال قيمته معيبا وفي الدابة يحصل الامر بما سمعته من زيادة كذ
الى التفصيل المزبور ثم ضعفه وان كان ما ذكره هنا من الامر بعدما ينطبق على ما ذكره في الصيد مع الاهمال و
سمعت ما ذكره في المسالك هناك وما قلناه عليه كما انك سمعت ما حكيناه عن الدروس فلاحظ وتامل هذا
وفي مقدار ولو من ثلث جنايات اي من السابقين وحصل الاتلاف بالمجموع فهو عليهما ومثل الثالث مع الاخير
لوجها ما الاول لخروجه في الاول هدر وما للثاني مضمونة فان مات بالجراحات الثلاث وجب بنسبة الصيد وبرحه
الحدود ومراحات المالك وحصل تلف الجملة ولعلها تلك كان وجها احتمال الكرمه للثالث ما فديناه ساقطا من
الحدود ومرجاحات المالك وحصل تلف الجملة من قبل الزيادة او المعدوم
كون السبب هذا الثالث الذي حصل الجمع والعلم الذين سببا الاهلاك وقبل الاول ح من قبيل الزيادة او المعدوم
بعض الضمان والاول الذي هو جرحه ثانيا لكن جنوم لكن يعتبر عليه وبه الجراحات السابقات وهذا الطريق
لما ذكرناه من الاحتمال فيما ذكره الصم او كلامه الاحتمالات بل العلة ما ذكره ايضا في المسئلة الرابعة ايضا وفيه
اذا كان الصيد ممتنع ما بين كالدراج والقبيح يمتنع بجناحه وعدوه فكسر المالك جناحه ثم كسر رجله بل و

القائل الشيخ في محكي المبسوط هو كما ترى لان الحكم انما هو المجموع الذي هو السبب في اباحته وقيل هو للاخير لان به تحقق
الاثبات والاحوط فيه ما ذكرنا ولا يخفى عليك ان المسألة كالمسألتين المتقدمتين المرتبتين ولذا قال في المسالك
في آخر المسائل ويتفرع من احكام المسألة ما لو ترتب الجراحات وحصل بمجموعها فهو بينهما وقيل هو للثاني وقد
تقدم توجيه القولين فيما لو كان الصيد ممتنعا بامرين فابطل احدهما احدهما والآخر الآخر وهو يكون
اتحاد مدرك المسألتين لكن لا يخفى امكان الفرق بين ما نحن فيه وما تقدم اذ الاثبات على الصيد فليستقل به
الثاني ويكون الاول جارحا له كالمعين فلا تفت الجرحين السابقين والله العالم المسألة الخامسة لو رمى الصيد
اثنان مثلا دفعة فقتلاه ثم وجد ميتا حل بلا خلاف ولا اشكال لان كلا منهما اصابه حال الامتناع
فيكون ذلك في تذكية سواء استند موته اليهما او الى احدهما معينا او مشتبها وكذا لو كانا مترتبين ولكن
هو الدفعة الثانية ويقتله لان موته حصل بالجرح الواقع حال الامتناع فيكون تذكية له بل هو كذلك ايضا ان لم
يعلم وتقدما بنا لقى مذبحه تذكية على وجه جامع لشرائط الذباحة فهو حلال ايضا وكذا ان ادركا او
احدهما ذكاته فذكاه فان لم يصب مذبحه ولم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع فيكون ميتة لانه وهذه الحال لا يحل الا بالذبح
واولى من ذلك ما لو علم ان الاول اثبته والثاني جارحه فقتله اذ هو مع الاول للمعوث من صيد وذبح ممتنع
ما اثبت الاول فلا يحل الا بالذبح كما هو واضح هذا كله من حيث الحل والحرمة واما حكمه من حيث الملك فقد
عرفته سابقا وتعرفه ايضا والله العالم المسألة السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يحل بلا خلاف ولا اشكال
كما لا خلاف فانه لا يحل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه بل في الحرام من اصل عدم التذكية على المنافع
والنفي وهل لا دخلنا في العقر الذي هو المدار هنا الاصابة في الابنية ونحوها الذي لا ريب في عدم صدقه على
الاخير بل في كشف اللثام ان الاول داخل في الموقوذة والثاني في المنخنقة وفي النبوي ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا بل يمكن ارادة الادماء من اسالة الجوارح ان كان الاشتقاق من الجرح بمعناه لا بمعنى الكسب وكذا
لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه بسبب غير محلل ومن ثم حكم بعض بحل ما تقتله ان يغيب عن عين المرسل ما لم
يعلم استناد موته الى العقر المحلل استصحابا للحكم الحرام الى ان يثبت الناقل عن الاصل والله العالم المسألة السابعة

لو رمى صيدا فظنه كلبا او خنزيرا او غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل بلا خلاف اجده فيه بل ادعى بعض
الناس الاجماع عليه لانتفاء قصد الصيد المحلل من اطلاق الادلة الذي خرج به عن اصل الحل وعدم التذكية
وكذا لو رمى سهما الى غير مرئي عبثا او لغير قصد الصيد فان اصاب صيدا لم يحل وكذا لو رمى خنزيرا ثم صادف ظبيا
ظانا انه خنزير فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا مثلا بلا قصد صيد او لغير الاصطياد فقتل لم يحل ايضا لانه لم يقصد
الارسال للصيد تحقيقا لجميع الامر بالارسال للاجزاء ذلك من الادلة المعتبرة من قصد الصيد انما الكلام في
تحققه مع عدم العلم بالصيد وعدم مشاهدته ولو مع ظنه وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا نعم قد
يظهر من المتن وغيره اعتبار قصد صيد الحيوان المأكول وغيره انه مع الاكتفاء بقصد اصل الصيد وقلنا باباحة
اصطياد غير المأكول من السباع ونحوها وان لم يكن ذلك في الطهارة بغير حل ما صاده بقصد كونه غير المأكول
فبان مأكولا وطهارة ما صاده بظن انه مأكول فبان غير مأكول مما يصح تذكيته بالصيد لحصول الشرط الذي هو
قصد الصيد ولا يعتبر فيه التعيين ولذا يحل لو قصد معينا فصاد غيره ويمكن حمل كلام المتن وغيره على ارادة
ما لا يذكيه الاصطياد من غير المأكول اذ لا قصد فيه للصيد المحلل بل هو كقصد صيد الكلب والخنزير والآدمي
ونحوها او يقال ان ادلة التذكية بالصيد ظاهرة في المأكول وغير المأكول انما يصح تذكيته بالصيد للخبر الوارد في
السباع الظاهر في تعينها ونحوها يبقى غيره على اصالة عدم التذكية في الصور ونحوها ولكن كما ترى بعد ظهور الخبر المزبور
فيكون تذكيتها على حسب غيرها من الصيد هذا وقد تقدم البحث في حال اعتبار المشاهدة او العلم او الظن
وحل الصيد او تحقق قصد الصيد او قصده في ذكر اسم الله عليه ونحوه وقد قلنا ان قضية الادلة عدم الاعتبار
اصلا وانما يحقق صدق الصيد وذكر الاسم مع الاحتمال فضلا عن الظن او العلم بغير المشاهدة ولكن مع ذلك
فالاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا مع اصالة عدم التذكية والله العالم المسألة الثامنة الطير اذا اصيب مقصوصا
لم يملكه الصائد بلا خلاف اجده فيه لظهور النصوص في اعتبار حل صيده بالملك حينئذ بل الصحيح في الموثق
اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه وفي خبر اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال لي ابا اسماعيل فان هو رجل
تامن تلف وما الطائر قال السوق جناحاه الا الملك جناحيه يذهب حيث شاء قال لمن هو لمن اخذه حلال له
غير الساكن مع الحجة الى الصادق (ع) ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه

[illegible]

موثقة اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه نعم ظاهرهم
وصله مع ملك جناحيه وان لم يعلم اباحته بل وان كان فيه اثر يد على السبق المقتضية ملكيته بل انه مملوك
مالم يعلم صاحبه بل العلة صريح صحيح زرارة المروية عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه بل هو اصرح
ما استطرفه في جامع البزنطي عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام
لبعضهم فقال اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده
على صاحبه وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر سألنا ابا الحسن ع الرضا عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم
كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت
فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وموثق محمد بن الفضيل سألت ابا الحسن ع عن صيد
الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير بهما فهو لك وقد مرسلة قال قال الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده
عليه قال ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار وفي خبر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت
واليد ما اخذت وجميعها كما ترى بيننا نقلناه وان اختلفت جهة الظهور فيها ولا ينافي ذلك ما تقدم سابقا من عدم
خروج الصيد المملوك بامتناعه لامكان القول بتخصيص تلك بخصوص الطير المستوي الجناحين وان كان مملوكا
كالمنظر له دون الدراهم والغنائم بل يمكن القول بجريان حكم الصيد عليه في التذكية بل لعله في الفرض المزبور
اجماعا الى ذلك المحض مع تأيدها بما تقدم من اجزاء التذكية في الحيوان الاهلي اذا توحش او امتنع لكن ظاهر
الاصحاب خلاف ذلك وان الطير كغيره من الاموال المملوكة التي يجري عليها حكم الالتقاط وصرح بذلك متولا العلة
والمناسك مدة وجودها وكذا مع كل اثر يدل على الملك انعدم جل صيد المقصوص باعتبار كون القفص يقتضي الحكم
بانه مملوك وليس من المباح الذي يجري حكم الصيد لا من حيث كونه غير مستوي الجناحين ولذا الحقوا به كل اثر يدل
على اليد المزبورة من شد وخطوط في رجله او في منقاره او في جناحه قال في شيء وكل صيد عليه اثر الملك كقفص الجناح

لا

لا يملكه الصائد في صفره او في جناحه فالك في شيء وكذا بغيره بل ظاهرهم ذلك وان كان الفحص لا يمنعه من الاجزاء
نعم يأمل المقدس الاردبيلي في دلالته ذلك وصحيح على التملك لا كان اقتضاء الدلالة على انه كان في يد انسان
وهو اعم من الملكية الا ان يثبت ان ذلك ملك على كل حال وهو مبني على اشتراط القصد في تملك المباح و
عدم الفصل او عدم قصد عدم التملك والاخذ والصرف بقصد التملك وليس في الاثر المزبور دلالة على
ذلك بل يمكن كون القفص بالزمن دون مباشرة اخذ الاجرة لما ذكره ما هو من تقات الكلام الا اصطياد بل
في السائل التصريح بعدم انتفاء هذا الاحتمال فاذا حكم المقصوص ان يكون ممنوعا او مقصوصا او مربوطا
لدلالة هذه الآثار على انه كان مملوكا ودنا فاستصحب حكم الملك ولا يبطل الحكم ذلك به عبارة عن صفة
التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك والحاكم بعلم سببه بل واحتمل عدم صحة السبب لكنه
لا يبطل الاحتمال لانه استصحابه ويحرم وتفعل ذلك به ثم اذ سلم فانه تطرأ لعيد وفيه ان حاصل ذلك يرجع
الى ترجيح الظاهر في هذه المسألة على اصالة الاباحة وعدم الحكم بالملك له بالكلية وهو وان كان خلاف
التحقيق الا في موارد مخصوصة الا انه يمكن استفادته من الصحيح السابق حيث اكتفى فيه بالملك لمن يدعيه بمجرد
دعواه الغير معلوم انما صار ذلك لان كان دبير لعيال فانه ليس الملتقط على المنتقل ولا ريب ان في تلك الدعوى
مجردها ولو فرضت لعدم اتمام مدعيها لا يفيد سوى الظهور والظن ولعل الظن الحاصل من تربية اليد
يكون مع البينة اقوى من الظن الحاصل من مجرد الدعوى المعرفة لعدم فحصه هذا مع ان لا اشارة على تقدير
تسليم جوازه بعدم الاسناد الجامع كم ما يفيد تأصل انه عدم ملك الصائد لا صاده ولعل الغادين والتابعين
يقولون باثبات ملكيته بمناحات الاجزاء في العارض سلمه ولا وجه لها هنا بالكلية سوى اطلاق النصوص بأنه
لمن اخذه وعلل المعجز بالاشارة وقد ذكرنا سابقا ان عدم تناول النصوص وصرح بامثاله الا توالدال
على تربية اليد الموجب للملكية لمجرده كما عليه جماعة ودل عليه بعض النصوص المتقدمة وصرح مساهرة في التذ
للعين ما رأت واليد ما اخذت قال وما القول بعدم افادته ذلك بمجرده ما لا يعد مع صرف البينة كما عليه جماعة
لاستصحاب بقاء عدم الملكية واختصاص ما مر من النصوص بحكم الشارد بصورة معارضة اليد لتربية اليد
فكذلك للموثق من الظهور المشتمل من وجه اختصاص النصوص بتلك الصورة فلا يلتفت الى الاحتمالات مع انه

للمكلف كان مثل ذلك به مثنا من بعرضه التلف وهو كالزيت لا يصلح جوابا عما تقتضيه اطلاق النصوص المزبورة
التي لولا الاجماع لكان شاملا لمعلوم المكلف واختصت من ذلك دعوى معارضتها لنزا الا ما جزم بالة
عدم ملك الصائد المضطر بما دل على انه لا يصح كتابا وسنة المعتضد بالمحرر من عدم الملوك خاصة
لا يجزم بذلك لعدم احتمال كون الطير مملوكا ولو لكونه منكوبا من بعض ملوك او غير ذلك مما لا ينافي اطلاق
الادلة المزبورة التي مقتضاه عموم الحل الا المملوك لا خصوص المباح منه ومع التسليم فلا ريب في صلاحية
الاصل منقح لتنقيح ذلك لذلك ولا المراد قبل الصيد اصلا لا اشتغال لانه العلم بكونه مباح الاصل او لغيره كما هو واضح
واضعف من ذلك ما ذكره من الاستفادة من الصحيح المزبور التي لا تزجح الحاصل صحيح لان يكون دليلا
شرعيا لعدم تسليم العمل بما في الصحيح المزبور من وجوب الدفع بجريان الوقف التي لا ينتهي منها اذا لم يحصل العلم
منها وربما امكن ارادة ذلك من الصحيح خصوصا مع عرض كون المراد من العلم الذي علق الحل المدار لها لا بغيره في
كله يجعل لاحد ما طلاق في الادلة خصوصا مع احتمال عدم الميل ما احتمال لكونها من صاحب الملك باحرام او
او نفاذ نظرها ومضى مما الا ان الحكم من عرض الحكم هنا من وتفضيل الكلام عدم الفرق بين الطير وغيره وبين
القبض وغيره من الانثا والذي تدل على حصول اليد القبضة للملك وبين طلق الجناح وعدمه مع عرض عدم الا
ولا في كشف التمام في شرح عبارة متن لو كان مالكا جناحيه او ساقطه ولا اثر عليه الملك فهو لصائده وكذا
قول القيم في مقابل دعوى الاثر وان كان مالكا جناحيه فهو لصائده الا ان يكون له مالك ولو جهلا فيكون
لقطة وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني مع عرض انها كانت مملوكة لذي البرج الاول
وبالجملة لا فرق عندهم بين الطير وغيره من الصيد ان كان بينا ثم يدل على التحريم عليه حكم اللقطة ولا
كان لا ممتنع وهذا تمام جوابا كان هو الحجة التي يمكن ترتيبها في النصوص المزبورة عليه ولا كان المتجه ما سمعت
والله العالم وبعض الطير يمنع لا امتناع فمع عرض وجود المالك لها يكون ملكا للكثير من الحيوانات غير الاولى
ولو كان الحمام المنتقل من برج الى اخر مباحا حتى دخوله في ملك صاحب البرج ما تقدم من الكلام فيما اذا عشش
فيه او صار من نعم في المسالك ان صاحب البرج اولى بما يملك من ذلك لانه بعيد لذلك وتقدم هنا ان المدار على صدق
الحيازة والدخول تحت اليد والقبض ولو شك صاحب البرج فان الحمام الداخل منا المباح او ملك الغير

ولا اثر لليد ففي اولى به لاطلاق في الادلة نعم في المرسل النهي عن حمام الامصار ويمكن حمله على الكراهة
او على المعلوم ان له مالكا ولو علم اختلاط ملك الغير بملكه فان كان محصورا اجتنب الجميع حتى يصالح وكذا في
الاجتناب لو اختلط المملوك للغير بالمباح وكان محصورا نعم ان لم يكن محصورا جاز وفي المسالك ومن هذا الباب
الو حفظ انسان مع غيره او اضاف مائع في مائع وحصل الاشتباه فالحكم كما ذكرنا في اختلاط الحمام والطير في التحقق
بالتسليم ولو ملك انسان ماء واستفاد وجعل ثم صب في نهر لم يزل ملكه عنه ولكن لا يمنع الناس من الاستقاء
لانه غير محصور قلت لا يخفى عليك ما تقتضيه الضوابط العامة في ذلك وغيره والله العالم المسالة التاسعة لو عرف
بما تقدم ان ما يقطع من السمك حال الحيوة بعد تذكيته ما خرج من الماء مثلا ذكي سمكة ماتت او وقعت في الماء
مستقرة الحيوة لانه منقطع بعد تذكيتها وليس هو من الاجزاء المبانة من حي المحكوم عليها بانها ميتة التي بها المقطوع
منه تذكيته كما هو واضح والله العالم المسالة العاشرة اذا اصاب الصيد اثنان فان وقع نسب الملك ما به
الاثنان فهو لهما وفي المسالك ما به يكون كل واحد منهما مستقلا او رمياه لو انفرد وكذا لو كان احدهما مدفنا
لو انفرد ما به كسر الجناح والاخر فقط وما لو انفرد لان كل واحد من المعيين يثبت الملك ولا فرق بين ان
يتفاوت الجراحات صغرا او كبرا او ملفا وما به ولا بين ان يكون في مذبح او بين او احدهما فيه والاخر خارج
ثم لا فرق بين ان يكون جرح كل منهما كذلك ومدته بعدها انشاد الاثبات الحجيتها التي هو سبب الملك او الفرض
كونهما دفعة نعم لو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت منهما ولا شيء على الجارح لانه جنى بعد ان صار
ملكا للغير ولو اشتبه الحال ما به حصل الاثبات منهما بعد العلم بان احدهما هو سبب الحد بينهما فكم لاتحاد نسبتهما
اليه او سقاطة الترجيح من غير مرجح وان كان الاحوط ان يتصالح احدهما مع الاخر ولكن لو بنيا للتخريج المثبت منهما
الذي هو المالك ما بالقرعة كان حسنا لان القرعة العلم بكونه احدهما ولا تامل في شرعيته فتعين الاشتراك او التعيين
فيكون من المشكل الذي لا القرعة هنا وصل في المسالك انما الا القرعة في الفرض بانا لا نعلم ان احدهما المثبت دون
الاخر والاشتراك يوجب تمليك من ليس بمنقطع الملك والقرعة لكل امر مشكل وهذا اولى ولو علم ان احدهما
الذي اثبت وشككنا في الاخر هل له اثر في الاثبات والتذفيف ام لا فالحكم كذلك واولى بالقرعة هنا لان ملك الذي
معلوم دون صحبه قلت لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما قدمنا من ان مع الذي للتقبل المزبور لم هو موضع

اخر كما ذكره فی القواعد قال ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الاخر فهو له ولا ضمان

على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان لهما او لاحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف وشككنا فی ان الاخر

للمعلوم النصف وفی النصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر فهو للمثبت و

على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا وفيه الشبهة وفی كشف اللثام شرح قوله على التصالح ان يتبين

الحال للاشكال وقد يقال لا يكون بينهما نصفين فيكون للاول ثلاثة ارباعه وللثانی ربعه كما عن فی

نصفه عن بعض الشافعية مع الاتفاق على تفرد احدهما بالنصف الاخر وتعارض البينتين فلذا لا يخفى عليك

ما فيه فتنبه للقواعد العامة والله العالم

كتاب الاطعمة والاشربة

فی يد اقل الطلاب

محمد رضا

[illegible]

